التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام

وبيان ما ورد في الباب

المجلد الحادي عشر

كتاب

الجهاد - الأطعمة - الأيمان والنذور

القضاء - العتق

قام به الفقير إلى عفو ربه
خالد بن ضيف الله الشلاحي

مؤسسة الرسالة

التبيان في تخريج وتبويب

أحاديث بلوغ المرام

وبيان ما ورد في الباب

المجلد الحادي عشر

كتاب

الجهاد ـ الأطعمة ـ الأيمان والنذور ـ القضاء ـ العتق

قام به الفقير إلى عفو ربه

خالد بن ضيف الله الشلاحي

مؤسسة الرسالة العالمية

كتاب الجهاد

باب: ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو

١٢٥٧ـ عن أبي هريرةَ ـ رضي الله عنه ـ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَن ماتَ ولَمْ يَغْزُ، ولم يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ، ماتَ على شُعْبَةٍ مِنْ نِفاقٍ». رواه مسلم.

رواه مسلم ٣/١٥١٧، وأبو داود (٢٥٠٢)، والنسائي ٦/٨، وأحمد ٢/٣٧٤، كلهم من طريق عمر بن محمد بن المنكدر عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به مرفوعاً.



١٢٥٨ـ وعن أنسٍ ـ رضي الله عنه ـ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «جاهدوا المشركينَ بأموالِكُم وأنفُسِكُم وألسِنَتِكُم» رواه أحمد والنسائي وصححه الحاكم.

رواه النسائي ٦/٧، وأبو داود (٢٥٠٤)، وأحمد ٣/ ١٢٤ و١٥٣ و٢٥٤، والحاكم ٢/ ٩١، وابن حبان ١١/٦، والبيهقي ٩/ ٢٠، والبغوي في «شرح السنة» ١٢/٣٧٨ كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس به مرفوعاً.

قلت. رجاله ثقات أخرج لهم الشيخان غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم؛ لهذا قال الحاكم ٢/ ٩١: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه اهـ. ووافقه الذهبي.

وذكر الحديث ابن دقيق العيد في «الاقتراح» ١/ ١١١ في القسم السادس ضمن أحاديث أخرج مسلم رحمه الله عن رجالها في «الصحيح» ولم يحتج بهم البخاري.

وصحَّحه أيضاً النوويُّ في «رياض الصالحين» ص٣٨٨ فقال: رواه أبو داود بإسناد صحيح. اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٢/ ٤٣٩. إسناده على رسم مسلم اهـ.

وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢١٨٦) صحيح اهـ.



١٢٥٩ـ وعن عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ قالت: قلتُ: يا رسولُ الله، على النساءِ جهادٌ؟ قال: «نعم، جهادٌ لا قِتالَ فيه، هو الحَجُّ والعُمْرَةُ». رواه ابنُ ماجه، وأصلُه في «البخاري».

سبق التوسع في تخريجه في كتاب الحج باب: ما قيل في وجوب العمرة. رقم الحديث (٧٠٢).



١٢٦٠ـ وعن عبدِ الله بنِ عمرو ـ رضي الله عنهما ـ قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ يستأذنُ في الجهادِ. فقال: «أحيٌّ والِداكَ؟» قال: نعم. قال: «ففيهما فجاهِدْ». متفق عليه.

رواه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم ٤/ ١٩٧٥، وأبو داود (٢٥٢٨-٢٥٢٩)، والنسائي ٦/ ١٠، والترمذي (٦١٧١)، وأحمد ٢/ ١٦٥ و١٨٨ و١٩٣ و١٩٧، والطيالسي (٢٢٥٤)، وعبد الرزاق (٩٢٨٤)، والبيهقي ٩/ ٢٥، كلهم من طريق أبي العباس الشاعر، عن عبد الله ابن عمرو بن العاص به مرفوعاً، وللحديث طرق أخرى



١٢٦١ـ ولأحمدَ وأبي داودَ من حديثِ أبي سعيدٍ نحوُهُ، وزاد: «ارْجِعْ فاسْتَأْذِنْهُما، فإنْ أذِنا لكَ، وإلا فَبِرَّهُما».

رواه أبو داود (٢٥٣٠)، وأحمد ٣/ ٧٥-٧٦، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٣٥)، وابن حبان (١٦٢٢)، والحاكم ٢/ ١١٣-١١٤، كلهم من طريق دراج أبي السمح حدّثه عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري، أنَّ رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن فقال: «هل لك أحدٌ باليمن؟» فقال: أبواي. قال: «أذِنا لك؟» قال: لا. قال: «ارجع إليهما فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد، وإلاّ فبرهما»

قال الحاكم ٢/ ١١٤: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه اهـ.

وتعقبه الذهبي فقال في «التلخيص» دراج واهٍ. اهـ.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٨/ ١٣٨: رواه أحمد وإسناده حسن

قلت: دراج بن سمعان اختلف فيه، والأقوى تضعيفه.

قال أحمد. منكر الحديث. اهـ. وقال أبو حاتم: في حديثه ضعف اهـ. وقال النسائي: ليس بالقوي. اهـ. وقال في موضع آخر: منكر الحديث. اهـ. وحكى ابن عدي عن أحمد بن حنبل أنه قال: أحاديث دراج عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد فيها ضعف. اهـ.

وقال أبو داود: أحاديثه مستقيمة إلا ما كان عن أبي الهيثم عن أبي سعيد. اهـ.

وقال الدارقطني: متروك.

وأعلَّ الحديث بدراج المنذريِّ، وأيضاً الخطابيُّ وابنُ القيم كما في «مختصر السنن» للمنذري ٣/ ٣٧٩، و«معالم السنن» و«تهذيبها» وابن عبد الهادي في «المحرر» ٢/ ٤٤٠ وابن القطان كما في «بيان الوهم والإيهام» ٤/ ٣٧٢. لكن للحديث شواهد. منها حديث عبد الله بن عمرو السابق.

وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢٢٠٧). صحيح اهـ.



١٢٦٢ـ وعن جَرير البَجَليِّ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا بَريءٌ من كلِّ مُسلِمٍ يُقيمُ بينَ المشركينَ» رواه الثلاثةُ، وإسناده صحيحٌ ورجَّح البخاريُّ إرسالَه.

رواه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤) كلاهما من طريق أبي معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم،

عن جرير بن عبد الله، قال: بعث رسولُ الله ﷺ سريةً إلى خثعم، فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتلُ، قال. فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ فأمر لهم بنصف العقل. وقال: «أنا بَرِيءٌ مِن كُلِّ مُسْلمٍ يُقيمُ بينَ أظهُرِ المشركين» قالوا يا رسول الله، لِمَ؟ قال: «لا تَراءَى ناراهُما»

قلت: رجاله ثقات أخرج لهم الشيخان. لكن أُعلَّ بالإرسال

فقد رواه النسائي ٨/٣٦ قال: أخبرنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو خالد، عن إسماعيل، عن قيس: أن رسول الله ﷺ بعث. . . فذكره. هكذا ليس فيه «جرير».

ورواه الترمذي (١٦٠٥) قال: حدثنا هناد، حدثنا عبدة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم مثل حديث أبي معاوية، ثم قال الترمذي. ولم يذكر فيه. عن جرير. وهذا أصح اهـ

وقال أبو داود. رواه هشيم، ومعمر، وخالد الواسطيُّ، وجماعةٌ لم يذكروا جريراً. اهـ.

وقال الترمذي ٥/٣٢٩-٣٣٠: وأكثر أصحاب إسماعيل قالوا عن إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم أن رسول الله ﷺ بعث سَرِيَّةً. ولم يذكروا فيه. عن جرير. ورواه حماد بن سلمة، عن الحجاج بن أرطاة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن جريرٍ مثلَ حديثِ أبي معاوية قال: وسمعتُ محمداً يقول الصحيح حديث قيس، عن النبيِّ ﷺ مرسلٌ. اهـ.

وطريق حماد بن سلمة، عن الحجاج به موصولاً، رواه البيهقي ٩/ ١٢-١٣ قال الترمذي في «العلل» ١/ ٢٦٤ : سألت محمداً عن الحديث. فقال: الصحيح عن قيس بن أبي حازم مرسل. قلت له. فإن حماد بن سلمة روى هذا الحديث عن الحجاج بن أرطاة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير، فلم يعده محفوظاً. وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٩٤٢): سألتُ أبي عن حديث رواه حماد بن سلمة، عن حجاج، عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير، أن النبيَّ ﷺ قال: «من أقام مع المشركين، فقد برئت منه الذمة» فقال أبي: الكوفيون سوى حجاج لا يسندونه، ومرسل أشبه. اهـ. ورجح المرسل أيضاً ابن عبد الهادي في «المحرر» ٢/ ٤٤١-٤٤٢ ونقل ابن الملقن في «البدر المنير» ٩/ ١٦٣ عن الدارقطني أنه رجح المرسل.

وقال ابن دقيق في «الإلمام» ٢/ ٤٥٤: أخرجه أبو داود وذكر عن الترمذي جماعة أنهم لم يذكروا جريراً. ثم قال: والذي أسنده ثقة عندهم اهـ.

ونقله عنه ابن الملقن في «البدر المنير» ٩/ ١٦٤ وقال. يعني فيكون مقدماً على رواية الإرسال على القاعدة المقررة. اهـ. ونحوه قال في «تحفة المحتاج» ٢/ ٥١٤.

وللحديث طرق أخرى عن جرير وفيها اختلاف. وقد بسط القول فيها الألباني في «الإرواء» ٥/ ٢٠-٢١.

وللحديث شواهد أذكر منها.

فقد روى أحمد ٤/ ٣٦٠ قال: ثنا عبد الرزاق، أنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن جرير: أنه حين بايع النبيَّ ﷺ أخذ عليه أن لا يشرك بالله شيئاً، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، وينصح المسلم، ويفارق المشرك

قلت: رجاله ثقات، وسبق الكلام عن تدليس الأعمش وأصل الحديث في الصحيح مختصر.

وروى النسائي ٥/ ٨٢-٨٣، وابن ماجه (٢٥٣٦)، وأحمد ٥/ ٤-٥، كلهم من طريق بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ. «لا يقبل الله من مشرك أشرك بعدما أسلم عملاً حتى يفارق المشركين إلى المسلمين» وفي أوله قصة

قال الألباني في «الإرواء» ٥/ ٣٢: إسناده حسن. اهـ.



١٢٦٣ـ وعن ابنِ عباسٍ ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا هجرةَ بعد الفتحِ، ولكنْ جهادٌ ونِيَّةٌ». متفق عليه.

رواه البخاري (٢٨٢٥)، ومسلم ٢/ ٩٨٦، وأبو داود (٢٤٨٠)، والنسائي ٧/ ١٤٦، والترمذي (١٥٩٠)، وأحمد ١/ ٢٦٦ و٣١٥-٣١٦ و٣٤٤، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٣٠)، وعبد الرزاق ٥/ ٣٠٩، وابن حبان ٧/ رقم (٤٨٤٥)، والبيهقي ٥/ ١٩٥ و٩/ ١٦

كلهم من طريق منصور، عن مجاهد، عن طاووس، عن ابن عباس به مرفوعاً.



١٢٦٤ـ وعن أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن قاتَلَ لتكونَ كَلِمَةُ الله هي العُليا، فهو في سبيلِ اللهِ». متفق عليه.

رواه البخاري (٢٨١٠)، ومسلم ٣/ ١٥١٢، وأبو داود (٢٥١٧) والنسائي ٦/ ٢٣، وأحمد ٤/ ٤٠٢، كلهم من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت أبا وائل، قال: حدثنا أبو موسى الأشعري؛ أنَّ رجلاً أعرابياً أتى النبيَّ ﷺ فقال يا رسول الله! الرَّجلُ يقاتل للمغنم، والرَّجل يقاتل ليُذكر، والرَّجل يقاتل ليُرى مكانه، فمن في سَبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ «من قاتل لتكون كلمة الله أعلى فهو في سبيل الله».

ورواه البخاري (٧٤٥٨)، ومسلم ٣/ ١٥١٣، والترمذي (١٦٤٦)، وابن ماجه (٢٧٨٣)، وأحمد ٤/ ٣٩٢ و٣٩٧ و٤٠٥ كلهم من طريق الأعمش، عن أبي وائل، عن أبي موسى بنحوه مرفوعاً.



١٢٦٥ـ وعن عبدِ الله بن السَّعْدِيِّ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَنقَطِعُ الهجرةُ ما قُوتِلَ العَدُوُّ». رواه النسائي وصحَّحه ابنُ حِبّان.

رواه النسائي ٧/١٤٦ وفي «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٦/٤٠٢ والطحاوي في «مشكل الآثار» ٣/٢٥٨ كلاهما من طريق الوليد، عن عبد الله بن العلاء بن زبر، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبد الله بن واقد السعدي، قال: وفدت إلى رسول الله ﷺ في وفد كُلُّنا يطلب حاجة وكنتُ آخرهم دخولاً على رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنِّي تركتُ مَن خلفي وهم يَزعمون أنَّ الهجرةَ قد انقطعَتْ قال: «لا تَنقِطعُ الهجرةُ ما قُوتِلَ الكفَّارُ».

قلت: رجاله ثقات. وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث عند الطحاوي وغيره كما سيأتي وصحح الحديث ابن مفلح في «الآداب الشرعية» ١/١٤٤.

ورواه أيضاً النسائي ٧/١٤٧ قال: أخبرنا محمود بن خالد، قال حدثنا مروان بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن العلاء بنِ زَبْرٍ، قال: حدثني بُسْرُ بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن حسان بن عبد الله الضمري، عن عبد الله بن السعديِّ بنحوه

ورواه ابن حبان ١١/٢٠٧ من طريق عمرو بن عثمان، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، حدثني عبد الله بن العلاء بن زبر، عن بسر

ابن عبيد الله، عن عبد الله بن محيريز، عن عبد الله بن وَقْدان القرشيِّ - وكان مسترضعاً في بني سعد بن بكرٍ، وكان يقال له عبد الله بن السعدي ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ فذكره

قلت رجاله ثقات ورواه أحمد ٥/ ٢٧٠ والطحاوي في «المشكل» ٣/ ٢٥٨، والبيهقي ٩/ ١٧-١٨، كلهم من طريق يحيى ابن حمزة، عن عطاء الخراساني، عن ابن محيريز به

وقال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ٤/ ١١٣ اختلف فيه على ابن محيريز . قال أبو زرعة الدمشقي هذا الحديث عن عبد الله ابن السعدي حديث صحيح متقن رواه الأثبات عنه

وقال ابن دقيق في «الإلمام» ٢/ ٧٧٥. في إسناده اختلاف

ورواه النسائي كما في «تحفة الأشراف» ٨/ ٣٥٦ عن شعيب بن شعيب بن إسحاق، وأحمد بن يوسف، كلاهما عن أبي المغيرة، عن الوليد بن سليمان، عن بسر بن عبيد الله، عن عبد الله بن محيريز، عن عبد الله بن السعدي، عن محمد بن حبيب المصري، عن النبي ﷺ.

ولما ذكر المزي في «تحفة الأشراف» ٦/ ٤٠٢-٤٠٣ طريق الوليد بن سليمان قال. وتابعه نعيم بن حماد، عن الوليد بن مسلم، عن الوليد بن سليمان، ورواه عطاء بن أبي مسلم الخراساني، عن عبد الله بن محيريز، عن عبد الله السعدي، عن النبيِّ ﷺ ولم يذكر «محمد بن حبيب»

وكذلك رواه ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن مالك ابن يخامر، عن عبد الله بن السعدي، عن النبي ﷺ[1]. ولم يذكر «محمد بن حبيب» غير الوليد بن سليمان بن أبي السائب وهو وهم.

قال أبو الحسن ابن حوصا: سمعت محمد بن عوف يقول: لم يقل أحد في هذا الحديث «عن محمد بن حبيب» غير أبي المغيرة، ولم يصنع شيئاً، شُبِّه عليه. وسمعت أبا زرعة ومحموداً ينكران ذكر «محمد بن حبيب» في هذا الحديث وقال محمود. لعله اسم رجل سمع في كتاب أبي المغيرة فشبِّه عليه.

وقال أبو زرعة الحديث صحيح مثبت عن عبد الله بن السعدي كذا رواه الثقات الأثبات، منهم مالك بن يخامر، وأبو إدريس الخولاني، وعبد الله بن محيريز وغيرهم، ومحمد بن حبيب زيادة لا أصل له. هكذا قالا. ونسبة الوهم في ذلك إلى أبي المغيرة لا يستقيم مع متابعة نعيم بن حماد كما تقدم، وإنما نسبة ذلك إلى الوليد بن سليمان بن أبي السائب أولى والله أعلم اهـ.

ولما رواه البزار كما في «كشف الأستار» (١٧٤٨) طريق المغيرة قال: حدثني الوليد بن سليمان بن أبي السائب، عن بشر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن ابن السعدي، عن محمد بن حبيب المصري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار» قال البزار: لا نعلم روى محمد إلا هذا اهـ

---

(١) كما في «المسند» ١/ ١٩٢

وقال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ٦/ ٥٣ في ترجمة محمد ابن حبيب النصري: قال البغويُّ: رواه غير واحد عن ابن محيرز، عن عبد الله بن السعدي، لم يذكروا محمد بن حبيب، ثم ساقه من طريق عطاء الخراساني، عن ابن محيريز. اهـ.

وقال الألباني في «السلسلة الصحيحة» ٤/ ٢٤٠ عن ذكر محمد ابن حبيب في إسناد الحديث: ذكره في هذا الإسناد شاذ. اهـ.

ولما ذكر ابن عبد الهادي الحديث في «المحرر» ٢/ ٤٥٧ عزاه إلى أحمد والنسائي وابن حبان ثم قال: وقد اختلف في إسناده. اهـ.

ورواه البزار كما في «كشف الأستار» (١٧٤٩) من حديث ثوبان. وضعفه الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٢٥١.

وذكر ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٢/ ٤٤ و٤٦ طريقاً آخر للحديث وبيَّن علته.



١٢٦٦ـ وعن نافعٍ، قالَ: أغارَ رسولُ الله ﷺ على بني المُصْطَلِقِ وهم غَارُّونَ، فقتلَ مُقاتِلَتَهُم، وسَبَى ذَرارِيَّهُمْ حدَّثني بذلك عبد الله بنُ عُمرَ ـ رضي الله عنهما ـ متفق عليه.

رواه البخاري (٢٥٤١)، ومسلم ٣/ ١٣٥٦، وأبو داود (٢٦٣٣) وأحمد ٢/ ٣١ و٣٢ و٥١، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٤٧) كلهم من طريق ابن عون، قال: كتبتُ إلى نافعٍ أسأله عن الدعاء

قبل القتالِ؟ قال: فكتب إليَّ: إنما كان ذلك في أوّل الإسلامِ قد أغار رسول الله ﷺ على بنيِ المصطلق وهم غارُّونَ، وأنعامُهم تُسقَى على الماءِ. فقتلَ مُقاتِلتَهم، وسبَى سَبْيَهُمْ، وأصابَ يومئذٍ جُوَيْرِيَةَ ابنةَ الحارثِ. وحدثني هذا الحديث عبد الله بن عمر. وكان في ذاك الجيش. اهـ.



١٢٦٧ ـ وعن سُليمانَ بن بُرَيْدَةَ، عن أبيهِ، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أَمَّرَ أميراً على جيشٍ أوصاهُ في خاصَّتِهِ بتَقْوَى اللهِ، وبمَن معه مِن المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزُوا باسمِ اللهِ، في سبيلِ اللهِ، قاتِلوا مَن كَفَرَ باللهِ، اغزُوا، ولا تَغُلُّوا ولا تَغْدِرُوا ولا تُمَثِّلُوا، ولا تقتلُوا وليداً، وإذا لقيتَ عَدوَّكَ من المشركينَ فادعُهُمْ إلى ثلاثِ خِصالٍ، فأيَّتَهُنَّ أجابوكَ إليها، فاقْبَلْ منهم، وكُفَّ عنهم، ادْعُهُمْ إلى الإسلامِ فإنْ أجابوكَ. فاقبلْ منهم، ثُمَّ ادعُهُم إلى التَّحوُّلِ مِن دارِهم إلى دارِ المهاجرينَ، فإنْ أبَوْا فأخبِرْهُم أنَّهُم يكونونَ كأعرابِ المسلمينَ ولا يكونُ لهم في الغنيمةِ والفيْءِ شيءٌ إلا أنْ يُجاهدُوا مع المسلمينَ. فإنْ هم أبَوْا فاسألْهُم الجزيَةَ، فإنْ هم أجابوكَ. فاقبلْ منهُم، فإنْ أبَوْا فاستَعِنْ باللهِ وقاتِلْهُم. وإذا حاصرتَ أهلَ حِصْنٍ فأرادوكَ أنْ تجعلَ لهم ذِمَّةَ اللهِ

وذِمَّةَ نبيِّهِ، فلا تَفعَلْ، ولكن اجعَلْ لَهُمْ ذمَّتَكَ؛ فإنَّكُم إنْ تَخْفِرُوا ذِمَمَكُم أهونُ مِن أن تَخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ، وإذا أرادوكَ أن تُنْزِلَهُم على حكمِ الله، فلا تفعلْ، بل على حُكْمِكَ؛ فإنَّكَ لا تَدرِي أتُصِيبُ فيهِم حُكْمَ اللهِ أم لا». أخرجه مسلم.

رواه مسلم ٣/١٣٥٦-١٣٥٧، وأبو داود (٢٦١٢-٢٦١٣)، والترمذي (١٤٠٨)، وابن ماجه (٢٨٥٨)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٢/٧٠-٧١، وأحمد ٥/٣٥٢ و٣٥٨، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٤٢)، وعبد الرزاق ٥/٢١٨-٢١٩، والطحاوي في «شرح المعاني» ٣/٢٠٦-٢٠٧، وابن حبان ٧/ رقم (٤٧١٩)، والبيهقي ٩/٤٩ و٦٩ و١٨٤، كلهم من طريق علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه به مرفوعاً..



١٢٦٨ـ وعن كَعْبِ بن مالكٍ ـ رضي الله عنه ـ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا أرادَ غزوةً ورَّى بغيرِها. متفق عليه.

رواه البخاري (٢٩٤٧) وأبو داود (٢٦٣٧) كلاهما من طريق ابن شهاب، قال: أخبرني عبد الرحمٰن بن كعب ـ رضي الله عنه ـ، وكان قائد كعب بن بنيه، قال: سمعت كعب بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.. فذكره.

ورواه مسلم ٤/٢١٢٨-٢١٢٩ من طريق الزهري، قال: أخبرني عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب بن مالك؛ أن عبيد الله بن كعب ابن مالك، وكان قائد كعب حين عمي، قال: سمعت كعب بن مالك. . . فذكر نحوه.



١٢٦٩ـ وعن مَعْقِلْ؛ أنَّ النعمانَ بنِ مُقَرِّنٍ قال: شهدتُ رسولَ الله ﷺ إذا لم يُقاتِلْ أوَّلَ النهارِ أخَّرَ القتالَ حتَّى تزولَ الشمسُ، وتَهُبَّ الرياحُ، وينزلَ النَّصْرُ. رواه أحمد والثلاثة، وصحَّحه الحاكمُ وأصلُه في البخاري.

رواه أبو داود (٢٦٥٥)، والترمذي (١٦١٣)، والنسائي في «الكبرى» ٥/١٩١، وأحمد ٥/٤٤٤-٤٤٥، والحاكم ٢/١٢٧، كلهم من طريق حماد بن سلمة، حدثنا أبو عمران الجوني، عن علقمة بن عبد الله المزني، عن معقل بن يسار، أن النعمان بن مقرن قال. . . . فذكره بمثله.

قلت: رجاله ثقات، وإسناد قوي ظاهره الصحة.

قال الترمذي ٥/٣٣٥. هذا حديث حسن صحيح اهـ.

وقال الحاكم ٢/١٢٧: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه اهـ. ووافقه الذهبي

وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢٣١٣)، صحيح. اهـ.

وأصل الحديث رواه البخاري (٣١٥٩-٣١٦٠) قال: حدثنا الفضل بن يعقوب، حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي، حدثنا المعتمر ابن سليمان، حدثنا سعيد بن عبيد الله الثقفي، حدثنا بكر بن عبد الله المزني وزياد بن جبير، عن جبير بْن حَيَّة قال. . . فذكر بعث عمر بن الخطاب إلى المشركين ثم إلى كسرى واستعمل عليهم النعمان بن مقرن، وفيه قال النعمان: . . . شهدتُ القتالَ مع رسولِ الله ﷺ كان إذا لم يُقاتِل في أوَّلِ النهارِ انتظر حتى تَهُبَّ الأرواحُ، وتحضُرَ الصلواتُ.



١٢٧٠ـ وعن الصَّعْبِ بن جَثَّامَةَ ـ رضي الله عنه ـ قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن الدارِ من المشركينَ، يُبَيَّتُونَ، فيُصِيبونَ مِن نِسائِهِمْ وذَرارِيهِمْ، فقال: «هم منهم» متفق عليه.

رواه البخاري (٣٠١٢) و(٣٠١٣)، ومسلم ٣/ ١٣٦٤-١٣٦٥، وأبو داود (٢٦٧٢)، والنسائي في «الكبرى» ٣/ ٤٠٨، والترمذي (١٥٧٠)، وابن ماجه (٢٨٣٩)، وأحمد ٤/ ٣٧-٣٨ و٧١ و٧٢ و٧٣، والحميدي (٧٨١)، وابن حبان (١٦٥٩)، وعبد الرزاق (٩٣٨٥)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٣/ ٢٢٢، والبيهقي ٩/ ٧٨ كلهم من طريق الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة، قال: . . فذكره.



١٢٧١ـ وعن عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لرجلٍ تَبِعَهُ يومَ بدرٍ: «ارْجِعْ، فَلَنْ أستَعينَ بمشرِكٍ» رواه مسلم.

رواه مسلم ٣/ ١٤٤٩-١٤٥٠، وأبو داود (٢٧٣٢)، والنسائي في «الكبرى» ٦/ ٤٩٣، والترمذي (١٨٥٨)، وابن ماجه (٢٨٣٢)، وأحمد ٦/ ٦٨ و١٤٩، والدارمي ٢/ ١٥١، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٤٨)، وابن حبان (١٦٢١) كلهم من طريق مالك بن أنس، عن الفضيل بن أبي عبد الله، عن عبد الله بن نيار الأسلمي، عن عروة بن الزُّبير، عن عائشة ـ زوج النبي ﷺ، أنها قالت خرج رسولُ الله ﷺ قِبَلَ بدرٍ فلمَّا كان بحَرَّةِ الوَبَرَةِ، أدركَه رجلٌ قد كان يُذكَرُ منه جُرأةٌ ونجدةٌ، ففرح أصحابُ رسول الله ﷺ حين رأوهُ، فلما أدركَه قال لرسولِ الله ﷺ: جِئتُ لأتَّبِعَكَ. وأصيبُ مَعَكَ قال له رسول الله ﷺ. «تُؤمِنُ باللهِ ورسولِه؟» قال: لا. قال «فارْجِعْ، فلن أستعينَ بمشرك» قالت: ثم مضى، حتى إذا كُنَّا بالشَّجَرَةِ، أدركه الرجل، فقال له كما قال أوَّلَ مرَّةٍ. فقال له النبي ﷺ كما قال أوَّل مرَّة، قال. «فارجِعْ فلن أستعينَ بمشرك» قال: ثمَّ رَجَعَ فأدركَهُ بالبيداءِ فقال له كما قال أول مرَّةٍ «تُؤمن بالله ورسوله؟» قال: نعم. فقال له رسول الله ﷺ: «فانطلقْ».



١٢٧٢ـ وعن ابن عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ أَنَّ رسولَ الله ﷺ رأى امرأةً مَقتولَةً في بعضِ مغازِيهِ فأنكرَ قَتْلَ النساءِ والصبيانِ. متفق عليه.

رواه البخاري (٣٠١٤)، ومسلم ٣/ ١٣٦٤، وأبو داود (٢٦٦٨)، والنسائي في «السير» كما في «الأطراف» ٦/ ١٩٦، والترمذي (١٥٦٩)، وابن ماجه (٢٨٤١)، وأحمد ٢/ ٢٢ و٢٣ و٧٦ و٩١، والدارمي ٢/ ١٤١، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٤٣)، وابن حبان (١٦٥٧)، والبيهقي ٩/ ٧٧، كلهم من طريق نافع عن ابن عمر قال: . . . فذكره.



١٢٧٣ـ وعن سَمُرَةَ ـ رضي الله عنه ـ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «اقتُلُوا شُيوخَ المشركينَ، واستَبْقُوا شَرْخَهُمْ». رواه أبو داود، وصحَّحه الترمذيُّ.

رواه أبو داود (٢٦٧٠)، والترمذي (١٥٨٣)، وأحمد ٥/ ١٢ و٢٠، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٦٢٤)، والبيهقي ٩/ ٩٢، كلهم من طريق قتادة، عن الحسن، عن سمرة به مرفوعاً

قلت. في سماع الحسن البصري من سمرة خلاف سبق بيانه[١].

---

(١) راجع كتاب الطهارة باب استحباب غسل يوم الجمعة

قال الترمذي ٥/ ٣١١: هذا حديث حسن صحيح غريب. ورواه الحجاج بن أرطاة، عن قتادة نحوه. اهـ. ولما ذكر البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٧/ ٣١-٣٢ طريق الحجاج، عن قتادة به، قال. الحجاج غير محتج به. والحسن عن سمرة منقطع في غير حديث العقيقة فيما ذهب إليه بعض أهل العلم بالحديث اهـ.

وتبعه ابن التركماني كما في «الجوهر النقي» ٩/ ٩٢ ـ مع «السنن». ولما ذكر الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٣٨٦ أحاديث النهي عن قتل النساء والصبيان كما في «الصحيحين» ذكر حديث أنس مرفوعاً: «لا تقتلوا شيخاً فانياً...» ثم نقل عن البيهقي أنه قال وهو يعارضه ما أخرجه أبو داود... ثم ذكر حديث سمرة

وكذا أورد هذا الإيراد الحافظ ابن حجر في «الدراية» ٢/ ١١٦ ثم قال: لكن وقع في رواية لأبي داود[1]. وقال الزهري ثم نهي بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان. اهـ.

وذكر عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٣/ ٤٤ الحديث وقال: حجاج بن أرطاة وسعيد بن بشير لا يحتج بهما. اهـ. وتبعه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٤/ ١٦٧، وقال ابن دقيق في «الإلمام» ٢/ ٤٦٥. رواية الحسن عن سمرة في اتصالها خلاف اهـ.

ولما نقل ابن الملقن في «البدر المنير» ٩/ ٨٥ قول الترمذي: حسن صحيح غريب. تعقبه فقال فيه نظر فإن في إسناده سعيد بن

---

(١) وذلك بإثر الحديث رقم (٢٦٧٢)

بشير والأكثرون على تضعيفه وفي إسناد أبي داود وأحمد: حجاج ابن أرطاة وقد ضعفوه، وقد ضعف عبد الحق في «أحكامه» الحديث بهما بعد علة أخرى وهي الخلاف في سماع الحسن من سمرة. اهـ.

وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٧/ ٣٢: فإذا كان المراد بالشرخ الصغار والذرية. فالمراد بالشيوخ في مقابلتهم الرجال البالغين. اهـ.

وقال الصنعاني في «سبل السلام» ٤/ ٩٣: والشيخ من استبانت فيه السن، أو من بلغ خمسين سنة أو إحدى وخمسين كما في «القاموس» والمراد هنا الرجال المسان أهل الجلد والقوة على القتال، ولم يرد الهرمي. اهـ.

وضعف الألباني الحديث كما في «ضعيف سنن أبي داود» (٥٧١)، وضعيف الترمذي (٢٧٢) وللحديث طريق أخرى عن سمرة عند الطبراني ٧/ رقم (٧٠٣٧) وهو ضعيف.



١٢٧٤ـ وعن عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ أنَّهم تَبارَزُوا يومَ بدرٍ. رواه البخاري. وأخرجه أبو داود مطولاً.

رواه البخاري (٣٩٦٥)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٧/ ٤٣٩ من طريق قيس بن عباد، عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: أنا أول من يجثو بين يدي الرحمٰن للخصومة يوم القيامة. وقال قيس بن عباد: وفيهم أُنزِلَت

﴿ ۞ هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ ﴾ [الحج: ١٩] قال: هم الذين تَبارزُوا يومَ بدر: حمزةُ وعليٌّ وعُبيدةُ بنُ الحارث، وشيبةُ بنُ ربيعةَ وعُتْبَةُ بن ربيعة والوليدُ بن عُتْبَةَ.

رواه أبو داود (٢٦٦٥) قال. حدثنا هارونُ بن عبد الله، ثنا عثمان ابن عمر، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن عليٍّ، قال: تقدَّم ـ يعني عُتبة بن ربيعة ـ وتبعه ابنُهُ وأخوهُ فنادى: مَن يبارز؟ فانتدَبَ له شبابٌ مِن الأنصارِ. فقال. مَن أنتم؟ فأخبروه، فقال: لا حاجة لنا فيكم، إنما أردنا بني عمّنا، فقال النبيُّ ﷺ: «قُمْ يا حمزةُ، قُمْ يا عليُّ، قُمْ يا عبيدة بن الحارث» فأقبل حمزةُ إلى عُتبة، وأقبلتُ إلى شيبة، واختُلِفَ بين عبيدةَ والوليد ضربتان، فأثخنَ كلُّ واحدٍ منهما صاحبَه، ثم مِلْنا على الوليدِ فقتلناه، واحتملنا عُبيدةَ.

قلت: رجاله ثقات. ورواه أحمد ١/١١٧ قال: ثنا حجاج، ثنا إسرائيل به

قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٢/٤٤٨. حارثة وثقه ابن معين، وصحح الترمذي وابن حبان حديثه: لكن الذي في «مغازي ابن إسحاق» أن علياً قتل الوليدَ، وحمزة قتل شيبة، وأن عبيدة بارز عتبة، والله أعلم. وصححه الألباني كما في «صحيح أبي داود» وللحديث شواهد



١٢٧٥ـ وعن أبي أيوبَ ـ رضي الله عنه ـ قال: إنما نَزَلَت هذه الآيةُ فينا معشرَ الأنصار ـ يعني ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] قاله رداً على مَن أنكرَ على مَن حَمَلَ على صفِّ الرُّومِ حتَّى دخلَ فيهم. رواه الثلاثةُ وصحَّحَهُ الترمذيُّ وابنُ حِبَّانَ والحاكمُ.

رواه أبو داود (٢٥١٢)، والترمذي (٢٩٧٦)، والنسائي كما في «تحفة الأشراف» ٣/ ٨٨ رقم (٤٣٥٢)، وأبو داود الطيالسي (٥٩٩) والطبري (٣١٧٩) و(٣١٨٠)، والحاكم ٢/ ٣٠٢، وابن حبان ١١/ ٩-١٠، والطبراني (٤٠٦٠)، والبيهقي ٩/ ٩٩، كلهم من طريق حيوة بن شريح، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم أبي عمران، قال: غزونا من المدينة نريد القُسْطَنْطِينِيَّةَ، وعلى الجماعة عبد الرحمٰن بن خالد بن الوليد، والروم مُلصِقو ظهورهم بحائط المدينة، فحمل رجل على العدوِّ. فقال الناس: مَهْ، مَهْ، لا إلـه إلا الله، يُلقِي بيديه إلى التهلكةِ، فقال أبو أيوب: إنما نزلت هذه الآية فينا معشرَ الأنصار لمّا نصر الله نبيه ﷺ وأظهر الإسلام، قلنا. هلُمَّ نقيم في أموالنا ونصلحها، فأنزل الله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة. ١٩٥] فالإلقاء بالأيدي إلى التهلكة: أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد. وقال أبو عمران. فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دُفِن بالقسطنطينية.

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي. قال الترمذي ٨/ ١٦٥: هذا حديث حسن غريب صحيح. اهـ.

وقال الحاكم ٢/ ٣٠٢: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي.

قلت: أسلم بن يزيد أبو عمران التجيبي لم يخرج له البخاري ومسلم شيئاً. وهو ثقة. فقد وثقه النسائي والعجلي وغيرهما.

وقال الألباني في «السلسلة الصحيحة» ١/ ١٩: الحديث صحيح. اهـ.

ورواه أبو داود (٢٥١٢)، والطبري (٣١٨٠)، والطبراني (٤٠٦٠) من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب به.



١٢٧٦ـ وعن ابنِ عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: حَرَّقَ رسولُ الله ﷺ نَخْلَ بني النَّضيرِ، وقطع. متفق عليه.

رواه البخاري (٤٠٣١)، ومسلم ٣/ ١٣٦٥-١٣٦٦، وأبو داود (٢٦١٥)، والترمذي (١٥٥٢)، وابن ماجه (٢٨٤٥)، وأحمد ٢/ ٨ و٥٢ و١٢٣ و١٤٠، والدارمي ٢/ ١٤١، والطيالسي (١٨٣٣)، والحميدي (٦٨٥) كلهم من طريق نافع، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: . . . فذكره. وتمامه: فنزلت ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥]



١٢٧٧ـ وعن عُبادةَ بنِ الصامتِ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَغُلُّوا، فإنَّ الغُلُولَ نارٌ وعَارٌ على أصحابِهِ في الدنيا والآخرة». رواه أحمد والنسائي، وصحَّحه ابن حبان.

رواه أحمد ٥/٣١٦ و٣٢٦ من طريق إسماعيل بن عياش، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، عن أبي سلام ـ قال: إسحاق الأعرج ـ عن المقدامِ بن معدي كرب الكندي، أنه جلس مع عبادة ابن الصامت... به فذكره وفيه قصة.

قلت: في إسناده أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغسانيّ. وقد ضعَّفه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والنسائي، وأبو داود، والدارقطني، وبه أعله الهيثمي في «المجمع» ٥/٣٣٨. ولهذا قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٢/ ٤٦٤ رواه أحمد من رواية أبي بكر بن أبي مريم وفيه ضعف. اهـ.

وقد ورد في إسناده اختلاف. فقد رواه أحمد ٥/٣١٨ و٣١٩-٣٢٠ و٣٢٢ و٣٢٣ و٣٢٤ والترمذي (١٥٦١)، والنسائي ٧/ ١٣١، وابن ماجه (٢٨٥٢)، والبيهقي ٩/ ٢٠-٢١ و٥٧، والحاكم ٣/ ٤٩، وابن حبان ١١/ رقم (٤٨٥٥) كلهم من طريق عبد الرحمٰن ابن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن سليمان بن موسى، عن مكحول الدمشقي، عن أبي سلام، عن أبي أمامة الباهلي، عن عبادة بن الصامت، قال:... فذكره بطوله واختصره بعضهم.

قلت: رجاله ثقات، وأبو سلام هو الأسود الحبشي، واسمه ممطور. قال الترمذي ٥/ ٢٨٥: حديث عبادة حديث حسن، وقد

روي هذا الحديث عن أبي سلام، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، ثم نقل الترمذي[1] عن البخاري أنه قال: لا يصح حديث سليمان ابن موسى، إنما رواه داود بن عمر، عن أبي سلام، عن النبي ﷺ مرسلاً. وسليمان بن موسى منكر الحديث، أنا لا أروي عنه شيئاً، روى أحاديث منكرة عامتها، منها حديث نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب. وحديثه عن نافع عن ابن عمر إذا طلع الفجر فقد ذهب صلاة الليل والوتر، أوتروا قبل الفجر اهـ ثم قال الترمذي: وسلمان بن موسى ثقة عند أهل الحديث، لا نعلم أحداً ذكره بسوء. اهـ.

وروى ابن ماجه (٢٨٥٠) قال: حدثنا علي بن محمد، ثنا أبو أسامة، عن أبي سنان عيسى بن سنان، عن يعلى بن شداد، عن عبادة بن الصامت، قال: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ يومَ حُنينٍ إلى جنب بعير من المقاسم، ثم تناول شيئاً من البعير، فأخذ منه قَرَدَةً - يعني وَبْرَةً - فجعل بين إصبعيه. ثم قال: «يا أيها الناس! إن هذا من غنائمكم أدُّوا الخيطَ والمِخْيَطَ، فما فوق ذلك، فما دون ذلك، فإنَّ الغُلولَ عارٌ على أهلِهِ يومَ القيامةِ، وشَنَارٌ ونارٌ».

قلت: في إسناده عيسى بن سنان القسملي وقد تُكلم فيه، ولخص حاله الحافظ ابن حجر فقال في «التقريب»: لين الحديث. اهـ.



(١) كما في «سنن الترمذي» للدعاس وشرح ابن العربي.

١٢٧٨ـ وعن عوفِ بنِ مالكٍ ـ رضي الله عنه ـ أنَّ النبيَّ ﷺ قضى بالسَّلَبِ للقاتل. رواه أبو داود وأصلُه عند مسلم.

رواه مسلم ٣/ ١٣٧٤، وأبو داود (٢٧١٩) و(٢٧٢١)، وأحمد ٦/ ٢٦ و٢٧-٢٨، وسعيد بن منصور (٢٦٩٧)، وابن حبان ٧/ رقم (٤٨٢٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٣/ ٢٢٦، والبيهقي ٦/ ٣١٠ كلهم من طريق صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك مطولاً ومختصراً. وفيه قصة.

تنبيه. قول الحافظ ابن حجر في «البلوغ»: «رواه أبو داود وأصله عند مسلم» لم أفهم مراده، لأن الحديث رواه مسلم وأبو داود بالسند نفسه، وأيضاً كلاهما ذكرا موضع الشاهد

والغريب أن ابن عبد الهادي في «المحرر» ٢/ ٤٥١-٤٥٢ عزا الحديث إلى أحمد وأبي داود فقط ثم قال: إسناده صحيح. اهـ.



١٢٧٩ـ وعن عبد الرحمٰن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ في قِصَّةِ قتلِ أبي جهلٍ. قال: فابتَدَراهُ بسيفَيْهِما حتَّى قَتَلاهُ، ثمَّ انصرَفا إلى رسولِ الله ﷺ، فأخبراهُ. فقال: «أيُّكما قتله؟ هل مَسحتُما سيفيكما؟» قالا: لا. قال: فنظرَ فيهما. فقال: «كلاكما قَتَلَهُ» فقضى ﷺ بسَلَبِه لمعاذِ بنِ عمرو بن الجموح. متفق عليه.

رواه البخاري (٣١٤١)، ومسلم ٣/ ١٣٧٢، كلاهما من طريق يوسف بن الماجشون، عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن أبيه، عن جده قال: بينا أنا واقف. . . فذكر الحديث بطوله وفيه قصة معاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح ـ رضي الله عنهما ـ لما قتلا أبي جهل.



١٢٨٠ـ وعن مكحولٍ ـ رضي الله عنه ـ: أنَّ النبيَّ ﷺ نَصَبَ المَنْجَنيقَ على أهلِ الطائفْ. أخرجه أبو داود في «المراسيل» ورجالُه ثقاتٌ. ووصَلَهُ العُقيليُّ بإسنادٍ ضعيفٍ عن عليٍّ رضي الله عنه.

رواه أبو داود في «المراسيل» (٣٣٥) قال: حدثنا محمدُ بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن ثور، عن مكحول أن النبيَّ ﷺ نَصَبَ المجانيقَ على أهلِ الطائف. هكذا مرسلٌ

قلت: رجاله ثقات أخرج لهم الشيخان غير ثور بن يزيد الكلاعي، أخرج له البخاري، ولم يخرج له مسلم شيئاً

رواه ابن سعد في «الطبقات» ٢/ ١١٥ أخبرنا قبيصة بن عقبة، أنا سفيان الثوري عن ثور بن يزيد، عن مكحول، فذكره وزاد «أربعين يوماً».

ورواه الترمذي في كتاب الأدب باب: ما جاء في الأخذ من اللحية. عقب الحديث (٢٧٦٣) فأسقط مكحولاً فقال الترمذي.

سمعت قتيبة، حدثنا وكيع بن الجراح، عن رجل عن ثور بن يزيد: أن النبيَّ ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف قال قتيبة: قلت لوكيع من هذا؟ قال: صاحبكم عمرو بن هارون. اهـ.

لهذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ١١٦/٤: ورواه الترمذي فلم يذكر مكحولاً، ذكره معضلاً عن ثور اهـ.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٣٨٢/٣: ذكره الترمذي في الاستئذان معضلاً ولم يصل سنده. اهـ. وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٩٦/٩: هو ضعيف. اهـ.

وروى أبو داود في «المراسيل» (٣٣٦) قال: حدثنا أبو صالح، أخبرنا أبو إسحاق، عن الأوزاعي، عن يحيى، قال: حاصرهم رسول الله ﷺ شهراً ـ يعني أهل الطائف ـ قلت: أبلغك أنه رماهم بالمجانيق؟ فأنكر ذلك، قال: ما يعرف هذا

وروى العقيلي في «الضعفاء» ٢٤٤/٢ قال: حدثنا عليٌّ، قال: حدثنا عبد الغفار، قال: حدثنا عبد الله بن خراش، عن العوام بن حوشب، عن أبي صادق، عن عليٍّ، قال. نصب رسول الله ﷺ المنجنيق على أهل الطائف.

قلت. إسناده ضعيف جداً؛ لأن عبد الله بن خراش بن حوشب تكلم فيه الأئمة. قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٨٠/١/٣: منكر الحديث. اهـ. وقال أبو حاتم ٤٦/٢/٢: منكر الحديث، ذاهب الحديث. اهـ.

وذكر لـه العقيلي جملة من الأحاديث، ثم روى هذا الحديث. ثم قال: كلها غير محفوظة، ولا يتابعه عليها إلا من هو دونه أو مثله اهـ.

ولما ذكر الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير ٤/ ١١٦ ما ورد في نصب المنجنيق. قال الحافظ: وما في حديث عبد الرحمن بن عوف شيئاً من ذلك. اهـ.



١٢٨١ـ وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ مكَّةَ وعلى رأسِهِ المِغْفَرُ، فلما نَزَعَهُ جاءَهُ رجلٌ، فقالَ: ابنُ خَطَلٍ مُتعلِّقٌ بأسْتارِ الكعبةِ. فقال: «اقتلُوه» متفق عليه.

رواه البخاري (٣٠٤٤)، ومسلم ٢/ ٩٨٩-٩٩٠، وأبو داود (٢٦٨٥)، والترمذي (١٦٩٣)، والنسائي ٥/ ٢٠٠، وأحمد ٣/ ١٦٤ و١٨٦ و٢٣١، كلهم من طريق مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك به مرفوعاً.



١٢٨٢ـ وعن سعيدِ بن جُبَيرٍ ـ رضي الله عنه ـ أنَّ رسولَ الله ﷺ قَتَلَ يومَ بدرٍ ثلاثةً صَبْراً. أخرجه أبو داود في «المراسيل» ورجاله ثقات.

رواه أبو داود في «المراسيل» (٣٣٧) قال: حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا هُشَيم، أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، أنَّ رسول الله ﷺ قتل يوم بدرٍ ثلاثةَ رهطٍ مِن قريش صبراً: المطعم بن عدي، والنَّضر ابن الحارث، وعقبة بن أبي مُعيط، فلما أمر بقتل النَّضر، قال المقدادُ ابن الأسود: أسيري يا رسول الله، قال: «إنه كان يقول في كتاب الله وفي رسول الله ما كان يقول». فقال ذاك مرَّتين أو ثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «اللهمَّ أغْنِ المقدادَ من فضلك» وكان المقدادُ أَسَرَ النَّضرَ.

قلت: إسناده مرسل، ورجاله ثقات، وقال أبو داود في «المراسيل»: قال شعبة. طُعْمة بن عدي مكان المطعم. ثم قال أبو داود: المطعم خطأ، إنما هو طُعَيْمَة بن عَدِيّ، قال عليه السلام: «لو كان المُطْعِمُ بن عدي حيّاً ثم كلَّمني في هؤلاء النَّتْنَى لأطلقتُهم له» وأُعتِقَ وحشيٌّ على قتلِ حمزةَ لطعيمة. اهـ.

يشير إلى ما رواه البخاري (٣١٣٩) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن محمد بن جبير، عن أبيه، أن النبيَّ ﷺ قال في أسارَى بدرٍ: «لو كان المُطعم بن عدي حياً، ثم كلَّمني في هؤلاء النتنى، لتركتهم له».

ولما رواه أيضاً أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب «الأموال» ص١٧١ من طريق هشيم به.

ثم قال: هكذا حديث هشيم، فأمَّا أهل العلم بالمغازي، فينكرون مقتل مطعم بن عدي يومئذ، يقولون: مات بمكة قبل بدر، وإنما

قتل أخوه طُعيمة بن عدي، ولم يقتل صبراً، قتل في المعركة، ومما يصدق قولهم الحديث الذي ذكرناه عن الزهري، أن النبي ﷺ قال لجُبير بن مُطعم حين كلمه في الأسارى: «شيخ لو كان أتانا لشفَّعْناه» يعني أباه مطعم بن عدي، فكيف يكون مقتولاً يومئذ والنبي ﷺ يقول فيه هذه المقالة، وأما مقتل عقبة والنضر فلا يختلفون فيه اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/ ١٢٠ وفي قوله «المطعم بن عدي» تحريف، والصواب طعيمة بن عدي، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة ووصله الطبراني في «الأوسط» بذكر ابن عباس اهـ.

فقد رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٥/ ٩٧ قال: حدثنا علي بن سعيد الرازي، ثنا عبد الله بن حماد بن نمير، ثنا عمي حصين بن نمير، عن سفيان بن حسين، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال قتل رسولُ الله ﷺ يومَ بدرٍ ثلاثة صبراً، قتل النضر بن الحارث من بني عبد الدار، وقتل طعيمة بن عدي من بني نوفل، وقتل عقبة بن أبي معيط

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/ ٨٩-٩٠ فيه عبد الله بن حماد بن نمير لم أعرفه وبقية رجاله ثقات. اهـ.



١٢٨٣ـ وعن عمرانَ بنِ حُصَين ـ رضي الله عنه ـ أنَّ رسولَ الله ﷺ فَدَى رَجُلَينِ من المسلمينَ برَجُلٍ من المشركينَ أخرجه الترمذي وصححه.

رواه الترمذي (١٥٦٨)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٨/ ٢٠٣، وأحمد ٤/ ٤٢٦ و٤٣٢، والدارمي كلهم من طريق أيوب[1]، عن أبي قلابة، عن عمه، عن عمران بن حصين، قال: . . . فذكره. زاد أحمد: برجل من المشركين من بني عقيل

قلت رجاله ثقات وإسناده قوي. قال الترمذي ٥/ ٢٩٤. هذا حديث حسن صحيح. وعم أبي قلابة هو أبو المهلب، واسمه عبد الرحمٰن بن عمرو، ويقال: معاوية بن عمرو، وأبو قلابة اسمه عبد الله بن زيد الجرمي. . . اهـ.

وقال الألباني في «الإرواء» ٥/ ٤٣: هو على شرط مسلم. اهـ

قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» ٢/ ١١٩ وهو مطول عن مسلم وأبي داود. اهـ وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ٤٠٤. وطوله مسلم بقصة العضباء أخرجاه في كتاب الأيمان والنذور. اهـ.

ورواه مسلم ٣/ ١٢٦٢، وأبو داود (٣٣١٦)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٨/ ٢٠٢، وأحمد ٤/ ٤٣٠ و٤٣٣، والبيهقي ٩/ ٧٢، كلهم من طريق أيوب بن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، قال: كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل وأصابوا معه العضباء، فأتى عليه

---

(١) وقع في بعض نسخ «سنن الترمذي» أبو أيوب، وصوابه أيوب، كما في «تحفة الأشراف» ٨/ ٢٠٣ وطبعة أحمد شاكر ٤/ ١١٥

رسول الله ﷺ وهو في الوثاق، قال: يا محمد! فأتاه، فقال: «ما شأنك؟» فقال: بم أخذتني؟ وبم أخذتَ سابقة الحاج؟ فقال إعظاماً لذلك: «أخذتك بجريرَةِ حلفائِك ثقيف» ثم انصرف عنه، فناداه فقال. يا محمد! يا محمد! وكان رسولُ الله ﷺ رحيماً رقيقاً، فرجع إليه، فقال: «ما شأنك؟» قال: إني مسلم قال «لو قُلتَها وأنت تملك أمركَ، أفلحتَ كلَّ الفلاح» ثم انصرف، فناداه فقال: يا محمد! يا محمد! فأتاه فقال: «ما شأنك؟» قال إني جائع فأطعمني، وظمآن فأَسْقِني قال: «هذه حاجتك» ففدي بالرجلين.

قال: وأُسِرَت امرأة من الأنصار. وأُصيبتِ العضباءُ. فكانت المرأةُ في الوثاق، وكان القوم يريحون نَعَمَهُم بين يدي بيوتهم، فانفلتت ذات ليلةٍ من الوثاق، فأتت الإبل، فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتتركه. حتى تَنتَهي إلى العضباء، فلم ترغ، قال وناقةٌ منوَّقةٌ، فقعدَتْ في عجزها ثم زجرتها، فانطلقت، ونَذِرُوا بها، فطلبوها فأعجزتهم، قال: ونَذَرَتْ لله إنْ نجاها الله عليها لتنحرنها فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا: العضباء، ناقة رسول الله ﷺ فقالت: إنها نذرت، إن نجاها الله عليها لتنحرنها، فأتوا رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له. فقال «سبحان الله! بئسما جزتها، نذرت لله إنْ نجاها عليها لتنحرنها. لا وفاء لنذرٍ في معصيةٍ، ولا فيما لا يملك العبد»



١٢٨٤ـ وعن صَخْر بن العَيْلَةِ ـ رضي الله عنه ـ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ القومَ إذا أسلَمُوا، احرزُوا دماءَهم وأموالَهم». أخرجه أبو داود ورجاله موثقون.

رواه أبو داود (٣٠٦٧) قال: حدثنا عمر بن الخطاب أبو حفص، قال: ثنا الفريابي، قال: ثنا أبان ـ قال: عمر: وهو ابن عبد الله بن أبي حازم ـ قال: حدثني عثمان بن أبي حازم، عن أبيه، عن جده صخر. أن رسول الله ﷺ غزا ثقيفاً... فذكره بطوله ورواه البيهقي ٩/ ١١٤ من طريق أبي داود به قلت: في إسناده عمر بن الخطاب السجستاني القشيري أبو حفص، لم أجد من وثقه، غير أن ابن حبان ذكره في «الثقات» وقال: مستقيم الحديث. اهـ.

وأما أبان بن عبد الله بن أبي حازم بن صخر بن العيلة. فقد اختلف فيه. قال أحمد. صدوق، صالح الحديث. اهـ. ووثقه ابن معين، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. اهـ. وقال النسائي: ليس بالقوي. اهـ.. وقال ابن حبان. كان ممن فحش خطؤه وانفرد بالمناكير. اهـ. وذكر العقيلي في «الضعفاء»

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (١٦٢): صدوق في حفظه لين. اهـ.

وقال المنذري في «مختصر السنن» ٤/ ٢٦٣: وفي إسناده أبان ابن عبد الله بن أبي حازم. وقد وثقه ابن معين. وقال الإمام أحمد: صدوق صالح الحديث. قال ابن عدي: فأرجو أنه لا بأس به وقال أبو حاتم البستي: وكان ممن فحش خطؤه، وانفرد بمناكير. اهـ.

وأما عثمان بن أبي حازم فقد ذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٥٠١٦) مقبول اهـ.

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٣/ ٧٤: عثمان ابن أبي حازم لا أعلم روى عنه إلا أبان بن عبد الله. اهـ.

لهذا قال البيهقي ٩/ ١١٤: إسناده غير قوي. اهـ. وأقره ابن الملقن في «البدر المنير» ٩/ ١٢٣.

والحديث ضعفه الألباني فقال في «ضعيف سنن أبي داود» (٣٠٦٧): ضعيف الإسناد. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٤/ ١١١. **فائدة**. العيلة بفتح المهملة وسكون التحتانية هي أم صخر.



١٢٨٥ـ وعن جُبير بن مُطْعِم ـ رضي الله عنه ـ أنَّ النبيَّ ﷺ قال في أسارى بدر: «لو كا نَ المُطْعِمُ بنُ عَدِيٍّ حَيّاً، ثم كَلَّمنِي في هؤلاءِ النَّتْنَى لتركتُهم له». رواه البخاري.

رواه البخاري (٣١٣٩)، وأبو داود (٢٦٨٩)، وأحمد ٤/ ٨٠، وعبد الرزاق (٩٤٠٠)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٩١)، والحميدي (٥٥٨)، والطبراني في «الكبير» ٢/ رقم (١٥٠٤-١٥٠٨)، والبيهقي ٦/ ٣١٩، كلهم من طريق الزهري، عن محمد بن جبير، عن أبيه به مرفوعاً.



١٢٨٦ـ وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ ـ رضي الله عنه ـ قال: أَصَبْنَا سَبَايا يومَ أوطاسٍ، لهنَّ أزواجٌ، فتحرَّجوا فأنزل الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤] **أخرجه مسلم.**

رواه مسلم ٢/ ١٠٧٩، وأبو داود (٢١٥٥)، والنسائي ٦/ ١١٠، كلهم من طريق صالح أبي الخليل، عن أبي علقمة الهاشمي، عن أبي سعيد الخدري. . . فذكره.

ورواه مسلم ٢/ ١٠٨٠، والترمذي (١١٣٢) كلاهما من طريق أبي الخليل، عن أبي سعيد بمثله.

وجمع طرق الحديث المزي في «تحفة الأشراف» ٣/ ٣٦٤-٣٦٥ و٤٩٨.



١٢٨٧ـ وعن ابنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ سَرِيَّةً وأنا فيهم، قِبَلَ نَجْدٍ، فغَنِمُوا إبلاً كثيرةً، فكانت سُهْمانُهُمْ اثنيْ عَشَرَ بعيراً، ونُفِّلُوا بَعِيراً بعيراً. متفق عليه.

رواه البخاري (٣١٣٤)، ومسلم ٣/ ١٣٦٨، وأبو داود (٢٧٤١-٢٧٤٥)، وأحمد ٢/ ١٠ و٥٥ و٨٠ و١٥١، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٧٤)، والدارمي ٢/ ١٤٧، وعبد الرزاق (٩٣٣٥-

٩٣٣٦)، وابن حبان ١١/رقم (٤٨٣٢-٤٨١٤) كلهم من طريق نافع، عن ابن عمر قال: . . . فذكره.



١٢٨٨ـ وعنه قال: قَسَمَ رسولُ الله ﷺ يومَ خَيْبَرَ للفَرَسِ سَهمينِ، وللراجِلِ سَهماً، متفق عليه، واللفظ للبخاري، ولأبي داود: أسهَمَ لرجلٍ ولفرسِهِ ثلاثةَ أسهمٍ: سَهمينِ لفَرَسِهِ، وسَهماً له.

رواه البخاري (٤٢٢٨)، ومسلم ٣/ ١٣٨٣، وأبو داود (٢٧٣٣)، والترمذي (١٥٥٤)، وابن ماجه (٢٨٥٤)، وأحمد ٢/ ٢ و٤١ و٦٢ و٧٢، وسعيد بن منصور (٢٧٦٠-٢٧٦٢)، وابن حبان ١١/رقم (٤٨١٠)، والدارقطني ٤/ ١٠١، والبيهقي ٦/ ٣٢٥ كلهم من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال . فذكره



١٢٨٩ـ وعن مَعْنِ بن يزيدَ ـ رضي الله عنهما ـ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا نَفَلَ إلا بَعْدَ الخُمُسِ» رواه أحمد وأبو داود وصححه الطحاوي.

رواه أبو داود (٢٧٥٣-٢٧٥٤)، وأحمد ٣/ ٤٧٠، والطحاوي في «شرح المعاني» ٣/ ٢٤٢، والبيهقي ٦/ ٣١٤، كلهم من طريق

عاصم بن كليب، عن أبي الجويرية الجرمي، قال: أصبت بأرض الرُّوم جَرَّةً حمراءَ فيها دنانير في إمرةِ معاويةَ، وعلينا رَجُلٌ مِن أصحاب النبيِّ ﷺ من بَنِي سُلَيم يقال له: معن بن يزيد، فأتيته بها، فَقَسَمَها بين المسلمين، وأعطاني منها ما أعطى رجلاً منهم، ثم قال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نَفْلَ إلاَّ بعدَ الخُمُسِ» لأعطيتُكَ، ثم أخذَ يَعرِض عليَّ مِن نصيبه فأبيت.

قلتُ: رجالُه لا بأس بهم. وفي عاصم بن كليب كلام يسير. والأكثر على توثيقه، وقد رواه عن عاصم بن كليب كلٌّ من أبي عوانة وأبي إسحاق الفزاري.

قال المنذري في «مختصر السنن» ٤/ ٦١. في إسناده عاصم بن كليب. وقد قال علي بن المديني: لا يحتج به إذا انفرد، وقال الإمام أحمد. لا بأس بحديثه. وقال أبو حاتم الرازي: صالح وقال النسائي: ثقة، واحتج به مسلم. اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٢/ ٤٥٩ : إسناده صحيح. اهـ

وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢٣٩٢) صحيح. اهـ



١٢٩٠ـ وعن حَبيبِ بن مَسْلَمَةَ ـ رضي الله عنه ـ قال: شهدتُ رسولَ الله ﷺ نَفَّلَ الرُّبُعَ في البَدْأَةِ، والثُّلُثَ في الرَّجْعَةِ. رواه أبو داود، وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم.

رواه أبو داود (٢٧٤٨-٢٧٥٠)، وابن ماجه (٢٨٥١)، وأحمد ٤/ ١٥٩-١٦٠، والحميدي (٨٧١)، والدارمي ٢/ ١٤٧، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٧٨-١٠٧٩)، والطحاوي ٣/ ٢٤٠، وابن حبان ١١/ رقم (٤٨٣٥)، والحاكم ٢/ ١٣٣، والطبراني (٣٥١٨) و(٣٥٢٧) والبيهقي ٦/ ٣١٣ و٣١٤ كلهم من طريق مكحول، يقول: كنت عبداً بمصر لامرأة من هذيل، فأعتقتني، فما خرجت من مصر وبها علم إلا حويت عليه فيما أُرى، ثم أتيت الحجاز. فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أُرى، ثم أتيت العراق، فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أُرى، ثم أتيت الشام فغربلتها، كل ذلك أسأل عن النَّفَلِ، فلم أجد أحداً يخبر فيه بشيء، حتى لقيتُ شيخاً يقال له. زياد بن جارية التميمي، فقلتُ له: هل سعتَ في النَّفْلِ شيئاً؟ قال: نعم. سمعتُ حبيبَ بن مَسْلَمَةَ الفهريَّ يقولُ. شهدتُ النبيَّ ﷺ نَفَّلَ الرُّبُعَ في البَدْأَةِ، والثُّلُثَ في الرَّجْعَةِ.

قلت: شيخ مكحول؛ زياد بن جارية التميمي الدمشقي. قال عنه أبو حاتم: شيخ مجهول. اهـ

وقال النسائي: ثقة. اهـ. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» ٣/ ٣٠٨: وأبو حاتم قد عبر بعبارة مجهول في كثير من الصحابة. ولكن جزم بكونه تابعياً ابنُ حبان وغيره، وتوثيق النسائيِّ له يدل على أنه عنده تابعي

وقال الترمذي في «العلل الكبير» ٢/ ٦٦٧-٦٦٨. سألتُ محمداً عن هذا الحديث، فقال: زياد بن جارية مشهور، وقد أخطأ من قال: يزيد بن جارية. اهـ.

وأعل الحديث ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٤/ ١٧-١٨ و٤٢١ بجهالة زياد بن جارية.

قلت: وحبيب بن مسلمة بن مالك الفهري اختلف في صحبته. قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ١/ ٣٢٣: قال البخاري له صحبة... وقال ابن سعد عن الواقدي: كان له يوم توفي النبي ﷺ اثنتا عشرة سنة. وقال ابن معين أهل الشام يثبتون صحبته، وأهل المدينة ينكرونها... اهـ. ولهذا قال المنذري في «مختصر السنن» ٤/ ٥٨: أنكر بعضهم أن تكون لحبيب هذا صحبة. وأثبتها غير واحد. وقد قال في حديثه هذا: شهدت رسول الله ﷺ... اهـ.

والحديث صححه الحاكم فقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، اهـ. ووافقه الذهبي.

وقال ابن الملقن في «تحفة المحتاج» ٢/ ٣٣٥: وألزم الدارقطني الشيخين تخريج حديث حبيب بن مسلمة.

وصححه الألباني كما في «صحيح سنن أبي داود» (٢٣٨٧-٢٣٨٨).



١٢٩١ـ وعن ابنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ قال: كان رسولُ الله ﷺ يَنفِّلُ بعضَ مَن يَبعثُ مِن السَّرايا لأنْفُسِهِمْ خاصَّةً، سِوَى قَسْمِ عامَّة الجيش. متفق عليه.

رواه البخاري (٣١٣٥)، ومسلم ٣/ ١٣٦٩، وأبو داود (٢٧٤٦)، وأحمد ٢/ ١٤٠، كلهم من طريق الليث، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ كان. . . فذكره.



١٢٩٢ـ وعنه قال: كُنَّا نُصِيبُ في مَغازِينا العَسَلَ والعِنَبَ، فنأكلُهُ ولا نَرفَعُهُ. رواه البخاري. ولأبي داود: فلم يُؤْخَذ منهم الخُمُسُ. وصححه ابن حبان.

رواه البخاري (٣١٥٤) قال: حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال كُنّا نصيب في مغازينا العسل والعنب، فنأكله ولا نرفعه

ورواه أبو داود (٢٧٠١)، والطبراني في «الكبير» ١٢/ رقم (١٣٣٧٢)، والبيهقي ٩/ ٥٩، كلهم من طريق إبراهيم بن حمزة الزبيريِّ، عن أنس بن عياض، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنَّ جيشاً غنموا في زمانِ رسول الله ﷺ طعاماً وعسلاً، فلم يُؤخَذْ منهم الخمسُ.

قلت: رجاله ثقات أخرج لهم الشيخان غير إبراهيم بن حمزة أخرج له البخاري وهو ثقة.

وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢٣٥٠): صحيح. اهـ.

ورواه ابن حبان ١١/ ١٥٧ من طريق ابن أبي السري، قال: حدثنا شعيب بن إسحاق، قال: حدثنا عبيد الله به.

قلت: في إسناده ابن أبي السري، وهو محمد بن المتوكل بن عبد الرحمٰن الهاشمي، وقد اختلف فيه، ولكنه توبع كما سبق.

ورواه البيهقي ٩/ ٥٩-٦٠ من طريق عثمان بن الحكم الجذامي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع مرسلاً.

ونقل ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ٩/ ١٣٥ عن الدارقطني أنه قال: وهو أشبه. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/ ١٢٥: رجح الدارقطني وقفه. اهـ.

وقال الدوري في «تاريخ ابن معين» ٣/ ١٧٣: سمعت يحيى يقول في حديث أبي ضمرة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن جيشاً غنموا طعاماً. قال يحيى قرأه عليّ أبو ضمرة من أصل كتابه عن نافع مرسلاً.



١٢٩٣ـ وعن عبدِ الله بن أبي أَوْفَى ـ رضي الله عنهما ـ قال: أَصَبْنَا طعاماً يومَ خيبرَ، فكانَ الرَّجلُ يَجِيْءُ، فيأخُذُ مِقْدارَ ما

يَكفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ. أخرجه أبو داود، وصححه ابن الجارود والحاكم.

رواه أبو داود (٢٧٠٤)، وأحمد ٤/ ٣٥٤-٣٥٥، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٧٢)، والحاكم ٢/ ١٣٧، والبيهقي ٩/ ٦٠، كلهم من طريق أبي إسحاق الشيباني، عن محمد بن أبي المجالد، عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه ـ قال: . . . فذكره.

قلت: رجاله ثقات أخرج لهم البخاري، ولهذا قال الحاكم ٢/ ١٣٧: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، فقد احتج بمحمد وعبد الله ابني المجالد جميعاً ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي.

وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢٣٥٣): صحيح. اهـ.



١٢٩٤ـ وعن رُوَيْفِع بن ثابتٍ ـ رضي الله عنه ـ قال: قالَ رسول الله ﷺ: «مَن كانَ يُؤمِنُ باللهِ واليوم الآخرِ فلا يَرْكَب دابَّةً مِن فَيْءِ المسلمينَ، حتَّى إذا أعْجَفَها رَدَّها فيه، ولا يَلْبَسْ ثوْباً مِن فَيء المسلمينَ حتَّى إذا أخْلَقَهُ رَدَّه فيه». أخرجه أبو داود والدارميُّ ورجاله لا بأس بهم.

رواه أبو داود (٢٧٠٨)، والدارمي ٢/ ٢٣٠، وأحمد ٤/ ١٠٨ و١٠٨-١٠٩، وسعيد بن منصور (٢٧٢٢)، وابن حبان ١١/ ١٨٦،

والطحاوي ٣/ ٢٥١، والطبراني (٤٤٨٢-٤٤٨٦)، والبيهقي ٩/ ٦٢ كلهم من طريق ربيعة بن سليم أبي مرزوق مولى لتُجيب، عن حنش الصنعاني، عن رويفع بن ثابت الأنصاري، أن النبي ﷺ قال: . . . فذكره مطولاً ومختصراً.

قلت: رجاله ثقات غير ربيعة بن سليم أو ابن أبي سليم التجيبي مولاهم. لم أجد من وثقه غير أن ابن حبان ذكره في «الثقات» ٦/ ٣٠١

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٢٠٨٣): مقبول. اهـ.

ورواه أحمد ٤/ ١٠٨، والطبراني (٤٤٨٨) من طريق ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن حنش به.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٦/ ٢٥٦: هو حديث حسن اهـ. وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٩/ ١٣٧: هذا الحديث صحيح. اهـ.

والحديث قال عنه الألباني كما في «صحيح سنن أبي داود» (٢٣٥٦) حسن صحيح اهـ.



١٢٩٥- وعن أبي عُبيدةَ بن الجراحِ - رضي الله عنه - قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «يُجِيْرُ على المُسلمينَ بعضُهُمْ» أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد، وفي إسناده ضعفٌ.

رواه أحمد ١/ ١٩٥، قال: ثنا إسماعيل بن عمر، ثنا إسرائيل، عن الحجاج بن أرطاة، عن الوليد بن أبي مالك، عن القاسم، عن أبي أُمامة، قال: أجار رجل من المسلمين رجلاً، وعلى الجيش أبو عبيدة بن الجراح، فقال خالد بن الوليد وعمرو بن العاص: لا نُجير وقال أبو عبيدة: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يُجِيرُ على المسلمين أَحَدُهُمْ» ورواه الطبراني في «الكبير» ٨/ رقم (٧٩٠٧-٧٩٠٨) من طريقين عن حجاج به.

قلت. في إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف وبه أعله ابن الملقن في «البدر المنير» ٩/ ١٥٦ فقال: الحجاج قد عرفت حاله سيما وقد عنعن والقاسم حاله تالف.

ورواه أبو يعلى ٢/ رقم (٨٧٦) قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا سليمان بن حيان، عن حجاج، عن الوليد بن أبي مالك، عن عبد الرحمٰن بن مسلمة. أن رجلاً. . . فذكره.

ورواه البزار في «مسنده» (١٢٨٨) قال ثنا عبد الله بن سعيد ثنا سليمان بن حبان به.

ورواه ابن أبي شيبة ١٢/ ٥٤٢ نا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج به.

قلت: الحديث مداره على حجاج بن أرطاة وهو ضعيف كما سبق[1].

(١) راجع كتاب الصلاة باب ما جاء أن الوتر سنة.

ولهذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/ ٣٢٩: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، وفيه الحجاج بن أرطاة. وهو مدلس. اهـ.

وبه أعل الحديث الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/ ١٣١.

وقال البزار عقبه: وهذا الحديث لا نعلم له طريقاً عن أبي عبيدة إلا هذا الطريق، وعبد الرحمٰن وعمه لا نعلم رويا إلا هذا الحديث.



١٢٩٦ـ وللطَّيالِسِيِّ مِن حديثِ عَمرِو بنِ العاص: «يُجيرُ على المسلمينَ أدناهُم».

رواه أبو داود الطيالسي (١٠٦٣)، وأحمد ٤/ ١٩٧، وأبو يعلى في «مسنده» ١٣/ رقم (٧٣٤٤)، والبغوي في «الجعديات» (١٦٥٠) كلهم من طريق شعبة، عن عمرو بن دينار، عن رجل، عن عمرو ابن العاص، قال. قال رسول الله ﷺ: «يجير على المسلمين أدناهم» هذا لفظ أحمد، وعند أبي يعلى بلفظ «يجير على المسلمين الرجل منهم».

قلت: في إسناده رجل لم يسم. ولهذا ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/ ٣٢٩ فقال: فيه رجل لم يسم، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح اهـ.

وقال الألباني في «السلسلة الصحيحة» ٤/ ٥٧٨· رجاله ثقات، رجال الشيخين غير الرجل، وبه أعله الهيثمي اهـ.

ثم ذكر جملة من الشواهد. وسيأتي بعضها.

١٢٩٧ـ وفي «الصحيحين» عن عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ قال: «ذِمَّةُ المسلمين يَسْعَى بها أدناهُم».

رواه البخاري (٦٧٥٥)، ومسلم ٢/ ٩٩٤، والترمذي (٢١٢٨)، كلهم من طريق الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، قال خطبنا علي بن أبي طالب. فقال: من زعم أن عندنا شيئاً نقرؤه إلاَّ كتاب الله وهذه الصحيفة ـ قال: صحيفة معلقة في قراب سيفه ـ فقد كذب. فيها أسنان الإبل وأشياء من الجراحات، وفيها قال النبي ﷺ: «المدينة حرم ما بين عير إلى ثورٍ، فمن أحدث فيها حدثاً، أو آوى مُحدِثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً، وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، ومن ادَّعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً».



١٢٩٨ـ زاد ابنُ ماجَهْ مِن وجهٍ آخَرَ: «ويُجِيرُ عليهم أقْصَاهُم».

رواه أبو داود (٢٧٥١)، وابن ماجه (٢٦٨٥)، وأحمد ٢/ ١٨٠، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٥٢) كلهم من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ.

قلت: إسناده لا بأس به. وسبق الكلام[1] عن سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

ولهذا قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢٣٩٠): حسن صحيح. اهـ.



١٢٩٩ـ وفي «الصحيحين» من حديث أُمِّ هانِئ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ».

رواه مالك في «الموطأ» ١/ ١٥٢، وعنه رواه البخاري (٣١٧١)، ومسلم ١/ ٤٩٨، والنسائي ١/ ١٢٦، والترمذي (٢٧٣٥)، وأحمد ٦/ ٤٢٣، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، أن أبا مرة مولى أمِّ هانئ ابنة أبي طالب أخبره: أنه سمع أم هانئ ابنة أبي طالب تقول: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره، فسلمت عليه. فقال: «من هذه؟» فقلت: أنا أمُّ هانئ بنت أبي طالب. فقال: «مرحباً بأُمّ هانئ» فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفاً في ثوب واحد.

فقلت: يا رسول الله، زعم ابن أُمي عليّ أنه قاتل رجلاً قد أجرته؛ فلان بن هبيرة. فقال رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجرت

---

(١) راجع كتاب الطهارة باب. ما جاء في صفة مسح الرأس

يا أُمّ هانئ» قالت أم هانئ: وذلك ضحى. واختصره بعضهم. وللحديث طرق أخرى.



١٣٠٠ـ وعن عُمرَ ـ رضي الله عنه ـ أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «لأُخْرِجَنَّ اليهودَ والنَّصارَى مِن جزيرةِ العربِ، حتَّى لا أدَعَ إلا مسلماً». رواه مسلم.

رواه مسلم ٣/ ١٣٨٨، وأبو داود (٣٠٣٠)، والترمذي (١٦٠٧)، وأحمد ١/ ٢٩، وابن الجارود في «المنتقى» (١١٠٣)، كلهم من طريق عبد الرزاق ـ وهو في «مصنفه» ٦/ ٥٤ ـ قال أنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابراً يقول: أخبرني عمر بن الخطاب؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: .. فذكره.



١٣٠١ـ وعنه قال: كانتْ أموالُ بني النَّضيرِ مما أفاءَ اللهُ على رسولِهِ، ما لم يُوجِفْ عليه المسلمون بخيلٍ ولا ركابٍ، فكانت للنبيِّ ﷺ خاصَّةً، فكان يُنفِقُ على أهلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وما بَقِيَ يَجعَلُهُ في الكُراعِ والسلاحِ، عُدَّةً في سبيلِ اللهِ. متفق عليه.

رواه البخاري (٢٩٠٤)، ومسلم ٣/ ١٣٧٦-١٣٧٧، وأبو داود (٢٩٦٥)، والنسائي ٧/ ١٣٢، والترمذي (١٧١٩)، وأحمد ١/ ٤٨،

والحميدي (٢٢)، والطحاوي ٢/٦، والبيهقي ٦/٢٩٦، كلهم من طريق سفيان، عن عمر، وعن الزهري، عن مالك بن أوس الحدثان عن عمر، قال: كانت . . . فذكره.



١٣٠٢ـ وعن مُعاذٍ ـ رضي الله عنه ـ قال: غَزَوْنا مع رسولِ الله ﷺ خيبرَ فأَصَبْنَا فيها غَنَماً، فقَسَمَ فينا رسولُ الله ﷺ طائفةً، وجَعَلَ بَقِيَّتَها في المَغْنَمِ. رواه أبو داود، ورجاله لا بأس بهم.

رواه أبو داود (٢٧٠٧) قال: حدثنا محمد بن المصفى، ثنا محمد بن المبارك، عن يحيى بن حمزة، قال: ثنا أبو عبد العزيز ـ شيخ من أهل الأردن ـ عن عبادة بن نُسَيٍّ، عن عبد الرحمٰن بن غَنْم، قال: رابطنا مدينة قِنِّسْرِينَ مع شرحبيلَ بن السمطِ، فلما فتَحَها أصاب فيها غنماً وبقراً، فقسم طائفة منها، وجعل بقيتها في المغنم، فلقيت معاذَ بن جبل فحدَّثته، فقال معاذ: غزونا مع رسول الله ﷺ خيبرَ فأصبنا فيها غنماً، فقسم فينا رسول الله ﷺ طائفة، وجعل بقيتها في المغنم.

ورواه البيهقي ٩/ ٦٠ من طريق أبي داود به.

قلت: رجاله لا بأس بهم، وأبو عبد العزيز اسمه يحيى بن عبد العزيز الأردني ويقال: اليمامي.

قال ابن معين: ما أعرفه. اهـ.

وقال أبو حاتم ٩/ ١٧٠ : ما بحديثه بأس. اهـ. قال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٣٩١: كل رجاله ثقات. اهـ. ولهذا قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٢/ ٤٦٣ : رجاله ثقات، قاله ابن القطان. اهـ.

وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢٣٥٥) حسن. اهـ.

ورواه الطبراني في «الكبير» ٢٠/ ٦٦ من طريق هشام بن عمار وأحمد بن المعلى كلاهما قال. ثنا يحيى بن حمزة به.



١٣٠٣ـ وعن أبي رافعٍ ـ رضي الله عنه ـ قال. قال رسولُ الله ﷺ : «إنِّي لا أَخِيسُ بالعهدِ، ولا أَحْبِسُ الرُّسُلَ» رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان.

رواه أبو داود (٢٧٥٨)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٩/ ١٩٩، وابن حبان ١١/ رقم (٤٨٧٧)، والحاكم ٣/ ٦٩١، والبيهقي ٩/ ١٤٥، والطبراني (٩٦٣)، كلهم من طريق عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن الحسن بن علي بن أبي رافع، أَنَّ أبا رافع أخبره، قال: بعثتني قريشٌ إلى رسول الله ﷺ، فلما رأيتُ رسولَ الله ﷺ أُلقيَ في قلبي الإسلامُ، فقلت: يا رسولَ الله، إني والله لا أرجعُ إليهم أبداً، فقال رسول الله ﷺ : «إني لا أخيس بالعهد، ولا أَحْبِسُ البُرُدَ، ولكن

ارجعْ، فإن كان في نفسِكَ الذي في نفسِكَ الآن فارجعْ» قال: فذهبتُ، ثم أتيت النبيَّ ﷺ فأسلمتُ

قال ابن دقيق في «الإلمام» ٢/ ٧٨٧. الحسن هذا لم أره في كتاب ابن أبي حاتم فإن عرف حاله فباقي الإسناد لا نظر فيه. اهـ

قلت هو الحسن بن علي بن أبي رافع المدني وثقه النسائي وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (١٣٨٧) ثقة من الخامسة اهـ. رجاله ثقات

قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢٣٩٧). صحيح اهـ.



١٣٠٤ـ وعن أبي هريرةَ ـ رضي الله عنه ـ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال «أيُّما قريةٍ أتَيْتُمُوها، فأقَمْتُم فيها، فسهمُكم فيها، وأيُّما قريةٍ عَصَتِ اللهَ ورسولَه، فإنَّ خُمُسَهَا للهِ ورسولِهِ، ثم هي لكُم» رواه مسلم.

رواه مسلم ٣/ ١٣٧٦، وأبو داود (٣٠٣٥)، وأحمد ٢/ ٣١٧، كلهم من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ، فذكر أحاديث منها وقال رسول الله ﷺ. «أيما. ».



باب: الجزية والهدنة

١٣٠٥ـ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ عوفٍ ـ رضي الله عنه ـ أنَّ النبيَّ ﷺ أخَذَها ـ يعني الجزيةَ ـ مِن مَجُوسِ هَجَرَ. رواه البخاري، وله طريق في «الموطأ» فيها انقطاع.

رواه البخاري (٣١٥٦) و(٣١٥٧)، وأبو داود (٣٠٤٣)، والنسائي في «الكبرى» كما في «الأطراف» ٧/ ٢٠٨، والترمذي (١٥٨٧)، وأحمد ١/ ١٩٠ و١٩٤، والدارمي ٢/ ١٥٢، وابن الجارود في «المنتقى» (١١٠٥)، والحميدي (٦٤)، والطيالسي (٢٢٥)، والبيهقي ٩/ ١٨٩، كلهم من طريق سفيان، قال: سمعت عمرو بن دينار قال: كنت جالساً مع جابر بن زيد وعمرو بن أوس فحدثهما بَجَالَةُ سنةَ سبعينَ ـ عامَ حجَّ مصعبُ بن الزُّبير بأهل البصرة، عند درج زمزم، قال. كُنْتُ كاتباً لجزءِ بن مُعاوية، عمِّ الأحنفِ، فأتانا كتابُ عمر بن الخطاب قبل موته بسنةٍ: فَرِّقُوا بينَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِن المَجُوسِ، ولم يكن عمرُ أخذَ الجزيةَ مِن المجوسِ حتَّى شهدَ عبد الرحمٰن بن عوفٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أخذها من مجوسٍ هجر

قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٩/ ١٩٠: هذا الحديث صحيح أخرجه البخاري في «صحيحه». اهـ. وذكر الدارقطني في «العلل» ٤/ ٣٠١ (٥٨٠) الاختلاف في إسناده ثم رجح طريق البخاري

ورواه مالك في «الموطأ» ١/ ٢٧٨ عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس، فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبد الرحمٰن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب».

قلت: رجاله ثقات لكنه منقطع كما قال الحافظ. وذلك لأن محمد ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب روايته عن عمر بن الخطاب مرسلة كما في «جامع التحصيل» ص٢٦٧. وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٣/ ٣٦٤: هذا الحديث منقطع؛ لأن محمد بن علي لم يلق عمر ولا ابن عوف. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٦/ ٢٦١: هذا منقطع مع ثقة رجاله، ورواه ابن المنذر والدارقطني في «الغرائب» من طريق أبي علي الحنفي، عن مالك. فزاد فيه: «عن جده»، وهو منقطع أيضاً، لأن جده علي بن الحسين لم يلحق عبد الرحمٰن بن عوف ولا عمر، فإن كان الضمير في قوله: «عن جده» يعود على محمد بن علي فيكون متصلاً، لأن جده الحسين بن علي سمع من عمر بن الخطاب ومن عبد الرحمٰن بن عوف. اهـ.

ولكن نقل الحافظ ابن حجر في «الدراية» ٢/ ١٣٤ عن البزار أنه قال: لم يقل عن جده إلا الحنفي. اهـ. ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ٤٤٨ عن الدارقطني أنه قال: لم يصل إسناده غير الحسين بن أبي كبشة البصري، عن عبد الرحمٰن بن مهدي، عن

مالك، ورواه الناس عن مالك، عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلاً، ليس فيه السائب، وهو المحفوظ. اهـ

وحديث السائب. رواه أيضاً الترمذي في «العلل» ٢/ ٦٧٩ من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، قال أخذ النبي ﷺ الجزية من مجوس البحرين، وأخذها عمر من فارس، وأخذها عثمان من بربر

ثم قال الترمذي سألت محمداً عن هذا الحديث فقال الصحيح عن مالك، عن الزهري، عن النبي ﷺ مرسل، ليس فيه السائب بن يزيد. اهـ.

ولما ذكر ابن الجوزي في «التحقيق» (٢٠٨٣) إسناد أحمد ١/ ١٩٠ ثنا سفيان، عن عمرو عن بجالة لم يكن عمر قبل الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمٰن بن عوف أنَّ رسول الله ﷺ . وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح أحاديث التعليق» ٣/ ٣٦٥ وهذه الأحاديث المتقدمة، وإن كان في رجالها مقال فهي أحاديث عليها طلاوة الصدق، ويعضدها هذا الحديث الذي رواه البخاري في «صحيحه» اهـ



١٣٠٦ـ وعن عاصِمِ بنِ عُمَرَ، عن أنسٍ، وعن عثمانَ بنِ أبي سُليمانَ. أنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَ خالدَ بنَ الوليد إلى أُكَيْدِرِ دَوْمَةَ، فأخذُوهُ فأتَوْا بِهِ. فحَقَنَ دَمَهُ، وصالَحَهُ على الجِزيَةِ. رواه أبو داود.

رواه أبو داود (٣٠٣٧) قال حدثنا العباس بن عبد العظيم، ثنا سهل بن محمد، ثنا يحيى بن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر، عن أنس بن مالك وعن عثمان بن أبي سليمان: أن النبي ﷺ: . . بمثله

قلت. في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٩/ ١٨٥ : هذا الحديث حسن. وفي هذا الإسناد عنعنة ابن إسحاق وإنما حسّنا حديثه هذا لأنه صرح بالتحديث في طريق رواه البيهقي. اهـ.

وحسن الحديث الألباني كما في «صحيح سنن أبي داود» (٢٦٢١).



١٣٠٧ـ وعن مُعاذِ بن جبلٍ ـ رضي الله عنه ـ قال: بَعَثَني النبيُّ ﷺ إلى اليمن، وأمرني أنْ آخُذَ مِن كلِّ حالمٍ ديناراً أو عِدْلَهُ مَعافِرياً. أخرجه الثلاثة وصححه ابن حبان والحاكم.

سبق تخريجه في كتاب الزكاة باب: ما جاء في زكاة بهيمة الأنعام رقم الحديث (٥٩٨)



١٣٠٨ـ وعن عائِذِ بن عَمْرٍو المُزَنيِّ ـ رضي الله عنه ـ عن النبيِّ ﷺ قال. «الإسلامُ يَعْلُو ولا يُعْلَى عليه» أخرجه الدارقطني.

رواه الدارقطني ٣/ ٢٥٢ حدثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم، ثنا أحمد بن الحسين الحذاء، نا شباب بن خياط، نا حشرج بن عبد الله، حدثني أبي عن جدي، عن عائذ بن عمرو المزني، عن النبي ﷺ قال: «الإسلام يعلو ولا يعلى».

قلت: عبد الله بن حشرج مجهول. وكذا والده لا يعرف

قال الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ٢١٣. قال الدارقطني وعبد الله ابن حشرج، وأبوه مجهولان. اهـ. وقال الذهبي في «الميزان» ٢/ ٤٠٩: عبد الله بن حشرج عن أبيه لا يعرف من ذا. اهـ.

وقال الألباني في «الإرواء» ٥/ ١٠٦-١٠٧: هو حشرج بن عبد الله ذكره ابن أبي حاتم ١/ ٢/ ٢٩٦ برواية جماعة من الثقات، وقال عن أبيه: شيخ، وعلة الحديث عندي أبوه عبد الله بن حشرج وجده. فقد أوردهما ابن أبي حاتم أيضاً ٢/ ٢/ ٤٠ و١/ ٢/ ٢٩٥- ٢٩٦ وقال في كل منهما عن أبيه: لا يعرف، وأقرّه الحافظ في «اللسان» اهـ.

والعجيب أن الحافظ ابن حجر قال في «الفتح» ٣/ ٢٢٠: سند حسن. اهـ.

وتعقبه الألباني فقال في «الإرواء» ٥/ ١٠٧: وهم ظاهر، فلا يتبع، نعم يمكن أن يحسن لغيره لحديث معاذ اهـ.

وقال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ٢/ ٣٦٢. رواه الدارقطني في «سننه» من رواية عائذ بن عمرو المزني بإسناد واهٍ. اهـ.

وللحديث شواهد.



١٣٠٩- وعن أبي هريرةَ - رضي الله عنه - أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَبدؤُوا اليهودَ والنَّصارَى بالسَّلامِ، وإذا لَقِيتُم أحدَهُم في طريقٍ، فاضْطَرُّوهُ إلى أضْيَقِهِ» رواه مسلم.

رواه مسلم ٤/١٧٠٧، وأبو داود (٥٢٠٥)، والترمذي (١٦٠٢)، وأحمد ٢/٢٦٣ و٢٦٦ و٣٤٦ و٤٤٤ و٤٥٩ و٥٢٥ والطيالسي (٢٤٢٤)، والبيهقي ٩/٢٠٣ كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة به مرفوعاً.



١٣١٠- وعن المسور بن مخرمة ومروان؛ أنَّ النبيَّ ﷺ خَرَجَ عامَ الحديبية. . . فذكر الحديثَ بطوله، وفيه: «هذا ما صالَحَ عليه محمدُ بنُ عبدِ اللهِ سُهيلَ بن عمرٍو على وَضْعِ الحربِ عَشْرَ سِنينَ، يأمَنُ فيها الناسُ، ويَكُفُّ بعضُهُم عن بعضٍ» أخرجه أبو داود. وأصله في البخاري.

قلت: هذا اللفظ الذي ذكره الحافظ هو عبارة عن حديثين ذكرهما بالمعنى.

أما الحديث الأول فقد رواه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢)، وأبو داود (٢٧٦٥) كلاهما من طريق معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزُّبير، عن المسور بن مخرمة ومروان يصدق كل منهما حديث صاحبه، قالا: خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية. . . فذكر

الحديث بطوله. وفيه قال النبي ﷺ: «اكتب: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله». وقص الخبر... ولم يذكر أبو داود مروان

الثاني: رواه أبو داود (٢٧٦٦) قال: حدثنا محمد بن العلاء، ثنا ابن إدريس، قال: سمعتُ ابنَ إسحاقَ، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عَشْرَ سنينَ، يأمنُ فيهِنَّ الناسُ، وعلى أنَّ بيننا عَيْبَةً مكفُوفةً، وأنَّهُ لا إسلالَ ولا إغلالَ.

ورواه البيهقي ٩/ ٢٢١ من طريق ابن إسحاق به باللفظ الذي ذكره الحافظ في «البلوغ».

قلت: رجاله ثقات غير محمد بن إسحاق مدلس ولكن صرح بالتحديث كما عند البيهقي وأيضاً قد توبع، لهذا قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢٤٠٤): حسن. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/ ١٤٤: والمحفوظ أن المدة كانت عشر سنين، كما رواه ابن إسحاق، وروى في «الدلائل» عن موسى بن عقبة وعروة في آخر الحديث: فكان الصلح بينه وبين قريش سنتين، وقال: هو مجهول على أن المدة وقعت هذا القدر، وهو صحيح، أما أصل الصلح فكان عشر سنين، قال: ورواه عاصم العمري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أنها كانت أربع سنين، وعاصم ضعفه البخاري وغيره اهـ. ثم قال الحافظ وصححه من طريقه الحاكم. اهـ.

وأيضاً ضعف الحديث البيهقي في «السنن» ٩/ ٢٧٢ بعاصم العمري

فائدة: قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» ٢/ ١١٧ أخرجه أحمد من هذا الوجه مطولاً فأصله في البخاري، ولكن ليس فيه ذكر المدة. اهـ.



١٣١١ـ وأخرجَ مسلمٌ بعضَه مِن حديثِ أنسٍ وفيه: «أنَّ مَن جاءَ مِنكُم لم نَرُدَّهُ عليكُم، ومَن جاءَكُم مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ علينا» فقالوا: أنكتب هذا يا رسول الله؟ قال: «نعم. إنه مَن ذهبَ منَّا إليهم فأبعدَهُ اللهُ، ومَن جاءَنا منهم فسيجعَلُ اللهُ له فَرَجاً ومَخْرَجاً».

رواه مسلم ٣/ ١٤١١ من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس به.



١٣١٢ـ وعن عبدِ الله بن عمرٍو عن النبي ﷺ قال: «مَن قَتَلَ مُعاهَداً لم يَرَحْ رائحَةَ الجَنَّةِ، وإنَّ رِيْحَهَا ليُوجَدُ مِن مَسيرةِ أربعينَ عاماً» أخرجه البخاري.

رواه البخاري (٣١٦٦)، وابن ماجه (٢٦٨٦)، كلاهما من طريق الحسن بن عمرو، حدثنا مجاهد، عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: . . . فذكره.



باب: السبق والرمي

١٣١٣ـ عن ابنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ قال. سابقَ النبيُّ ﷺ بالخيلِ التي قد أُضمِرَتْ من الحَفياءِ، وكان أمدُها ثَنِيَّةَ الوَداعِ، وسابقَ بين الخيلِ التي لم تُضْمَرْ من الثنيةِ إلى مسجد بني زُرَيْق، وكان ابنُ عمرَ فيمن سابق. متفق عليه. زاد البخاري: قال سفيان: من الحفياء إلى ثنيَّة الوداع خمسة أميالٍ أو ستة، ومن الثنية إلى مسجد بني زريق ميل.

رواه البخاري (٤٢٠) و(٢٨٦٨)، ومسلم ٣/ ١٤٩١، وأبو داود (٢٥٧٥)، والنسائي ٦/ ٢٢٦، والترمذي (١٦٩٩)، وأحمد ٢/ ٥ و١١ و٥٦، والدارقطني ٤/ ٣٠٠، وابن حبان ١٠/ ٥٤١، كلهم من طريق نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: .. فذكره.



١٣١٤ـ وعنه أنَّ النبيَّ ﷺ سَبَّق بين الخيلِ، وفَضَّل القُرَّحَ في الغايةِ. رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان.

رواه أحمد ٢/ ١٥٧، وأبو داود (٢٥٧٧)، وابن حبان ١٠/ ٥٤٣، والدارقطني ٤/ ٢٩٩، كلهم من طريق عقبة بن خالد، عن عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنَّ النبي ﷺ: ... فذكره

قلت رجاله ثقات، وإسناد قوي ظاهره الصحة

قال ابن الملقن في «تحفة المحتاج» ٢/ ٥٥٥: إسناده على شرط الصحيح اهـ. وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٢/ ٥١٠: إسناد صحيح.

وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢٢٤٧) صحيح اهـ.

قال العقيلي في «الضعفاء» ٣/ ٣٥٥ حدثنا عبد الله قال سألت أبي عن عقبة بن خالد السكوني فقال. يقال له المجدر، فقلت: هو ثقة؟ فقال. أرجو إن شاء الله.

والحديث في السبق قد روي بإسناد جيد أن النبي ﷺ سابق بين الخيل وليس يذكر هذه اللفظة فضل القرح غير عقبة اهـ. ولما ذكر ابن عبد البر في «التمهيد» ١٤/ ٧٩ لفظة «وفضل القرح» قال: هذا لفظ حديثه ولم يقل ذلك في هذا الحديث أحد غير عقبة بن خالد هذا، وقد وجدت له أصلاً فيما رواه أبو سلمة التبوذكي. فذكر طريقاً آخر للحديث



١٣١٥ـ وعن أبي هُرَيرةَ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا سَبَقَ إلا في خُفٍّ أَوْ نَصْلٍ أو حافِرٍ». رواه أحمد والثلاثة وصححه ابن حبان

رواه أبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي ٦/ ٢٢٦، وأحمد ٢/ ٤٧٤، وابن حبان ١٠/ ٥٤٤، والطبراني في «الصغير»

(٥٠)، والبيهقي ١٠/١٦، والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٥٣) كلهم من طريق ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي نافع، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: . فذكره

قلت رجاله ثقات وإسناده قوي

قال الترمذي ٦/٢٣ هذا حديث حسن اهـ وأقره عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٣/٩. وقال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٥/٣٨٣-٣٨٤: وإسناده عندي صحيح، ورواته كلهم ثقات. اهـ. ثم ذكر إسناد أبي داود والترمذي وقال فهو صحيح والله أعلم اهـ.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/١٧٨ صححه ابن القطان وابن دقيق العيد، وأعل الدارقطني بعضها بالوقف اهـ.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٩/٤١٩: قال ابن الصلاح وقال ابن القطان إنه حديث صحيح، ولما ذكره الشيخ تقي الدين في «الإلمام» قال عن يحيى بن معين إن نافع بن أبي نعيم ثقة

وقال الألباني في «الإرواء» ٥/٣٣٣ إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات اهـ.

ورواه النسائي ٦/٢٢٧ وابن ماجه (٢٨٧٨)، وأحمد ٢/٢٥٦ و٤٢٥، والبيهقي ١٠/١٦ كلهم من طريق محمد بن عمرو، عن أبي الحكم مولى بني ليث، عن أبي هريرة به دون ذكر «نصل».

وزاد البيهقي قال محمد بن عمرو يقولون «أو نصل»

قلت أبو الحكم مجهول، وقد توبع، فقد رواه النسائي ٦/ ٢٢٦ قال: أخبرنا إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: أنبأنا الليث، عن ابن أبي جعفر، عن محمد بن عبد الرحمٰن، عن سليمان بن يسار، عن أبي عبد الله مولى الجُنْدَعِيِّينَ، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: لا يَحِلُّ سَبَقٌ إلا على خُفٍّ أو حافرٍ.

وسئل الدارقطني في «العلل» ٩/ رقم (١٧٧٧) عن هذا الحديث فقال يرويه محمد بن عمرو، واختلف عنه، فرواه القاسم بن الفضل، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وخالفه جماعة منهم يزيد بن زريع والمحاربي والنضر بن شميل رووه عن محمد بن عمر، وعن أبي الحكم مولى الليثيين، عن أبي هريرة وهو الأصح اهـ.

وذكر العقيلي في «الضعفاء» ٣/ ٤٦١ بعض الاختلاف في إسناده ثم قال: هذا يرويه الناس عن ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة وهو الصحيح

ورواه أحمد ٢/ ٣٥٨ قال: حدثنا إسحاق، ثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، قال: سألت سليمان بن يسار عن السبق فقال: حدثني أبو صالح، قال سمعت أبا هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول. «لا سبق إلا في خف أو حافر»

قال الألباني في «الإرواء» ٥/ ٣٣٤: فيه عند أحمد ابن لهيعة، وإسناد النسائي صحيح، رجاله كلهم ثقات، غير أبي عبد الله هذا. وقد وثقه العجلي وابن حبان، ثم الحافظ وقال الذهلي: هو نافع

ابن أبي نافع ـ يعني الذي روى الطريق الأولى ـ فإن صَحَّ هذا، فهذه الطريق والأولى واحدة. والله أعلم.

وروي الحديث عن ابن عباس وابن عمر بأسانيد ضعيفة:

أولاً: حديث ابن عباس رواه الطبراني في «الكبير» ١٠/ ٣١٤، وابن عدي ٤/ ١٥٧٣، وفي إسناده عبد الله بن هارون، أبو علقمة الفروي وهو ضعيف. ولهذا قال ابن عدي: وهذا أيضاً باطل. ولم أر لعبد الله بن هارون أنكر من هذه الأحاديث التي ذكرتها. اهـ. وبه أعل الحديث الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٢٦٣، وابن القيم في «تهذيب السنن» ٧/ ١٧٦، وابن الملقن في «البدر المنير» ٢/ ٥٥٤، والألباني في «الإرواء» ٥/ ٣٣٤.

ثانياً: حديث ابن عمر رواه ابن حبان وابن عدي ٥/ ١٨٧٠، وفيه عاصم بن عمر بن حفص وهو ضعيف. وبه أعل الحديث عبد الحق الإشبيلي كما في «الأحكام الوسطى» ٣/ ١٦.



١٣١٦ـ وعنه عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن أدخَلَ فَرَساً بين فَرَسَيْنِ، وهو لا يَأْمَنُ أنْ يُسْبَقَ، فلا بأس به، وإن أمِنَ فهو قِمَارٌ». رواه أحمد وأبو داود، وإسناده ضعيف.

رواه أبو داود (٢٥٧٩)، وابن ماجه (٢٨٧٦)، وأحمد ٢/ ٥٠٥، والدارقطني ٤/ ١١١، والحاكم ٢/ ١٢٥، وأبو نعيم في «الحلية»

٢/ ١٧٥ كلهم من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة به مرفوعاً

قلت: تَكَلَّم الأئمةُ في رواية سفيان بن حسين السُّلَمي، عن الزهري. قال الإمام أحمد: ليس بذاك في حديثه عن الزهري. اهـ. وقال ابن أبي خيثمة، عن يحيى. ثقة في غير الزهري، لا يدفع، وحديثه عن الزهري ليس بذاك، إنما سمع منه بالموسم. اهـ. وقال النسائي: ليس به بأس إلا في الزهري. اهـ.

وقال ابنُ حبان في «المجروحين» ١/ ٣٥٨: سفيان بن حسين بن حسن السلمي من أهل واسط، كنيته أبو محمد، يروي عن الزهري المقلوبات. ثم قال أيضاً: وإذا روى عن غيره أشبه حديثه الأثبات. وذلك أن صحيفة الزهري اختلطت عليه، فكان يأتي بها على التوهم. اهـ.

وقال الحافظ في «التقريب» (٢٤٣٧): ثقة في غير الزهري باتفاقهم. اهـ.

وتابعه سعيد بن بشير، عن الزهري به كما عند أبي داود (٢٥٨٠) وسعيد بن بشير الأزدي ضعَّفه أحمد وابن معين وعلي بن المديني والبخاري والنسائي وغيرهم.

والحديث اختلف في إسناده. قال أبو داود ٢/ ٣٥. رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري، عن رجال من أهل العلم، وهذا أصح عندنا. اهـ.

وأعل الحديث بالوقف، لهذا قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٢/ ٥١١: وله علة مؤثرة ذكرها غير واحد من الأئمة. وقال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ٢/ ٤٠٦: صححه ابن حزم وأعله جماعات بالوقف.

وروي نحوه موقوفاً فقد رواه مالك في «الموطأ» ٢/ ٤٦٨ عن يحيى بن سعيد؛ أنه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس برهان الخيل بأس إذا دخل فيها محلل، فإن سَبَقَ أخذ السبق، وإن سُبقَ لم يكن عليه شيء.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٢٤٩): سألت أبي عن حديث رواه يزيد بن هارون وغيره عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أيما رجل أدخل فرساً بين فرسين، وهو يأمن أن يسبق» قال أبي. هذا خطأ، لم يعمل سفيان بن حسين بشيء لا يشبه أن يكون عن النبي ﷺ. وأحسن أحواله[1] أن يكون عن سعيد بن المسيب قوله وقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد قوله. اهـ.

وسئل الدارقطني في «العلل» ٩/ رقم (١٦٩٢) عن هذا الحديث فقال: يرويه سعيد بن بشير، واختلف عنه، فرواه عبيد بن شريك، عن هشام بن عمار، عن الوليد بن مسلم، عن سعيد، عن قتادة،

---

(١) في الأصل «أحوالِ» ولعل الصواب ما أثبتناه وكذا وقع في «التلخيص الحبير» ٤/ ١٨٠ و«الفروسية» لابن القيم ص٢٢٩

عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. ووهم في قوله: قتادة. وغيره يرويه عن هشام بن عمار، عن الوليد، عن سعيد بن بشير، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وكذلك رواه محمود بن خالد وغيره عن الوليد، وكذلك رواه سفيان بن حسين عن الزهري وهو المحفوظ. اهـ.

قال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٤٨٠: وإنما علة الخبر ضعف سفيان بن حسين في الزهري، فقد عُهد كثير المخالفة لحفاظ أصحابه، كثير الخطأ عنه، وضعف سعيد بن بشير بالجملة، ومنهم من يوثقه. اهـ.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٩/ ٤٣١: قال ابن القطان هذا الذي قاله أبو داود من أن وقف هذا الحديث هو الأصح عنده ليس بعلة في الحقيقة لو كان سفيان وسعيد رافعاه ثقتين؛ إذ لا بعد أن يكون في الخبر عند الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً. اهـ.

ولما نقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/ ١٨٠ تصحيح ابن حزم للحديث،؛ نقل قول أبي حاتم، ثم قال: وكذا هو في «الموطأ» عن الزهري، عن سعيد قوله، وقال ابن أبي خيثمة: سألت ابن معين عنه، فقال: هذا باطل، وضرب على أبي هريرة وقد غَلَّط الشافعيُّ، سفيانَ بن حسين في روايته عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة حديث: «الرِّجْلُ جُبَارٌ» وهو بهذا الإسناد أيضاً

وقال ابن القيم في «الفروسية» ص٢٣٠-٢٣١: وقد رواه مالك في «الموطأ» عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أنه قال من أدخل فرساً. فجعله من كلام سعيد نفسه، وكذلك رواه الأساطين من أصحاب الزهري: معمر بن راشد، وعقيل بن خالد، وشعيب ابن أبي حمزة، والليث بن سعد، ويونس بن يزيد الأيلي، وهؤلاء أعيان أصحاب الزهري كلهم رووه عن سعيد بن المسيب من قوله.

وممن أعلَّه: أبو عبيد القاسم بن سلام[1]، وأعله أبو عمر بن عبد البر في «التمهيد»[2] وقال: هذا حديث انفرد به سفيان بن حسين من بين أصحاب ابن شهاب، ثم أعله بكلام أبي داود وقال بعض الحفاظ: يبعد جداً أن يكون الحديث عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً، ثم لا يرويه واحد من أصحابه الملازمين له، المختصين به الذين يحفظون حديثه حفظاً، وهم أعلم الناس بحديثه، وعليهم مداره، وكلهم يروونه عنه كأنما من قول سعيد نفسه، وتتوفر هممهم ودواعيهم على ترك رفعه إلى النبي ﷺ وهم الطبقة العليا من أصحابه، المقدمون على كل من عداهم ممن روى عن الزهري، ثم ينفرد برفعه من لا يدانيهم ولا يقاربهم لا في الاختصاص به ولا في الملازمة له في الحفظ ولا في الإتقان، وهو معدود عندهم في الطبقة السادسة من أصحاب

---

(١) راجع «غريب الحديث» ٢/ ١٤٣

(٢) راجع «التمهيد» ١٤/ ٨٧

الزهري على ما قال أبو عبد الرحمٰن النسائي - وهو سفيان بن حسين - فمن له ذوق في علم الحديث، لا يشك ولا يتوقف أنه من كلام سعيد بن المسيب لا من كلام رسول الله ﷺ. . . وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: رفع هذا الحديث إلى النبي ﷺ خطأ، وإنما هو من كلام سعيد بن المسيب. انتهى ما نقله وقاله ابن القيم.



١٣١٧- وعن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ - رضي الله عنه - قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو على المِنْبَرِ يَقرأُ: «﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] ألا إنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، ألا إنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، ألا إنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ». رواه مسلم.

رواه مسلم ٣/ ١٥٢٢، وأبو داود (٢٥١٤)، وابن ماجه (٢٨١٣)، وأحمد ٤/ ١٥٦-١٥٧، كلهم من طريق عمرو بن الحارث، عن أبي علي ثمامة بن شفيٍّ؛ أنه سمع عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: . . . فذكره وللحديث طرق أخرى.



كتاب الأطعمة

باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير

١٣١٨ـ عن أبي هُريرةَ ـ رضي الله عنه ـ عن النبيِّ ﷺ قال: «كُلُّ ذي نابٍ مِن السِّباعِ، فأكلُهُ حرامٌ». رواه مسلم.

رواه مسلم ٣/ ١٥٣٤، والنسائي ٧/ ٢٠٠، وأحمد ٢/ ٢٣٦، كلهم من طريق مالك، وهو في «الموطأ» ٢/ ٤٩٦ عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي، عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره.



١٣١٩ـ وأخرجَهُ من حديثِ ابنِ عباسٍ بلفظ «نَهَى» وزاد: وكلِّ ذي مخلبٍ من الطيرِ.

رواه مسلم ٣/ ١٥٣٤، وأبو داود (٣٨٠٣)، وأحمد ١/ ٢٤٤ و٢٨٩ و٣٠٢ و٣٧٣، وابن الجارود في «المنتقى» (٨٩٢)، وابن حبان ٧/ رقم (٥٢٥٦)، والطحاوي في «الشرح» ٤/ ١٩٠، والبيهقي ٩/ ٣١٥ كلهم من طريق ميمون بن مهران، عن ابن عباس؛ أنَّ رسول الله ﷺ نَهَى عن كلِّ ذي نابٍ من السباع، وعن كل ذي مخلبٍ من الطير.

وروي من حديث الحكم بن عتيبة، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: أنَّه نهى عن كل ذي ناب من السباع. لكن نقل ابن أبي

حاتم في «العلل» (١٤٨٠) عن أبيه وأبي زرعة أنهما قالا: هذا حديث خطأ، إنما هو الحكم بن عتيبة، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس. أنه نهى عن كل ذي ناب من السباع، ونحوه قال في «العلل» (١٥٠٦).

وروي نحوه من حديث أبي ثعلبة الخشني عند الجماعة.



١٣٢٠ـ وعن جابرٍ ـ رضي الله عنه ـ نَهَى رسولُ الله ﷺ يومَ خيبرَ عن لحومِ الحُمُرِ الأهليةِ، وأذِنَ في لُحومِ الخيلِ متفق عليه. وفي لفظ البخاري: ورَخَّصَ.

رواه البخاري (٤٢١٩)، ومسلم ٣/ ١٥٤١، والنسائي ٧/ ٢٠١، وأبو داود (٣٧٨٨)، وأحمد ٣/ ٣٦١ و٣٨٥، وابن حبان ٧/ رقم (٥٢٤٩)، والبيهقي ٩/ ٣٢٦-٣٢٧، كلهم من طريق حماد بن زيد، ثنا عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر، قال . . فذكره.

وللحديث طرق أخرى[1].



---

(١) راجع كتاب الطهارة. باب ما جاء في النهي عن لحوم الحمر الأهلية وأنها رجس. رقم الحديث (٢٤) ١/ ٢٢٠.

١٣٢١ـ وعن ابن أبي أوفى قال: غَزَوْنا مع رسولِ الله ﷺ سَبْعَ غَزَواتٍ نأكلُ الجرادَ متفق عليه.

رواه البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم ٣/ ١٥٤٦-١٥٤٧، وأبو داود (٣٨١٢)، والنسائي ٧/ ٢١٠، والترمذي (١٨٢٢-١٨٢٣)، وأحمد ٤/ ٣٥٣ و٣٥٧ و٣٨٠ كلهم من طريق أبي يعفور، قال سمعت ابن أبي أوفى ـ رضي الله عنه ـ قال . فذكره

ووقع في بعض الروايات ست أو سبع غزوات



١٣٢٢ـ وعن أنسٍ ـ في قِصَّةِ الأرنبِ ـ قال: فَذَبَحَها، فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا إلى رسولِ الله ﷺ، فقَبِلَهُ. متفق عليه.

رواه البخاري (٢٥٧٢)، ومسلم ٣/ ١٥٤٧، وأبو داود (٣٧٩١)، والنسائي ٧/ ١٩٧، والترمذي (١٧٩٠)، وابن ماجه (٣٢٤٣)، وأحمد ٣/ ١١٨ و١٧١، كلهم من طريق هشام بن زيد بن أنس بن مالك، عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال مررنا فاستنفجنا أرنباً بمرِّ الظهران، فسعوا عليه فَلَغَبُوا، قال فسعيتُ حتى أدركتُها فأتيتُ بها أبا طلحة، فذبَحَها. فبعثَ بورِكِها وفَخِذَيْها إلى رسولِ الله ﷺ فأتيتُ بها رسولَ الله ﷺ فقبله. هذا اللفظ لمسلم وفي رواية بوركها أو فخذيها



١٣٢٣ـ وعن ابنِ عباسٍ ـ رضي الله عنهما ـ قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن قَتْلِ أَرْبَعٍ من الدَّوابِّ: النملةِ، والنَّحلةِ، والهُدْهُدِ، والصُّرَدِ. رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان.

رواه أبو داود (٥٢٦٧)، وابن ماجه (٣٢٢٤)، وأحمد ١/ ٣٣٢، وعبد الرزاق (٨٤١٥)، والدارمي ٢/ ٨٨-٨٩، والبيهقي ٩/ ٣١٧، كلهم من طريق معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: . . . فذكره.

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي، وله طرق عن الزهري. فقد رواه أحمد ١/ ٣٤٧ قال: ثنا يحيى، عن ابن جريج، قال: حدثت عن الزهري به. وقال أحمد: قال يحيى: ورأيت في كتاب سفيان عن ابن جريج، عن ابن أبي لبيد، عن الزهري. اهـ.

ورواه ابن حبان ١٢/ ٤٦٢ من طريق ابن جريج، وعقيل عن الزهري به.

ورواه البيهقي ٩/ ٣١٧ من طريق ابن وهب ويحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: حُدثت عن الزهري به.

ورواه أيضاً ٩/ ٣١٧ من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري به.

ولما ذكر الحافظُ ابنُ حجر في «التلخيص الحبير» ٢/ ٢٩٥ إسناد أبي داود وأحمد وابن ماجه. . قال: رجاله رجال الصحيح. ونقل قول البيهقي: هو أقوى ما ورد في هذا الباب. اهـ.

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في «مجموعة الحديث» ٤/ ٢٦٤: رواته ثقات.

وقال ابن دقيق في «الإلمام» ٦/ ٣٤٥: رجاله رجال الصحيح. وصحح الحديث ابن الملقن في «البدر المنير» ٦/ ٤٤٥.

وقال الألباني في «الإرواء» ٨/ ١٤٢: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. اهـ. ثم نقل قول ابن دقيق العيد في «الإلمام» ٣٨/ ٧٨٢: أخرجه أبو داود عن رجال الصحيح اهـ. ثم ذكر الألباني للحديث شاهد.



١٣٢٤ـ وعن ابنِ أبي عَمَّارٍ قال: قلتُ لجابرٍ: الضَّبُعُ صيدٌ هي؟ قال: نعم. قلتُ: قاله رسولُ الله ﷺ؟ قال: نعم. رواه أحمد والأربعة وصححه البخاري وابن حبان.

رواه أبو داود (٣٨٠١)، والنسائي ٥/ ١٩١ و٧/ ٢٠٠، والترمذي (١٧٩٢)، وابن ماجه (٣٢٣٦)، والدارمي ١/ ٤٠٠، وأحمد ٣/ ٢٩٧ و٣٠٨ و٣٢٢، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٣٨)، وابن خزيمة ٤/ ١٨٢، وابن حبان (٩٧٩ و(١٠٦٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢/ ١٦٤، وأبو يعلى ٤/ ١١٦ (٢١٥٩)، والحاكم ١/ ٦٢٢، والدارقطني ٢/ ٢٩٠، والبيهقي ٥/ ١٨٣، كلهم من طريق عبد الله ابن عبيد، عن عبد الرحمٰن بن أبي عمار، قال: قلت لجابر: .. فذكره.

قلت: رجاله ثقات. وقد رواه عن عبد الله بن عبيد كلٌّ من جرير ابن حازم، وإسماعيل بن أمية، وابن جريج، ومحمد بن حازم.

قال الترمذي ٦/ ٩٥: هذا حديث حسن صحيح... وروى عن النبي ﷺ حديث في كراهية أكل الضَّبع، وليس إسناده بالقوي... قال يحيى القطَّان: وروى جرير بن حازم هذا الحديث عن عبد الله ابن عبيد الله بن عمير، عن ابن أبي عمار، عن جابر قوله، وحديث ابن جريج أصح. وابن أبي عمار هو عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عمَّار المكي اهـ.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» ٢/ ٧٥٧: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: هو حديث صحيح اهـ.

وقال ابن الملقن في «تحفة المحتاج» ٢/ ٥٤٥: ذكره ابن السكن أيضاً في «صحاحه» ونقل في «البدر المنير» ٦/ ٣٦٠ عن عبد الحق أنه قال في «أحكامه»: إسناده صحيح.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/ ١٦٧: صححه البخاري، والترمذي، وابن حبان، وابن خزيمة، والبيهقي، وأعلَّه ابن عبد البر بعبد الرحمٰن بن أبي عمار فوهم، لأنه وثقه أبو زرعة والنسائي ولم يتكلم فيه أحد، ثم إنه لم ينفرد به. اهـ. وقال نحوه في «الدراية» ٢/ ٢٠٩ مختصراً.

وقال الحاكم ١/ ٦٢٢: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. اهـ. وسكت عنه الذهبي في «التلخيص». وفيما قاله الحاكم نظر من وجهين:

أولاً: أن عبد الرحمٰن بن أبي عمار لم يخرج له البخاري، وبهذا تعقب الألبانيُّ في «الإرواء» ٤/ ٢٤٢ الحاكم.

ثانياً: وقد فات الألبانيَّ أن عبد الله بن عبيد بن عمير أيضاً لم يخرج له البخاري.

وصحح الحديث النوويُّ في «المجموع» ٩/٩، والألباني في «الإرواء» ٤/ ٢٤٢.

تنبيه: ورد في الحديث بعض الزيادات وفيها ضعف كما بينه الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ١٣٤، والألباني في «الإرواء» ٤/ ٢٤٢-٢٤٣.



١٣٢٥ـ وعن ابن عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ أنَّه سُئِلَ عن القُنْفُذِ، فقال: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ﴾. [الأنعام: ١٤٥] فقال شيخٌ عندَه سمعتُ أبا هريرةَ يقول: ذُكِرَ عندَ النبيِّ ﷺ فقال: «خبيثةٌ من الخبائِثِ». أخرجه أحمد وأبو داود وإسناده ضعيف.

رواه أبو داود (٣٧٩٩)، وأحمد ٢/ ٣٨١، والبيهقي ٩/ ٣٢٦، كلهم من طريق سعيد بن منصور، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عيسى بن نُميلة عن أبيه قال: كنتُ عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ. . فذكر الحديث.

وفي آخره: فقال ابن عمر: إنْ كان قال رسول الله ﷺ هذا، فهو كما قال، ما لم نَدْرِ. اهـ.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه عيسى بن نميلة الفزاري حجازي مجهول كما قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٦٠٠١)، وقال الذهبي في «الميزان» ٣/ ٣٢٧: عيسى بن نميلة عن تابعي، ما روى عنه سوى الدراوردي حديثه في أكل القُنفُذ. اهـ.

وأيضاً والده نميلة الفزاري مجهول كما قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٨١٠١).

وقال الذهبي في «الميزان» ٤/ ٢٧٣: نميلة الفزاري، عن ابن عمر لا يعرف، روى عنه ولده عيسى في القُنفُذ. اهـ.

وأيضاً الشيخ الذي روى عن أبي هريرة لم يسم.

لهذا قال البيهقي ٩/ ٣٢٦: هذا حديث لم يروَ إلا بهذا الإسناد، وهو إسناد فيه ضعف. اهـ.

وقال في «معرفة السنن والآثار» ٧/ ٢٦٠. هو إسناد غير قوي، وراويه شيخ مجهول. اهـ.

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٥/ ٣١٣: ليس إسناده بذاك اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/ ١٧٢· قال القفال: إن صح الخبر فهو حرام، وإلا رجعنا إلى العرب، والمنقول

عنهم أنهم يستطيبونه. وقال غيره: هذا الشيخ مجهول، فلم نر بقبول روايته اهـ.

قال النووي في «المجموع» ٩/ ١١: رواه أبو داود بإسناد ضعيف. اهـ.

وضعف الحديث أيضاً الألباني، فقال في «ضعيف سنن أبي داود» (٨١٤): ضعيف الإسناد. اهـ.



١٣٢٦ـ وعن ابنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن الجَلاّلَةِ وألبانِها. أخرجه الأربعة إلا النسائيَّ وحسَّنَه الترمذيُّ.

رواه أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٥)، وابن ماجه (٣١٨٩)، والبيهقي ٥/ ٢٤ كلهم من طريق محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها

قلت: في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن كما سبق[1]. وباقي رجاله ثقات. وقد روي مرسلاً.

قال الترمذي ٦/ ١١٧: هذا حديث حسن غريب. وروى الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن النبي ﷺ مرسلاً. اهـ.

---

(١) راجع كتاب الطهارة باب ما جاء في الاستنجاء بالماء من التبرز

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/ ١٧٢ . رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه. . . وهو عندهم من رواية ابن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد عنه، واختلف فيه على ابن أبي نجيح، فقيل: عنه، عن مجاهد مرسلاً، وقيل: عن مجاهد، عن ابن عباس . . اهـ.

وذكر ابن الملقن في «البدر المنير» ٩/ ٣٨٨ الاختلاف في إسناده ثم أعله بابن إسحاق.

وقال الألباني في «الإرواء» ٨/ ١٤٩-١٥٠ : رجاله ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه. وقد خولف في إسناده. اهـ.

ثم قال الألباني: ولعل تحسين الترمذي إياه من أجل طرقه وشواهده، فقد أخرجه أبو داود (٣٧٨٧) والبيهقي من طريق عمرو ابن أبي قيس، عن أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر بلفظ: نهى رسولَ الله ﷺ عن الجلالة في الإبل. أن يركب عليها، أو يشرب من ألبانها. ثم قال الألباني: وهذا إسناد حسن وله طريق أخرى، يرويه هشام بن عمار، نا إسماعيل بن عياش، عن عمر بن محمد، عن سالم، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن الجلالة وألبانها وظهرها. أخرجه الطبراني في «الكبير» ٣٠/ ١/٩٣١ . وهذا إسناد لا بأس به في الشواهد. اهـ.

ثم ذكر الألباني شواهد للحديث.

تنبيه: قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٩/٦٤٨: أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن عمر: أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثاً.



١٣٢٧ـ وعن أبي قَتَادَةَ ـ رضي الله عنه ـ في قِصَّةِ الحِمارِ الوحشي: فأكل منه النبيُّ ﷺ. متفق عليه.

رواه البخاري (٢٨٥٤)، ومسلم ٢/ ٨٥٥ كلاهما من طريق فضيل ابن سليمان النميري، حدثنا أبو حازم، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه ـ رضي الله عنه ـ: أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ وهم محرمون، وأبو قتادة مُحِل. وساق الحديث. وفيه: فقال: «هل معكم منه شيء؟» قالوا: معنا رِجْلُه. قال: فأخذها رسول الله ﷺ فأكلها

وسبق التوسع في تخريج الحديث في كتاب الحج، باب: ما جاء في لحم الصيد للمحرم، رقم الحديث (٧٢٦).



١٣٢٨ـ وعن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ ـ رضي الله عنهما ـ قالت: نحرنا على عهدِ رسولِ الله ﷺ فَرَساً، فأكلناه. متفق عليه.

رواه البخاري (٥٥١٠)، ومسلم ٣/ ١٥٤١، والنسائي ٧/ ٢٣١، وابن ماجه (٣١٩٠)، وأحمد ٦/ ٣٤٥ و٣٤٦ و٣٥٣، والدارمي ٢/ ١٤، والحميدي (٣٢١)، والدارقطني ٤/ ٢٩٠، والبيهقي

٩/ ٣٢٧، كلهم من طريق هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ قالت: . . . فذكرته.



١٣٢٩ـ وعن ابنِ عباسٍ ـ رضي الله عنهما ـ قال: أُكِلَ الضَّبُّ على مائدةِ رسولِ الله ﷺ. متفق عليه.

رواه البخاري (٧٣٥٨)، ومسلم ٣/ ١٥٤٤-١٥٤٥، وأبو داود (٣٧٩٣)، والنسائي ٧/ ١٩٨-١٩٩، كلهم من طريق أبي بشر، عن سعيد بن جبير، قال: سمعت ابن عباس يقول: أهدت خالتي أم حُفيدٍ إلى رسول الله ﷺ سمناً وأقطاً وأضُبّاً، فأكل من السمنِ والأقطِ، وترك الضَّبَّ تَقذُّراً وأُكل على مائدةِ رسول الله ﷺ. ولو كان حراماً ما أُكل على مائدةِ رسولِ الله ﷺ.

وللحديث طرق أخرى. وفي بعضها كلام كما بينه ابن أبي حاتم في «العلل» (١٤٨٢) و(١٤٩٧).



١٣٣٠ـ وعن عبدِ الرحمٰن بن عُثمانَ القُرشِيِّ ـ رضي الله عنه ـ أنَّ طَبيباً سألَ رسولَ الله ﷺ عنِ الضِّفدَعِ يَجعَلُها في دواءٍ، فنَهَى عن قَتلِها. أخرجه أحمد وصححه الحاكم.

رواه أبو داود (٣٨٧١)، والنسائي ٧/ ٢١٠، وأحمد ٣/ ٤٩٩، والحاكم ٤/ ٤٥٥-٤٥٦، والبيهقي ٩/ ٣١٨، كلهم من طريق ابن

أبي ذئب، عن سعيد بن خالد[1]، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الرحمٰن ابن عثمان. . . فذكره.

قلت: سعيد بن خالد بن عبد الله بن قارظ القارظي اختلف فيه

فقد ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/ ١٦ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وقال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» ٤/ ١٩. قال النسائي: ضعيف وقال في «الجرح والتعديل»: ثقة، فينظر في أين قال: إنه ضعيف. اهـ.

وقال الدارقطني: مدني يحتج به. اهـ. وذكره ابن حبان في «الثقات» ٦/ ٣٥٧.

والحديث صححه الحاكم ٤/ ٤٥٦: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ٢٠١: قال البيهقي هو أقوى ما ورد في الضفدع، وسعيد بن خالد هو القارظي ضعفه النسائي، ووثقه ابن حبان. اهـ. وكذا نقل ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٣/ ٤٠٠.

قال النووي في «المجموع» ٩/ ٢٩: رواه أبو داود بإسناد حسن والنسائي بإسناد من رواية عبد الرحمٰن بن عثمان.

وصحح الحديث الألباني كما في «صحيح سنن أبي داود» (٣٢٧٩).

---

(١) وقع في طبعة «المسند» سعيد بن جبير، وصوابه سعيد بن خالد كما في «أطراف المسند» ٤/ رقم (٥٨٦٦) وقد وهم من جعلها متابعة

باب: الصيد والذبائح

١٣٣١ـ وعن أبي هريرةَ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلباً، إلا كلبَ ماشِيةٍ أو صَيْدٍ أو زَرْعٍ انْتُقِصَ مِن أجرِهِ كُلَّ يومٍ قِيراطٌ». متفق عليه.

رواه البخاري (٢٣٢٢)، ومسلم ٣/ ١٢٠٣، وأبو داود (٢٨٤٤)، والنسائي ٧/ ١٨٩، والترمذي (١٤٩٠) كلهم من طريق أبي سلمة ابن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

وفي الباب أحاديث، أذكر منها ما رواه البخاري (٢٣٢٣)، ومسلم ٣/ ١٢٠٤، كلاهما من طريق مالك، عن يزيد بن خُصيفة؛ أنَّ السائب بن يزيد أخبره؛ أنه سمع سفيان بن أبي زهير ـ وهو رجل من شنوءة من أصحاب رسول الله ﷺ ـ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً، نقص من عمله كلَّ يومٍ قيراط» قال: أنت سمعتَ هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: إي، ورب هذا المسجدِ.



١٣٣٢ـ وعن عَدِيٍّ بن حاتمٍ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «إذا أرسلتَ كلبَكَ فاذكُرِ اسمَ اللهِ، فإنْ أمسكَ عليكَ فأدركتَهُ حيّاً فاذبَحْهُ، وإنْ أدركتَهُ قد قَتَلَ ولم يأكُلْ منه فكُلْهُ،

وإنْ وجدتَ مع كلبِكَ كلباً غيرَهُ، وقد قَتَلَ فلا تَأكُلْ، فإنكَ لا تدري أيُّهما قَتَلَهُ، وإنْ رميتَ سهمَكَ فاذكُرِ اسمَ اللهِ، فإنْ غابَ عنكَ يوماً، فلم تجِدْ فيه إلا أثرَ سهمِكَ، فكُلْ إن شِئتَ، وإن وجدتَهُ غَريقاً في الماءِ، فلا تأكُلْ». متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

رواه البخاري (٥٤٨٤)، ومسلم ٣/ ١٥٣١، وأبو داود (٢٨٤٩)، والنسائي ٧/ ١٧٩، والترمذي (١٤٦٩)، كلهم من طريق عاصم، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم ـ رضي الله عنه ـ قال: .. فذكره واختصره بعضهم.



١٣٣٣ـ وعن عَدِيٍّ قال: سَأَلْتُ رسولَ الله ﷺ عن صَيْدِ المِعراضِ فقال: «إذا أصبتَ بِحَدِّهِ فكُلْ، وإذا أصبْتَ بعرضِهِ، فقَتَلَ، فإنَّهُ وَقِيذٌ، فلا تَأكُلْ» رواه البخاري.

رواه البخاري (٥٤٧٦)، ومسلم ٣/ ١٥٣٠، وأبو داود (٢٨٥٤)، والنسائي ٧/ ٨٣، ١٩٤-١٩٥، وأحمد ٤/ ٢٥٨، والطيالسي (١٠٣٠)، والبيهقي ٩/ ٢٣٦، كلهم من طريق عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، قال: سمعت عدي بن حاتم قال: ... فذكره.

تنبيه: مما سبق يتبين أنه كان بالأولى عزو الحديث إلى المتفق عليه.



١٣٣٤ـ وعن أبي ثَعْلَبَةَ ـ رضي الله عنه ـ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إذا رميتَ بسهمِكَ، فغابَ عنكَ فأدركْتَهُ، فَكُلْهُ، ما لم يُنْتِنْ». أخرجه مسلم.

رواه مسلم ٣/ ١٥٣٢، وأبو داود (٢٨٦١)، والنسائي ٧/ ١٩٣-١٩٤، وأحمد ٤/ ١٩٤، والدارقطني ٤/ ٢٩٥، كلهم من طريق معاوية بن صالح، عن عبد الرحمٰن بن جبير، عن أبيه، عن أبي ثعلبة، عن النبي ﷺ. قال: . . . فذكره.



١٣٣٥ـ وعن عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ أنَّ قوماً قالوا للنبيِّ ﷺ: إنَّ قَوْماً يَأْتوننا باللَّحْمِ، لا نَدْري أذكرُوا اسمَ اللهِ عليه أم لا؟ فقال: «سَمُّوا اللهَ عليهِ أنتم، وكُلُوهُ». رواه البخاري.

رواه البخاري (٥٥٠٧)، وأبو داود (٢٨٢٩)، والنسائي ٧/ ٢٣٧ وابن ماجه (٣١٧٤)، والدارمي ٢/ ١٠، وابن الجارود في «المنتقى» (٨٨١)، والدارقطني ٤/ ٢٩٦، والبيهقي ٩/ ٢٣٩، والبغوي ١١/ ١٩٤، كلهم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: . . .

هكذا رواه عن هشام جمع من الثقات، منهم الدراوردي وأبو خالد الأحمر، وأسامة بن حفص وعبد الرحيم بن سليمان، والنضر ابن شميل وغيرهم.

ورواه مالك في «الموطأ» ٢/ ٤٨٨ عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلاً. ورجح الدارقطني المرسل، وفيه نظر. وبين وجه ترجيح الموصول الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٩/ ٦٣٤-٦٣٥



١٣٣٦- وعن عبدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ المزنيِّ - رضي الله عنه -، أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن الخَذْفِ. وقال: «إنَّها لا تصيدُ صيداً، ولا تَنكأ عَدُوّاً، ولكِنَّها تَكسِرُ السِّنَّ وتفقأ العينَ» متفق عليه واللفظ لمسلم.

رواه البخاري (٥٤٧٩)، ومسلم ٣/ ١٥٤٧، وأحمد ٤/ ٨٦، كلهم من طريق كهمس عن عبد الله بن بريدة، قال. رأى عبد الله ابن المغفل رجلاً من أصحابه يخذف، فقال له· لا تخذف، فإن رسول الله ﷺ كان يكره - أو قال - ينهَى عن الخذف، فإنه لا يصطاد به الصيد، ولا يُنكأ به العدو. ولكنه يكسر السن ويفقأ العين، ثم رآه بعد ذلك يخذف، فقال له: أخبرك أن رسول الله ﷺ كان يكره، أو ينهى عن الخذف، ثم أراك تخذف، لا أكلمك كلمة كذا وكذا

وللحديث طرق أخرى.



١٣٣٧ـ وعنِ ابنِ عَبّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تَتَّخِذُوا شيئاً فيه الرُّوحُ غَرَضاً» رواه مسلم.

رواه مسلم ٣/ ١٥٤٩، والنسائي ٧/ ٢٣٨، وأحمد ١/ ٢٧٤ و٢٨٠ و٢٨٥، كلهم من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ به مرفوعاً.

وللحديث طرق أخرى كما عند الترمذي (١٤٧٥)، وابن ماجه (٣١٨٧)، وأحمد ١/ ٢١٦ و٢٧٣-٢٧٤ و٢٩٧.



١٣٣٨ـ وعن كَعْبِ بنِ مالكٍ ـ رضي الله عنه ـ أنَّ امرأةً ذَبَحَتْ شاةً بحَجَرٍ، فَسُئِلَ النبيُّ ﷺ عن ذلكَ، فأمَرَ بأكْلِها. رواه البخاري.

رواه مالك في «الموطأ» ٢/ ٤٨٩، ومن طريقه رواه البخاري (٥٥٠٥). والبيهقي ٩/ ٢٨٢-٢٨٣ عن نافع، عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ أخبره: أن جارية لكعب بن مالك . . فذكره.

ورواه البخاري (٥٥٠٢) قال. حدثنا موسى، حدثنا جويرية، عن نافع، عن رجل من بني سلمة، أخبرنا عبد الله: أنَّ جارية لكعب بن مالك ترعى غنماً له بالجُبيل الذي بالسوق وهو بسلع، فأصيبت بشاة، فكسرت حجراً فذبحتها به، فذكروا للنبي ﷺ فأمرهم بأكلها.

وهذا المبهم الذي من بني سلمة يظهر أنه هو نفس الرجل الأنصاري الذي في إسناد مالك، ورجح الحافظ في «الفتح» عند حديث (٥٥٠١) أنه عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك، ووضعه المزي في «الأطراف» ٨/ ٣٠٩ و٣١٤ فيما أسنده عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه كعب

ورواه البخاري (٥٥٠٤)، وابن ماجه (٣١٨٢)، وأحمد ٦/ ٣٨٦، وابن حبان ١٣/ رقم (٥٨٩٣)، والبيهقي ٩/ ٢٨١، من طريق نافع أنه سمع ابناً لكعب بن مالك عن أبيه أن امرأة فذكره

قال ابن حبان ٣/ ٢١٣ الخبر عن نافع، عن ابن عمر، وعن نافع، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه جميعاً محفوظان



١٣٣٩ـ وعن رافعِ بنِ خديجٍ ـ رضي الله عنه ـ عن النبيِّ ﷺ قال «ما أنْهَرَ الدمَ، وذُكِرَ اسمُ اللهِ عليه، فَكُلْ، ليسَ السِّنَّ والظُّفُرَ، أمَّا السِّنُّ فعَظْمٌ، وأمّا الظُّفُرُ فمُدَى الحبشة». متفق عليه

رواه البخاري (٥٤٩٨)، ومسلم ٣/ ١٥٥٨-١٥٥٩، والنسائي ٧/ ١٩١-١٩٢ و٢٢٦-٢٢٨، والترمذي (١٤٩١-١٤٩٢)، وابن ماجه (٣١٧٨) و(٣١٨٣)، وأحمد ٤/ ١٤٠ و١٤٢، والدارمي ٢/ ١١، وابن الجارود في «المنتقى» (٨٩٥)، وعبد الرزاق ٤/ ٤٦٥-

٤٦٦، والطيالسي (٩٦٣)، والحميدي (٤١٠)، وابن حبان ٣/ رقم (٥٨٨٦)، كلهم من طريق سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة ابن رافع، عن جده رافع بن خديج، قال كنا مع النبي ﷺ بذي الحُليفة، فأصاب الناس جوع، فأصبنا إبلاً وغنماً، وكان النبي ﷺ في أخريات الناس، فعجلوا فنصبوا القدور، فدفع النبي ﷺ إليهم، فأمر بالقدور فأكفِئت، ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير، فندَّ منها بعير، وكان في القوم خيل يسيرة، فطلبوه فأعياهم، فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله، فقال النبي ﷺ «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما ندَّ عليكم منها فاصنعوا به هكذا» قال وقال جدي. إنا لنرجو ـ أو نخاف ـ أن نلقى العدو غداً وليست معنا مُدى، أفنذبح بالقصب؟ فقال «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكُلْ، ليس السّنَّ والظفر، وسأخبركم عنه، أما السن فعظم، وأما الظفر فمُدى الحبشة».

ورواه أبو الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة، عن أبيه، عن جده رافع بن خديج. لكن قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٦١٦) قال أبي روى هذا الحديث الثوري وغيره ولم يقولوا فيه «عن أبيه» قلت فأيّهما أصح؟ قال الثوري أحفظ اهـ.



١٣٤٠ـ وعَنْ جابرِ بن عبدِ الله ـ رضي الله عنهما ـ قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ أنْ يُقْتَلَ شيء مِن الدَّوابِّ صَبْراً. رواه مسلم.

رواه مسلم ٣/ ١٥٥٠، وابن ماجه (٣١٨٨)، وأحمد ٣/ ٣١٨ و٣٣٩، وأبو يعلى ٤/رقم (٢٢٣١)، والبيهقي ٩/ ٣٣٤، والبغوي ١١/ ٢٢٢ كلهم من طريق ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابراً يقول: نهَى رسول الله ﷺ. . . فذكره.



١٣٤١ـ وعن شَدّادِ بنِ أوْسٍ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ اللهَ كَتَبَ الإحسانَ على كُلِّ شيءٍ، فإذا قَتَلْتُمْ فأحْسِنُوا القِتْلَةَ، وإذا ذَبَحْتُمْ فأحسِنُوا الذَّبْحَ، وليُحِدَّ أحدُكم شفرَتَهُ، وليُرِحْ ذَبيحَتَهُ» رواه مسلم.

رواه مسلم ٣/ ١٥٤٨، وأبو داود (٢٨١٥)، والنسائي ٧/ ٢٢٩-٢٣٠، والترمذي (١٤٠٩)، وابن ماجه (٣١٧٠)، وأحمد ٤/ ١٢٣ و١٢٤ و١٢٥، والدارمي ٢/ ٩، وابن الجارود في «المنتقى» (٨٣٦)، والطيالسي (١١١٩)، وعبد الرزاق ٤/ ٤٩٢، والبيهقي ٨/ ٦٠، والبغوي ١١/ ٢١٩، كلهم من طريق أبي قلابة عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس، قال: ثنتان حَفِظتُهما عن رسول الله ﷺ قال. . . فذكره.

١٣٤٢ـ وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «ذكاةُ الجنينِ ذكاةُ أُمِّهِ» رواه أحمد وصححه ابن حبان.

رواه أحمد ٣/ ٣٩، وابن حبان ١٣/ رقم (٥٨٨٩)، والدارقطني ٤/ ٢٧٤، والبيهقي ٩/ ٣٣٥، كلهم من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: .. فذكره.

قلت: إسناده قوي. ولما ذكر المنذري في «مختصر السنن»: ٤/ ١٢٠ هذا الإسناد، قال: هذا إسناد حسن ويونس وإن تُكلِّم فيه. فقد احتج به مسلم في «صحيحه». اهـ.

وقد تابعه من هو أضعف منه. فقد تابعه مجالد بن سعيد عن أبي الوداك به، كما عند أبي داود (٢٨٢٧)، والترمذي (١٤٧٦)، وابن ماجه (٣١٩٩)، وأحمد ٣/ ٣١ و٣٥، وعبد الرزاق ٤/ ٥٠٢، والدارقطني ٤/ ٢٧٣-٢٧٤، والبيهقي ٩/ ٣٣٥، ومجالد بن سعيد ضعيف كما سبق[١]. وبه أعل الحديث عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٤/ ١٣٥.

وتابعهما أيضاً عطية العوفي عن أبي سعيد كما عند أحمد ٣/ ٤٥، وأبو يعلى ٢/ رقم (١٢٠٦)، والطبراني في «المعجم

---

(١) راجع كتاب الجمعة. باب: الإنصات لخطبة الجمعة وكتاب الصيام باب لا يتقدم رمضان بالصوم

الصغير» (٢٤٢) و(٤٦٧). وعطية العوفي ضعيف كما سبق الكلام عليه[1].

قال الترمذي ٥/ ١٨٣: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن أبي سعيد اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/ ١٧٣: قال ابن حزم: هو حديث واهٍ؛ فإن مجالداً ضعيف، وكذا أبو الوداك. اهـ. ثم قال الحافظ: وقد رواه الحاكم من حديث عبد الملك بن عمير، عن عطية، عن أبي سعيد، وعطية وإن كان لين الحديث فمتابعته لمجالد معتبرة، وأما أبو الوداك، فلم أر من ضعفه، وقد احتج به مسلم. وقال يحيى بن معين: ثقة، على أن أحمد بن حنبل قد رواه في «مسنده» عن أبي عبيدة الحداد، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي الوداك، فهذه متابعة قوية لمجالد، ومن هذا الوجه صححه ابن حبان وابن دقيق العيد. اهـ.

قال ابن الملقن في «تحفة المحتاج» ٢/ ٥٥٢: رواه أحمد وصححه ابن حبان وله عشرة طرق أخرى وهذا أمثل طرقه

وقال في «خلاصة البدر المنير» ٢/ ٤٠١: فيه ضعف لكن رواه ابن حبان في «صحيحه» بدونه فاستفده. اهـ.

وقال في «البدر المنير» ٩/ ٣٩١ مدار الحديث على مجالد بن سعيد الهمداني، ضعفوه، وفي رواية النسائي توثيقه، وأخرج له

---

(١) راجع كتاب الجنائز باب فضل اتباع الجنائز.

النسائي مقروناً مع غيره، وادعى النووي في «شرح المهذب» الاتفاق على ضعفه، فكيف يحسنه الترمذي وأما ابن حزم في «محلاه» قال: واحتج المخالفون بأخبار واهية منها هذا الخبر... وذكر من حديث مجالد عن الشعبي عن أبي الوداك ثم قال: ومجالد ضعيف وأبو الوداك كذلك... ثم قال ابن الملقن: تقدم القول في مجالد، وأما أبو الوداك فقال ابن معين: ثقة . وقال ابن الصلاح. حديث ثابت ثبوت الحسن مروي عن جماعة من الصحابة منهم أبو سعيد. اهـ.

وللحديث عدة شواهد. فقد رواه أبو داود (٢٨٢٨)، والدارمي ٢/ ٨٤، والدارقطني ٤/ ٢٧٣، وابن عدي في «الكامل» ٢/ ٦٦٠، والحاكم ٤/ ١١٤، والبيهقي ٩/ ٣٣٤-٣٣٥، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/ ٩٢ و٩/ ٢٣٦، من طرق عن أبي الزُّبير، عن جابر مرفوعاً به.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. اهـ. ووافقه الذهبي والألباني في «الإرواء» ٨/ ١٧٢.

وأعله ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٢٢٠ وعبد الحق الإشبيلي في «الوسطى» ٤/ ١٣٥، والحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/ ١٧٣، وابن القيم في «تهذيب السنن» ٤/ ١١٩. وذكر هؤلاء جملة من الشواهد وبين عللها الحافظ ابن حجر والألباني. وتكلم أيضاً ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٥٨١ عن حديث ابن عمر، وبيَّن ما أُعلَّ به، والله أعلم. وأيضاً الذهبي في «تنقيح التحقيق» ٢/ ٢٩٢.

ورجح أبو حاتم في «العلل» (١٦١٤) الموقوف على ابن عمر.
وكذا ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٣/ ٣٨٩.



١٣٤٣ـ وعن ابنِ عباسٍ ـ رضي الله عنهما ـ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «المسلمُ يَكفِيهِ اسمُهُ، فإنْ نَسِيَ أنْ يُسَمِّيَ حينَ يَذْبَحُ، فَلْيُسَمِّ ثُمَّ لْيأْكُلْ» أخرجه الدارقطنيُّ، وفي إسناده محمد بن يزيد ابن سِنانٍ، وهو صدوقٌ ضعيفُ الحفظِ. وأخرجه عبدُ الرزاق بإسنادٍ صحيح إلى ابنِ عباسٍ موقوفاً.

رواه الدارقطني ٤/ ٢٩٦ قال: حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا أبو حاتم الرازي، نا محمد بن يزيد، نا معقل، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنَّ النبي ﷺ قال: «المسلم يكفيه اسمه، فإن نسي أن يسمي حين يذبح، فليسم وليذكر اسم الله، ثم ليأكل».

ورواه البيهقي ٩/ ٢٣٩ من طريق الحسين بن إسماعيل به.

قلت: في إسناده محمد بن يزيد بن سنان بن يزيد التميمي أبو فروة تُكلم فيه. قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه. فقال: ليس بشيء هو أشد غفلة من أبيه مع أنه كان رجلاً صالحاً، لم يكن من أحلاس الحديث. صدوق وكان يرجع إلى سِتْرٍ وصلاح، وكان النفيليُّ يرضاه. اهـ.

وقال البخاري: أبو فروة مُقارب الحديث إلا أنَّ ابنه محمداً يروي عنه مناكير. اهـ.

وقال الآجري عن أبي داود: أبو فروة الجزري ليس بشيء، وابنه ليس بشيء. اهـ. وقال النسائي: ليس بالقوي. اهـ.

وقال الترمذي: لا يتابع على روايته، وهو ضعيف. اهـ. وقال الدارقطني: ضعيف. اهـ. وقال مسلمة: ثقة. اهـ. وكذا الحاكم وثقه. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٧٢٠٩): ليس بالقوي. اهـ. وضعف الحديث عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٤/ ١٣٥.

وتعقبه ابن القطان فقال ٤/ ٤٨٨: ضعفه ولم يبين بماذا، وما أراه إلا من أجل محمد بن يزيد لا من أجل معقل. اهـ. ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ١٨٢ عن ابن القطان أنه قال في «كتابه»[١]: ليس في هذا الإسناد من يتكلم فيه غير محمد بن يزيد وكان صدوقاً، لكنه شديد الغفلة.

قلت: ومعقل بن عبيد الله الجزري من رجال مسلم، وضعفه ابن معين كما في رواية معاوية بن صالح، ووثقه كما في رواية إسحاق ابن منصور. وقال الإمام أحمد: صالح الحديث اهـ. وقال مرة: ثقة اهـ. وقال النسائي: ليس به بأس. اهـ. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان يخطئ ولم يفحش خطؤه فيستحق الترك. اهـ.

---

(١) هذا الكلام ورد معناه في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٥٨٠

وأشار إلى إعلال الحديث بمعقلٍ ابنُ القطان، فقال في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٥٨٠: . . . فأما معقل بن عبيد الله، فإنه وإن كان يضعف. فإن أبا محمد يقبله، وقد أورد من طريقه أحاديث من عند مسلم، لم ينبه على أنها من روايته، دل ذلك على أنه عنده حجة. اهـ.

وذكر ابن الملقن في «البدر المنير» ٩/ ٢٦٤ أوجه إعلاله ثم رد على من أعله بمعقل بن عبيد الله.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ١٨٢-١٨٣ قال ابن الجوزي في «التحقيق» (٢١٠٤): معقل هذا مجهول، وتعقبه صاحب «التنقيح» فقال: بل هو مشهور، وهو ابن عبيد الله الجزري، أخرج له مسلم في «صحيحه» واختلف قول ابن معين فيه، فمرة وثقه، ومرة ضعفه، وذكره ابن الجوزي في «الضعفاء» فقال: معقل بن عبيد الله الجزري يروى عن عمرو بن دينار، قال يحيى: ضعيف، لم يزد على هذا، ومحمد بن يزيد بن سنان الجزري هو ابن أبي فروة الرهاوي قال أبو داود: . والصحيح أن هذا الحديث موقوف على ابن عباس، هكذا رواه سفيان عن عمرو بن دينار، عن جابر ابن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس. انتهى ما نقله الزيلعي عن ابن عبد الهادي.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/ ١٥١. رواه البيهقي من حديث ابن عباس موصولاً، وفي إسناده ضعف، وأعله ابن الجوزي بمعقل بن عبيد الله، فزعم أنه مجهول، فأخطأ: بل هو

ثقة من رجال مسلم، لكن قال البيهقي: الأصح وقفه على ابن عباس وقد صححه ابن السكن. اهـ

والموقوف رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٨١ رقم (٨٥٤٨) عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، قال: حدثنا عين ـ يعني عكرمة ـ عن ابن عباس، قال: إن في المسلم اسم الله، فإن ذبح ونسي اسم الله فلا تأكله.

قال البيهقي في «المعرفة» ٧/ ١٧٧: المحفوظ رواية سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء عن عكرمة عن ابن عباس موقوفاً عليه.

وصححه الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٩/ ٦٢٤.

ورواه البيهقي ٩/ ٢٣٩ من طريق سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن عمرو، وعن جابر بن يزيد، عن عين ـ وهو عكرمة ـ، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فيمن ذبح ونسي التسمية قال: المسلم فيه اسم الله وإن لم يذكر التسمية.

ولما نقل الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ١٨٢ قول ابن القطان في إعلال الحديث بـ«محمد بن يزيد» قال: وقال غيره: معقل بن عبيد الله وإن كان من رجال مسلم، لكنه أخطأ في رفع هذا الحديث، وقد رواه سعيد بن منصور، وعبد الله بن الزبير الحميدي، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن أبي الشعثاء، عن عكرمة، عن ابن عباس. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» ٢/٢٠٦: ورواه سعيد بن منصور، وعبد الرزاق، والحميدي من هذا الوجه فوقفوه، وصوب الحفاظ وقفه. اهـ.



١٣٤٤ـ وله شاهدٌ عندَ أبي داودَ في «مراسيله» بلفظ: «ذَبِيحَةُ المسلمِ حلالٌ، ذَكَرَ اسمَ اللهِ عليها أو لم يَذكُرْ». ورجاله موثقون.

رواه أبو داود في «مراسيله» (٣٧٨)، قال: حدثنا مُسَدَّد، حدثنا عبد الله بن داود، عن ثور بن يزيد، عن الصلت، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ذبيحةُ المُسلمِ حلالٌ، ذَكَرَ اسمَ اللهِ أو لَمْ يَذكُرْ، إنَّه إنْ ذَكَرَ لم يَذكُرْ إلا اسمَ اللهِ» ومن طريقه رواه البيهقي ٩/ ٢٤٠.

قلت: إسناده مرسل وأيضاً في إسناده الصلت السدوسي مولاهم تابعي. ذكره ابن حبان في «الثقات» في اتباع التابعين وقال ابن حزم: مجهول. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٣٢٦٥). تابعي، لين الحديث، أرسل حديثاً، من الرابعة. اهـ.

وضعف الحديث عبد الحق الإشبيلي فقال في «الأحكام الوسطى» ٧/ ١٠٤: مرسل وضعيف[١]. اهـ. وتعقبه ابن القطان فقال في

---

(١) وفي طبعة مكتبة الرشد ٤/ ١٣٤ «مرسل» فقط

كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٥٧٩: لم يبين ضعفه، وعلته مع الإرسال، هي أن الصلت السدوسي لا تعرف له حال، ولا يعرف بغير هذا، ولا روى عنه إلا ثور بن يزيد. اهـ. وأعل ابن الجوزي في «التحقيق» (٢١٠٥) الحديث بالإرسال. ولهذا قال الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ١٨٣: ولم يعله ابن الجوزي في «التحقيق» وتبعه صاحب «التنقيح» إلا بالإرسال.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٩/ ٦٣٦: الصلت يقال له السدوسي ذكره ابن حبان في «الثقات» وهو مرسل جيد. اهـ.



باب: الأضاحي

١٣٤٥ـ عن أنس بن مالكٍ ـ رضي الله عنه ـ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُضَحِّي بكبشَيْنِ أمْلَحَيْنِ أقْرَنَيْنِ، ويُسَمِّي ويُكَبِّرُ، ويَضَعُ رِجْلَهُ على صِفَاحِهِمَا. وفي لفظٍ: ذَبَحَهُمَا بيَدِهِ. متفق عليه. وفي لفظٍ: سَمِيْنَيْنِ. ولأبي عَوانَةَ في «صحيحه»: ثَمِيْنَيْنِ. بالمُثَلَّثة بدل السين. وفي لفظٍ لمسلم ويقول: «باسْمِ اللهِ، واللهُ أكبَرُ»

رواه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم ٣/١٥٥٦-١٥٥٧، وأبو داود (٢٧٩٤)، والنسائي ٧/ ٢٢٠، والترمذي (١٤٩٤)، وابن ماجه (٣١٥٥)، وأحمد ٣/ ٩٩ و١١٥ و١٧٠ و١٨٣، وأبو عوانة ٥/ رقم (٧٧٥٠-٧٧٥٤)، كلهم من طريق قتادة، عن أنس مرفوعاً به.

وللحديث طرق أخرى وألفاظ عدة.

قال البخاري في كتاب الأضاحي ٧ ـ باب أُضْحِيَّةِ النبيِّ ﷺ بكبشين أقرنين، ويُذكَرُ سَمينَيْنِ. اهـ.

ووصله أبو عوانة ٥/ رقم (٧٧٥٢) قال: حدثنا يوسف بن مسلم، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يضحي بكبشين أملحين سمينين، ويسمي الله ويكبر، ولقد رأيته يذبح بيده، واضع قدمه على صفاحهما. هكذا قال: «سمينين».

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٠/١٠: قوله. «ويذكر سمينين» أي: صفة الكبشين، وهي في بعض طرق حديث أنس من رواية شعبة، عن قتادة عنه، أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» من طريق الحجاج بن محمد، عن شعبة، وقد ساقه المصنف في الباب من طريق شعبة عنه. وليس فيه «سمينين» وهو المحفوظ عن شعبة. وله طريق أخرى أخرجها عبد الرزاق في «مصنفه» عن الثوري، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن أبي سلمة، عن عائشة، أو عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوءين، فذبح أحدهما عن محمد وآل محمد، والآخر عن أمته مَن شهد لله بالتوحيد وله بالبلاغ. وقد أخرجه ابن ماجه (٣١٢٢) من طريق عبد الرزاق، لكن وقع في النسخة «ثمينين» بمثلثة أوله بدل السين، والأول أولى، وابن عقيل المذكور في سنده مختلف فيه، وقد اختلف عليه في إسناده. اهـ.

ورواه مسلم ٣/١٥٥٧ من طريق سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ باللفظ الأول. وفيه: ويقول: «باسم الله، والله أكبر».



١٣٤٦ـ وله من حديثِ عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ أَمَرَ بكبشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ في سَوادٍ، ويَنظر في سوادٍ، ليُضَحِّي به، فقال: «اشحذي المُدْيَةَ» ثم أخذَها، فأضجَعَهُ ثم ذَبَحَهُ، وقال: «باسْمِ اللهِ، اللهُمَّ تَقبَّلْ مِن محمدٍ وآلِ محمدٍ، ومِن أُمَّةِ محمدٍ».

رواه مسلم ١٥٥٧/٣، وأحمد ٧٨/٦، وأبو داود (٢٧٩٢)، كلهم من طريق أبي صخر، عن يزيد بن قسيط، عن عروة بن الزُّبير، عن عائشة أن رسول الله ﷺ أمر. . فذكرته.



١٣٤٧ـ وعن أبي هُريرةَ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن كانَ لَهُ سَعَةٌ ولَمْ يُضَحِّ، فلا يَقْرَبَنَّ مُصَلّانا» رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم، لكن رجَّح الأئمة غيره وقفَهُ.

رواه ابن ماجه (٣١٢٣)، وأحمد ٣٢١/٢، والحاكم ٢٥٨/٤، والبيهقي ٩/ ٢٦٠، كلهم من طريق عبد الله بن عياش، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه اهـ.

قلت: في إسناده عبد الله بن عياش بن عباس القتباني، روى له مسلم حديثاً واحداً في الشواهد. وقد تُكلم فيه. قال أبو حاتم: ليس بالمتين، صدوق يكتب حديثه وهو قريب من ابن لهيعة اهـ. وقال أبو داود والنسائي: ضعيف. وقال ابن يونس: منكر الحديث. اهـ. وذكره ابن حبان في «الثقات». وبه أعل الحديث البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه» وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/١٠: رجاله ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه والموقوف أشبه بالصواب، قاله الطحاوي وغيره. اهـ. واختلف في إسناده، فقد

رواه مرفوعاً عن عبد الله بن عياش به كلٌّ من زيد بن الحباب، وعبد الله بن يزيد المقرئ.

وخالفهما عبد الله بن وهب فوقفه على أبي هريرة، فقد رواه الحاكم ٤/٢٥٨ من طريق ابن وهب، ثنا عبد الله بن عياش به موقوفاً.

قال الحاكم عقبه: أوقفه عبد الله بن وهب إلا أن الزيادة من الثقة مقبولة، وأبو عبد الرحمٰن المقرئ فوق الثقة. اهـ.

وفيما قاله نظر. فقد رجح الأئمة الموقوف كما قال الحافظ ابن حجر في «البلوغ» وقال البيهقي ٩/٢٦٠: بلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال: الصحيح عن أبي هريرة موقوف. قال: ورواه جعفر بن ربيعة وغيره عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن أبي هريرة موقوفاً، وحديث زيد بن الحباب غير محفوظ. اهـ. ثم قال البيهقي: كذلك رواه عبيد الله بن أبي جعفر، عن الأعرج، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ موقوفاً، وابن وهب، عن عبد الله بن عياش، عن الأعرج، عن أبي هريرة موقوفاً. ورواه ابن وهب أيضاً عن عبد الله بن عياش، عن عيسى بن عبد الرحمٰن بن فروة الأنصاري، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: من وجد سعة فلم يضح فلا يقربنا في مسجدنا[1]. موقوف. اهـ.

---

(١) روى هذا الإسناد أيضاً الدارقطني ٤/٢٧٦-٢٧٧

وتعقبه ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٩/ ٢٦٠ وجزم بأن طريق زيد بن الحباب، عن عبد الله بن عياش به محفوظاً

ولهذا قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ١/ ٤١٩: وصحح الترمذي وغيره وقفه. اهـ.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ٢٠٧: قال في «التنقيح»: حديث ابن ماجه رجاله كلهم رجال «الصحيحين» إلا عبد الله بن عياش القتباني، فإنه من أفراد مسلم، قال: وكذلك رواه حيوة بن شريح، وغيره عن عبد الله بن عياش به مرفوعاً. ورواه ابن وهب عن عبد الله بن عياش به موقوفاً. وكذلك رواه جعفر بن ربيعة، وعبيد الله بن أبي جعفر، عن الأعرج، عن أبي هريرة موقوفاً، وهو أشبه بالصواب. اهـ.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» ٢/ ٢١٣: اختلف في وقفه ورفعه، والذي رفعه ثقة. اهـ.

والحديث حسنه الألباني كما في «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٥٣٢)

ورواه الدارقطني ٤/ ٢٨٥ من طريق عمرو بن الحصين، نا ابن علاثة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً. لكن أُعلَّ بأن فيه عمرو بن الحصين العقيلي أبا عثمان البصري بأنه متروك.



١٣٤٨ـ وعن جُندُبِ بن سفيانَ ـ رضي الله عنه ـ قال: شَهِدْتُ الأضْحَى مع رسولِ الله ﷺ، فلمَّا قضَى صلاتَه بالناسِ، نَظَرَ إلى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فقال: «مَن ذَبَحَ قبلَ الصلاةِ فليذبَحْ شاةً مكانَها، ومَن لم يكنْ ذَبَحَ فليذبَحْ على اسمِ اللهِ» متفق عليه.

رواه البخاري (٥٥٦٢)، ومسلم ٣/ ١٥٥١، والنسائي ٧/ ٢٢٤، وابن ماجه (٣١٥٢)، وأحمد ٤/ ٣١٣، كلهم من طريق الأسود بن قيس، قال: سمعت جندب بن سفيان، قال: ... فذكره.



١٣٤٩ـ وعن البراءِ بن عازبٍ ـ رضي الله عنهما ـ قال: قامَ فينا رسولُ الله ﷺ فقال: «أربعٌ لا تجوزُ في الضحايا: العَوْراءُ البيِّنُ عَوَرُها، والمريضَةُ البيِّنُ مرضُها، والعرجاءُ البيِّنُ ظَلَعُها، والكسيرةُ التي لا تُنْقِي» رواه الخمسة، وصححه الترمذيُّ وابن حبان.

رواه أبو داود (٢٨٠٢)، والنسائي ٧/ ٢١٤-٢١٥، والترمذي (١٤٩٧)، وابن ماجه (٣١٤٤)، وأحمد ٤/ ٢٨٤ و٢٨٩، والدارمي ٢/ ٧٦-٧٧، والطيالسي (٧٤٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٨١)، وابن خزيمة ٤/ ٢٩٢، وابن حبان ١٣/ رقم (٥٩٢٢)، والطحاوي ٤/ ١٦٨، والحاكم ١/ ٦٤٠، والبيهقي ٥/ ٢٤٢ و٩/ ٢٧٤

كلهم من طريق شعبة، عن سليمان بن عبد الرحمٰن، عن عبيد بن فيروز، قال: سألت البراء ـ رضي الله عنه ـ ما لا يجوز في الأضاحي؟ فقال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: . . . فذكره.

قلت: رجاله ثقات، وإسناده صححه الأئمة.

قال الترمذي ٥/ ٢١٠: هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء. والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم. اهـ.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه لقلة روايات سليمان بن عبد الرحمٰن، وقد أظهر علي بن المديني فضائله وإتقانه. اهـ. ووافقه الذهبي.

قلت: سليمان بن عبد الرحمٰن ثقة، وقد وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي. ونقل الحافظ ابن حجر في «التهذيب» ٤/ ١٨٣ عن الإمام أحمد أنه قال: ما أحسن حديثه في الضحايا. اهـ.

وصرح سليمان بسماعه من عبيد بن فيروز كما عند البيهقي ٩/ ٢٧٤.

وأعل الحديث الإمام علي بن المديني فقد نقل البيهقي ٩/ ٢٧٤[1] عن علي بن المديني أنه قال: نظرنا فإذا سليمان بن عبد الرحمٰن لم يسمعه من عبيد بن فيروز. اهـ. ثم روى البيهقي طريق ليث بن سعد، ثنا سليمان بن عبد الرحمٰن، عن القاسم مولى خالد بن يزيد

---

(١) وأيضاً نقله الحافظ ابن حجر في «التهذيب» ٤/ ١٨٣

ابن معاوية عن عبيد بن فيروز، قال: سألت البراء. . ثم قال البيهقي: قال علي: فإذا الحديث حديث ليث. قال علي: قال عثمان: فقلت لليث بن سعد يا أبا الحارث إن شعبة يروي هذا الحديث عن سليمان بن عبد الرحمٰن سمع عبيد بن فيروز قال: لا، إنما حدثنا به سليمان عن القاسم مولى خالد عن عبيد بن فيروز. قال عثمان بن عمر. فلقيت شعبة، فقلت: إن ليثاً حدثنا بهذا الحديث عن سليمان بن عبد الرحمٰن عن القاسم، عن عبيد بن فيروز، وجعل مكان الكسير التي لا تنقي: العجفاء التي تنقي. قال: فقال شعبة: هكذا حفظته كما حدثت به، كذا رواه عثمان بن عمر عن ليث بن سعد. اهـ.

ولما روى الترمذي في «العلل» ٢/ ٦٤٤-٦٤٥ حديث سليمان ابن عبد الرحمٰن، عن عبيد بن فيروز به، قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هو عبيد بن فيروز، ولا أعرف لعبيد حديثاً مسنداً غير هذا.

وقال البخاري أيضاً: وروى عثمان بن عمر عن الليث بن سعد عن سليمان بن عبد الرحمٰن عن القاسم أبي عبد الرحمٰن، عن عبيد ابن فيروز، عن البراء. وكان علي بن عبد الله يذهب إلى أن حديث عثمان بن عمر أصح. وقال البخاري أيضاً: وما أرى هذا بشيء لأن عمر بن الحارث ويزيد بن أبي حبيب رويا عن سليمان بن عبد الرحمٰن عن عبيد بن فيروز عن البراء. قال البخاري: وهذا عندنا أصح. اهـ.

ورواه مالك ٢/ ٤٨٢ ومن طريقه أحمد ٤/ ٣٠١، والطحاوي ٤/ ١٦٨، ثنا عمر بن الحارث، عن عبيد بن فيروز، عن البراء.

فذكره هكذا ولم يذكر سليمان بن عبد الرحمٰن، وقد خالف ابن وهب مالكاً فيه فأثبت في الإسناد: سليمان بن عبد الرحمٰن، فقد رواه الطحاوي ٤/ ١٦٨ من طريق ابن وهب، قال: أخبرني عمرو ابن الحارث وابن لهيعة والليث بن سعد. قالوا: ثنا سليمان بن عبد الرحمٰن به.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٦٠٤). سألت أبي عن حديث رواه مالك، عن عمرو بن الحارث، عن عبيد بن فيروز، عن البراء، عن النبي ﷺ في الضحايا. . فقال أبي نقص مالك من هذا الإسناد رجلاً. إنما هو عمرو بن الحارث، عن سليمان بن عبد الرحمٰن الدمشقي، عن عبيد بن فيروز، عن البراء، عن النبي ﷺ. اهـ.

وقال أيضاً ابن أبي حاتم في «العلل» (١٦٠٧): سألت أبي عن حديث رواه أيوب بن سويد، حدثنا الأوزاعي، عن عبد الله بن عامر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ قال: «أربع لا تجزئ في الضحايا. . .» قال أبي: روي هذا الحديث عن سليمان بن عبد الرحمٰن، عن عبيد بن فيروز، عن البراء، عن النبي ﷺ. روى عن سليمان هذا الحديث يزيد، والليث ابن سعد، وعمرو بن الحارث، وابن لهيعة، وزيد بن أبي أنيسة، وشعبة بن الحجاج، كلهم قالوا: عن سليمان، عن عبيد بن فيروز، عن البراء. فأما ابن إسحاق فروى عن يزيد بن أبي حبيب، عن سليمان بن عبد الرحمٰن، عن عبيد بن فيروز، عن البراء وروى

مالك بن أنس عن عمرو بن الحارث، عن عبيد بن فيروز، ولم يذكر سليمان قال أبي: سليمان بن عبد الرحمٰن الدمشقي ثقة. وعبيد ابن فيروز جزري لا بأس به، فيشبه أن يكون زيد بن أبي أنيسة قد سمع من عبيد بن فيروز، لأنه من أهل بلده. اهـ.

ورواه الطحاوي ٤/ ١٦٩، والحاكم ٤/ ٢٤٨، كلاهما من طريق أيوب بن سويد، ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن البراء.

قال الحاكم ٤/ ٢٤٨: حديث أبي سلمة عن البراء بن عازب صحيح الإسناد ولم يخرجاه، إنما أخرج مسلم رحمه الله تعالى حديث سليمان بن عبد الرحمٰن، عن عبيد بن فيروز، عن البراء. وهو فيما أخذ على مسلم رحمه الله لاختلاف الناقلين فيه، وأصحه حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة. اهـ.

وفيما قاله نظر، لهذا قال الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ٢١٤: وعلى الحاكم هٰهنا اعتراضان: أحدهما أن حديث عبيد بن فيروز عن البراء لم يروه مسلم، وإنما رواه أصحاب السنن، والآخر أنه صحح حديث أيوب بن سويد، ثم جرحه. اهـ. وأشار إلى خطأ الحاكم أيضاً الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/ ١٥٤ وفي «الدراية» ٢/ ٢١٦.

وأيضاً حكم الإمام أبو حاتم ببطلان هذا الطريق. فقد قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٦٠٨): سألتُ أبي عن حديث رواه أيوب ابن سويد، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة

ابن عبد الرحمٰن، عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ. قال أبي: هذا حديث باطل، إنما يروي يحيى بن أبي كثير عن إسماعيل بن أبي خالد الفدكي، عن البراء مرسل. اهـ.

وقال أيضاً الحافظ ابن حجر في «الدراية» ٢/ ٢١٦. ورواية أبي سلمة، فيها أيوب بن سويد، وهو ضعيف. اهـ.

وأيضاً اختلف على الأوزاعي في إسناده.

والحديث بالإسناد الأول صحيح كما صححه الأئمة

لهذا قال النووي في «شرحه على صحيح مسلم» ١٣/ ١٢٠. حديث البراء هذا لم يخرجه البخاري ومسلم في «صحيحيهما» ولكنه صحيح، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم من أصحاب السنن بأسانيد صحيحة. وفيه قال أحمد بن حنبل. ما أحسنه من حديث. اهـ.

وقال الألباني في «الإرواء» ٤/ ٣٦١. إسناده صحيح، فإن عبيد ابن فيروز ثقة بلا خلاف، وتابعه يزيد بن أبي حبيب وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، كما عند الحاكم، وقال: صحيح الإسناد. وردّه الذهبي بأن فيه أيوب بن سويد، ضعفه أحمد. اهـ.



١٣٥٠ـ وعن جابرٍ ـ رضي الله عنه ـ قالَ: قال رسول الله ﷺ: «لا تَذْبَحُوا إلا مُسِنَّةً، إلا أنْ يَعسُرَ عليكم فتَذْبَحوا جَذَعَةً مِن الضأنِ». رواه مسلم.

رواه مسلم ٣/ ١٥٥٥، وأبو داود (٢٧٩٧)، والنسائي ٧/ ٢١٨، وابن ماجه (٣١٤١)، وأحمد ٣/ ٣١٢ و٣٢٧، وابن خزيمة ٤/ ٢٩٤-٢٩٥، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٠٤)، وأبو يعلى ٤/رقم (٢٣٢٤)، والبيهقي ٥/ ٢٢٩، ٢٣١ و٩/ ٢٦٩ و٢٧٩، كلهم من طريق زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر مرفوعاً به.



١٣٥١- وعن عليٍّ - رضي الله عنه - قال: أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ أنْ نَسْتَشْرِفَ العينَ والأُذُنَ، ولا نُضَحِّيَ بعوراءَ ولا مُقابَلَةٍ، ولا مُدَابَرَةٍ ولا خَرماء ولا ثَرماء. أخرجه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم.

رواه أبو داود (٢٨٠٤)، والنسائي ٧/ ٢١٦-٢١٧، والترمذي (١٤٩٨)، وابن ماجه (٣١٤٢)، وأحمد ١/ ٨٠ و١٠٨ و١٢٨ و١٤٩، والدارمي ٢/ ٤-٥، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٠٦)، والطحاوي ٤/ ١٦٩، والحاكم ٤/ ٢٤٩، والبيهقي ٩/ ٢٧٥، والبغوي (١١٢١)، كلهم من طريق أبي إسحاق، عن شريح بن النعمان، عن علي، قال: . . . فذكره.

قلت: في إسناده شريح بن النعمان الصائدي، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه وعن هبيرة بن يريم. قال: ما أقربهما. قلت. يحتج بحديثهما؟ قال: هما شبه المجهولين. اهـ. وذكره ابن حبان في «الثقات» ٤/ ٣٥٣.

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٣٠٧٤): صدوق. اهـ.

وأيضاً في إسناده أبو إسحاق السبيعي وهو مدلس.

ولما رواه الحاكم ٤/٢٤٩ من طريق قيس بن الربيع، ثنا أبو إسحاق، عن شريح، عن علي ـ رضي الله عنه ـ فذكر بنحوه قال قيس: قلت لأبي إسحاق: سمعته من شريح؟ قال: حدثني ابن أشوع عنه. اهـ.

قلت: وابن أشوع ثقة واسمه سعيد بن عمرو بن أشوع الهمداني لكن في إسناد الحاكم قيس بن الربيع وفي حفظه مقال. ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» ٤/٢٩٠: شريح بن النعمان.. روى عنه.. أبو إسحاق السبيعي وقال: كان رجل صدق، وقيل إنه لم يسمع منه، وإنما سمع من ابن أشوع عنه. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٦٠٦): سألت أبي عن حديث رواه زهير وأبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن شريح بن النعمان الصائدي، عن علي: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن. قال أبي: رأيت في كتاب عمر بن علي بن أبي بكر الكندي، عن أبيه، عن الجراح بن الضحاك الكندي، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن أشوع، عن شريح بن النعمان، عن علي، عن النبي ﷺ بنحوه وهذا أشبه.

فعلى هذا يحكم باتصال الحديث.

وقال الدارقطني في «العلل» ٣/٢٣٨-٢٣٩: هو حديث يرويه أبو إسحاق السبيعي، واختلف عنه، فرواه إسرائيل، وزهير، وزياد

ابن خيثمة، ويونس بن أبي إسحاق، وشريك، وأبو بكر بن عياش، وعلي بن صالح، وحُديج بن معاوية وغيرهم عن أبي إسحاق، عن شريح بن النعمان، ولم يسمع هذا الحديث أبو إسحاق من شريح، حدث به أبو كامل مظفر بن مدرك عن قيس بن الربيع، قال: قلت لأبي إسحاق: سمعته من شريح؟ قال: حدثني ابن أشوع عنه. ورواه الجراح بن الضحاك، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن أشوع، عن شريح بن النعمان، عن علي مرفوعاً. وكذلك رواه قيس بن الربيع عن ابن أشوع سمعه منه مرفوعاً. ورواه الثوري عن ابن أشوع عن شريح عن علي موقوفاً. ويشبه أن يكون القول قول الثوري. والله أعلم. اهـ.

ونقل ابن الملقن في «البدر المنير» ٩/ ٢٩٣ عن الدارقطني أنه قال في «علله»: إرسال هذا الحديث عن علي هو الأشبه. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٤/ ١٥٤: أعله الدارقطني. اهـ.

وصحح طريق أبي إسحاق الترمذيُّ فقال ٥/ ٢١١: هذا حديث حسن صحيح. اهـ.

وقال الحاكم ٤/ ٢٤٩: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي.

وصحح الحديث ابن الملقن في «البدر المنير» ٩/ ٢٩١.

ونقل الحافظ ابن حجر في «التهذيب ٤/ ٢٩٠ عن البخاري أنه قال لما ذكر هذا الحديث: لم يثبت رفعه[1]. اهـ.

وللحديث طريق آخر عن عليٍّ. فقد رواه النسائي ٧/ ٢١٧، والترمذي (١٥٠٣)، وابن ماجه (٣١٤٣)، وأحمد ١/ ١٠٥ و١٢٥ و١٥٢، والدارمي ٢/ ٤، والطحاوي ٤/ ١٦٩-١٧٠، وابن خزيمة (٢٩١٤)، والحاكم ٤/ ٢٤٩-٢٥٠ وابن حبان ١٣/ رقم (٥٩٢٠)، والبيهقي ٩/ ٢٧٥ كلهم من طريق سلمة بن كهيل، عن حجية بن عدي، قال: سمعتُ علياً يقول: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن

قلت رجاله ثقات، رجال الشيخين غير حجية بن عدي الكندي. قال علي بن المديني لا أعلم روى عنه إلا سلمة بن كهيل اهـ.

وقال أبو حاتم. شيخ لا يحتج بحديثه شبيه بالمجهول اهـ

وقال ابن سعد كانت معروفاً، وليس بذاك اهـ. وقال العجلي ثقة. اهـ وذكره ابن حبان في «الثقات»

قال الترمذي ٥/ ٢١٦ هذا حديث حسن صحيح اهـ. وصححه الحاكم ٤/ ٢٥٠

ورواه أحمد ١/ ٨٣ و١٢٧ و١٢٩ و١٥٠، وأبو داود (٢٨٠٥)، والنسائي ٧/ ٢١٧-٢١٨، وابن ماجه (٣١٤٥)، والطحاوي

---

(١) قاله البخاري في «تاريخه الكبير» ٤/ ٢٢٩، الترجمة (٢٦١٤)

٤/ ١٦٩، وابن خزيمة (٢٩١٣)، والحاكم ١/ ٤٦٨، والبيهقي ٩/ ٢٧٥، والبغوي (١١٢٢)، كلهم من طريق قتادة، عن جري بن كليب، عن علي: أن النبي ﷺ نهَى أن يضحى بعضباء الأذن والقرن.

قلت: في إسناده جري بن كليب السدوسي. قال أبو حاتم: شيخ لا يحتج بحديثه. اهـ. ووثقه ابن حبان والعجلي.

وللحديث طريق أخرى عند أحمد ١/ ١٣٢ وفيها كلام..



١٣٥٢- وعن عليٍّ بن أبي طالبٍ - رضي الله عنه - قال: أمَرَني النبيُّ ﷺ أنْ أقومَ على بُدْنِهِ، وأنْ أُقَسِّمَ لُحومَهَا وجلُودَها وجِلالَها على المساكينِ، ولا أُعْطِي في جِزارتها مِنها شيئاً. متفق عليه.

رواه البخاري (١٧٠٧)، ومسلم ٢/ ٩٥٤-٩٥٥، وأبو داود (١٧٦٩)، والنسائي في «الكبرى» كما في «أطراف المزي» ٧/ ٤٢٤ وابن ماجه (٣٠٩٩)، وأحمد ١/ ٧٩ و١٢٣ و١٥٤، والدارمي ١/ ٣٩٩، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٨٣)، وابن خزيمة ٤/ ٢٩٥-٢٩٦، والبيهقي ٩/ ٢٩٤، كلهم من طريق مجاهد، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن علي به..



١٣٥٣ـ وعن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ قال: نَحَرْنا مع النبيِّ ﷺ عامَ الحُدَيْبِيَة: البَدَنَةَ عن سَبْعَةٍ والبقرةَ عن سبعةٍ. رواه مسلم.

رواه مسلم ٢/ ٩٥٥، وأبو داود (٢٨٠٩)، والترمذي (٩٠٤)، والنسائي ٧/ ٢٢٢، وابن ماجه (٣١٣٢)، وأحمد ٣/ ٢٩٣-٢٩٤ و٣٧٨، وابن خزيمة ٢/ ٢٨٧-٢٨٨، والبيهقي ٥/ ١٦٨ و١٦٩ و٩/ ٢٩٥، كلهم من طريق أبي الزُّبير، عن جابر قال: . . . فذكره.



باب: العقيقة

١٣٥٤ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنَّ النبيَّ ﷺ عَقَّ عن الحسنِ والحُسينِ كبشاً كبشاً. رواه أبو داود وصححه ابنُ خزيمةَ وابنَ الجارود وعبد الحق. لكن رجَّح أبو حاتم إرسالَه.

رواه أبو داود (٢٨٤١)، والنسائي ٧/ ١٦٥-١٦٦، وعبد الرزاق ٤/ ٣٣٠، وابن الجارود في «المنتقى» (٩١١)، والطبراني في «الكبير» ١١/ رقم (١١٨٣٨) و(١١٨٥٦)، والبيهقي ٩/ ٢٩٩ و٣٠٢، كلهم من طريق عكرمة عن ابن عباس أن النبيَّ ﷺ: . . . فذكره.

وقد رواه عن عكرمة هكذا موصولاً كلٌّ من أيوب وقتادة.

قلت: رجاله ثقات. لكن أعله أبو حاتم ورجح المرسل. فقد قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٦٣١): سألت أبي عن حديث رواه عبد الوارث، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنَّ النبي ﷺ عقَّ عن الحسن والحسين كبشين. قال أبي: هذا وهم. حدثنا أبو معمر، عن عبد الوارث هكذا. ورواه وهيب وابن علية، عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسل. قال أبي: وهذا مرسل أصح. اهـ.

ولما روى ابن الجارود في «المنتقى» (٩١٢) الموصول. قال عقبه: رواه الثوري، وابن عيينة، وحماد بن زيد، وغيرهم عن أيوب لم يجاوز به عكرمة. اهـ.

وصحح الموصول عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٤/ ١٤١ فقال: هو صحيح. اهـ. وكذا صححه ابن دقيق كما نقله الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٤/ ١٦١ وتبعه أيضاً الألباني في «الإرواء» ٤/ ٣٧٩ فقال: هذا إسناد صحيح على شرط البخاري، وقد صححه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى». اهـ. وابن الملقن في «البدر المنير» ٩/ ٣٤٠.



١٣٥٥ـ وأخرجَ ابنُ حِبَّانَ مِن حديثِ أنسٍ نَحْوَهُ.

رواه ابن حبان ١٢/ رقم (٥٣٠٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/ ٤٥٦، وأبو يعلى (٢٩٤٥)، والبزار كما في «الكشف» (١٢٣٥)، والبيهقي ٩/ ٢٩٩، كلهم من طريق ابن وهب، قال: أخبرني جرير ابن حازم، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال عقَّ رسولُ الله ﷺ عن حسنٍ وحسينٍ بكبشين.

قال البزار عقبه: لا نعلم أحداً تابع جريراً عليه. اهـ.

قلت. رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن رواية جرير بن حازم، عن قتادة فيها كلام. قال عبد الله بن أحمد: سألت ابن معين عن جرير؟ فقال: ليس به بأس. فقلت: إنه يحدث عن قتادة، عن أنس أحاديث مناكير. فقال: ليس بشيء. هو عن قتادة ضعيف. اهـ. وقال الميموني، عن أحمد: كان حديثه عن قتادة غير حديث الناس. يوقف أشياء ويسند أشياء. ثم اثنَى عليه. اهـ.

والحديث صححه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٤/ ١٤٢.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ٥٧: رجاله ثقات. اهـ. وقال في موضع آخر ٤/ ٥٨ بعد ما عزاه «للأوسط» رجاله رجال الصحيح.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٩/ ٣٤١: رواه ابن السكن في «صحاحه» اهـ.

وتكلم فيه من هو أجل منهم. فقد قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٦٣٣): سألت أبي عن حديث رواه ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس، قال: عق رسولُ الله ﷺ عن الحسن والحسين بكبشين. قال أبي: أخطأ جرير في هذا الحديث، إنما هو قتادة، عن عكرمة، قال: عق رسول الله ﷺ مرسل. اهـ.

ولما ذكر الألباني في «الإرواء» ٤/ ٣٨٢ إسناد الحديث قال: كلهم ثقات من رجال الشيخين لولا أن قتادة مدلس وقد عنعنه.. اهـ. ولم يشر إلى العلة التي ذكرناها.



١٣٥٦ـ وعن عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَهُم أنْ يُعَقَّ عن الغلامِ شاتانِ مُكافِئَتانِ، وعن الجاريةِ شاةٌ. رواه الترمذي وصححه.

رواه الترمذي (١٥١٣)، وابن ماجه (٣١٦٣)، وأحمد ٦/ ٣١ و١٥٨، وابن أبي شيبة ٨/ ٢٣٩، وابن حبان ١٢/ رقم (٥٣١٠)، والبيهقي ٩/ ٣٠١، كلهم من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن يوسف بن ماهك، أنهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمٰن فسألوها عن العقيقة، فأخبرتهم أن عائشة أخبرتها: أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة.

قلت: رجاله ثقات. ورواه عبد الرزاق (٧٩٥٦) قال: أخبرنا ابن جريج، أخبرنا يوسف به.

قال الترمذي ٥/ ٢٢٩: حديث عائشة حديث حسن صحيح اهـ.

وقال الألباني في «الإرواء» ٤/ ٢٩٠: إسناده صحيح على شرط مسلم. اهـ.

وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» ٩/ ٣٣٣ و٣٤١. ورواه ابن السكن في «صحاحه» مطولاً. اهـ.

تنبيه: لفظ يعق الذي ذكره الحافظ في «البلوغ» هو عند ابن ماجه وأحمد ٦/ ١٥٨، ولم أجده في «سنن الترمذي» لهذا قال الصنعاني في «سبل السلام» ٤/ ١٨١: لم أجد لفظه «أن يعق» في «نسخ الترمذي». اهـ.



١٣٥٧ـ وأخرجَ الخمسةُ عن أُمِّ كُرْزٍ الكَعْبِيَّةِ نَحْوَهُ.

رواه أبو داود (٢٨٣٥)، وابن ماجه (٣١٦٢)، والحميدي (٣٤٥)، وأحمد ٦/ ٣٨١، وابن أبي شيبة ٨/ ٢٣٧، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/ ٤٥٧، وابن حبان ١٢/ رقم (٥٣١٢)، والطبراني ٢٥/ رقم (٤٠٦)، والبيهقي ٩/ ٣٠٠، والبغوي (٢٨١٨) كلهم من طريق سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز، قالت: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، لا يضركم أذكراناً كُنَّ أم إناثاً».

واختلف على سفيان في إسناده. فقد رواه النسائي ٧/ ١٦٥ قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا سفيان، عن عبيد الله وهو ابن أبي يزيد، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز قالت: . . . فذكرته. هكذا ولم يقل في إسناده: «عن أبيه».

ورواه أيضاً هكذا بدون ذكر أبيه كلٌّ مِن حماد بن زيد، وابن جريج، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن سباع به، كما عند أبي داود (٢٨٣٦)، والنسائي ٧/ ١٦٥، وأحمد ٦/ ٣٨١ و٤٢٢، والدارمي ٢/ ٨١.

فيظهر مما سبق أن سفيان وهم في ذكر «أبيه» في الإسناد.

لهذا قال الإمام أحمد ٦/ ٣٨١: سفيان يهم في هذه الأحاديث عبيد الله سمعها من سباع بن ثابت. اهـ. ولما ذكر أبو داود حديث حماد (٢٨٣٦) قال عقبه: هذا هو الحديث، وحديث سفيان وهم. اهـ.

ولما ذكر ابن عبد البر في «التمهيد» ٤/ ٣١٦ الاختلاف في إسناده وذكر قول أبي داود السابق تعقبه فقال. لا أدري من أين قال هذا أبو داود، وابن عيينة حافظ، وقد زاد في الإسناد اهـ.

ورواه الترمذي (١٥١٦)، وأحمد ٦/ ٤٢٢، وعبد الرزاق (٧٩٥٤) عن ابن جريج، قال: أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد أن سباع بن ثابت يزعم أن محمد بن ثابت بن سباع أخبره أن أم كرز أخبرته أنها سألت رسول الله

قال الترمذي ٥/ ٢٣١: هذا حديث حسن صحيح اهـ. وقال الحاكم ٤/ ٢٣٧: صحيح الإسناد. اهـ. ووافقه الذهبي وقال الألباني في «الإرواء» ٤/ ٣٩١ وهو كما قالا ورجاله كلهم رجال الشيخين، إلا أن الترمذي وقع في إسناده زيادة بين سباع وأم كرز فقال عن سباع أن محمد بن ثابت بن سباع أخبره أن أم كرز أخبرته وهي رواية لأحمد. وابن ثابت هذا ليس بالمشهور، ولم يوثقه غير ابن حبان، وهذه الزيادة إن كانت محفوظة، فلا يعل الإسناد بها لتصريح سباع بن ثابت بسماعه للحديث من أم كرز عند أحمد بإسناد الشيخين اهـ.

ورواه النسائي ٧/ ١٦٤-١٦٥، والطحاوي في «المشكل» ١/ ٤٥٨ من طريق حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن طاووس وعطاء ومجاهد، عن أم كرز: أن النبي ﷺ.

وقد اختلف في إسناده. فرواه أبو داود (٢٨٣٤)، والنسائي ٧/ ١٦٥، والحميدي (٣٤٦)، وأحمد ٦/ ٣٨١، وابن أبي شيبة

٨/ ٢٣٨، والطبراني ٢٥/ (٤٠١)، والبيهقي ٩/ ٣٠١، من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن حبيبة بنت ميسرة، عن أم كرز به، ورواه ابن جريج، عن عطاء به كما عند عبد الرزاق (٧٩٥٣)، وأحمد ٦/ ٤٢٢، وابن حبان ١٢/ (٥٣١٣)، والطبراني في «الكبير» ٢٥/ رقم (٤٠٠) وتابعه ابن إسحاق وقيس بن سعد عن عطاء به كما عند الطبراني ٢٥/ رقم (٤٠٢-٤٠٣).

ولهذا لما ذكر الألباني في «الإرواء» ٤/ ٤٩١ إسناد حماد السابق قال: وأخشى أن يكون منقطعاً بين عطاء وأم كرز. . . اهـ. ثم ذكر طريق عمرو بن دينار.

وصحح الحديث ابن الملقن في «البدر المنير» ٩/ ٢٧٧.



١٣٥٨ـ وعن سَمُرَةَ ـ رضي الله عنه ـ: أن رسولَ الله ﷺ قالَ: «كُلُّ غلامٍ مُرْتَهَنٌ بعَقيقَتِهِ، تُذْبَحُ عنه يومَ سابِعِهِ، ويُحْلَقُ، ويُسَمَّى» رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي.

رواه أبو داود (٢٨٣٨)، والنسائي ٧/ ١٦٦، والترمذي (١٥٢٢)، وابن ماجه (٣١٦٥)، وأحمد ٥/ ٧-٨ و١٢ و١٧ و١٨ و٢٢، والدارمي ٢/ ٨١، والطيالسي (٩٠٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩١٠)، والطحاوي في «المشكل» ١/ ٤٥٣-٤٥٤، والطبراني ٧/ رقم (٦٨٢٧) (٦٨٣٢)، والحاكم ٤/ ٢٣٧، والبيهقي ٩/ ٢٩٩، كلهم من طريق قتادة، عن الحسن، عن سمرة مرفوعاً به.

قلت: في سماع الحسن عن سمرة خلاف كما سبق ذكره[1]. ولهذا قال ابن دقيق العيد في «الإمام» ٣/ ٥٠: لأصحاب الحديث فيه ثلاثة مذاهب.

أحدها. أنه لم يسمع منه.

الثاني: حديثه على الاتصال.

الثالث: قال أبو عبد الرحمٰن النسائي[2]: الحسن عن سمرة كتاب، ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة اهـ. وقال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» ٢/ ٢٣٤: أما رواية الحسن عن سمرة بن جندب. ففي «صحيح البخاري» سماع منه لحديث العقيقة. وقد روى عنه نسخة كبيرة غالبها في السنن الأربعة، وعن علي بن المديني أن كلها سماع، وكذا حكى الترمذي عن البخاري. وقال يحيى القطان وآخرون: هي كتاب. وذلك لا يقتضي الانقطاع اهـ.

وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٤/ ٥٨٧: اختلف النقاد في الاحتجاج بنسخة الحسن عن سمرة، وهي نحو من خمسين حديثاً. فقد ثبت سماعه من سمرة، فذكر أنه سمع حديث العقيقة. اهـ.

وقال المنذري في «مختصر السنن» ٤/ ١٢٨: قال غير واحد من الأئمة: حديث الحسن عن سمرة كتاب، إلا حديث العقيقة؛ فتصحيح

---

(١) راجع كتاب الطهارة باب: ما جاء في استحباب غسل يوم الجمعة ٢/ ٣٢٧-٣٣١ الحديث (١١٦) فقد ذكرنا المسألة بتوسع

(٢) سنن النسائي ٣/ ٩٤

الترمذي له يدل على ذلك وقد حكى البخاري في «الصحيح» ما يدل على سماع الحسن من سمرة حديث العقيقة اهـ.

والحديث صححه الترمذي ٥/ ٢٤٠ فقال: هذا حديث حسن صحيح. اهـ.

وقال الحاكم. صحيح الإسناد اهـ. ووافقه الذهبي.

وأشار إلى إعلاله بعدم سماع الحسن من سمرة ابنُ عبد الهادي في «المحرر» ١/ ٤٢٠، ومحمد بن طاهر في «ذخيرة الحفاظ» ٢/ ٩٤٧، وابن مفلح في «المبدع» ٣/ ٣٠١

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/ ١٦١ وأعل بعضهم الحديث بأنه من رواية الحسن، عن سمرة وهو مدلس، لكن روى البخاري في «صحيحه» من طريق الحسن. أنه سمع حديث العقيقة من سمرة، كأنه عنى هذا اهـ.

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٤/ ١٤٠. سماع الحسن عن سمرة حديث العقيقة صحيح اهـ

وجزم ابن القيم في «تحفة المولود» ١/ ٤١ أن الحسن سمع هذا الحديث من سمرة. فقال: وهذا الحديث قد سمعه الحسن من سمرة، فذكره البخاري في «صحيحه» عن حبيب بن الشهيد، قال. قال لي ابن سيرين: سئل الحسن ممن سمع حديث العقيقة، فسألته فقال من سمرة بن جندب اهـ.



كتاب الأيمان والنذور

باب: النهي عن الحلف بغير الله

١٣٥٩- عن ابنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - عن رسولِ الله ﷺ أنَّهُ أدركَ عُمَرَ بنَ الخطابِ في رَكْبٍ، وعُمَرُ يَحْلِفُ بأبيهِ، فناداهُم رسولُ اللهِ ﷺ: «ألا إنَّ اللهَ يَنهاكُم أنْ تَحلِفُوا بآبائِكُم، فَمَنْ كان حالِفاً فَلْيَحْلِفْ باللهِ، أو لِيَصْمُتْ» متفق عليه.

رواه البخاري (٦٦٤٦)، ومسلم ٣/ ١٢٦٧، والترمذي (١٥٣٤)، والدارمي ٢/ ١٠٦، وأحمد ٢/ ١١ و١٧ و١٤٢، والطيالسي ص٥، والحميدي (٦٨٦) والبيهقي ١٠/ ٢٩، كلهم من طريق نافع، عن ابن عمر به مرفوعاً.

ورواه البخاري (٦٦٤٧)، ومسلم ٣/ ١٢٦٦، وأبو داود (٣٢٥٠)، والنسائي ٧/ ٤ و٥، والترمذي (١٥٣٣)، وأحمد ٢/ ٧ و٨، والطيالسي (١٨١٤)، والحميدي (٦٢٤)، والبيهقي ١٠/ ٢٨ كلهم من طريق سالم، عن ابن عمر به مرفوعاً.



١٣٦٠- وفي روايةٍ لأبي داودَ والنسائيِّ عن أبي هُريرةَ - رضي الله عنه -: «لا تَحلِفُوا بآبائِكُم ولا بأُمَّهاتِكُم ولا بالأنْدادِ، ولا تَحلِفُوا إلا باللهِ، ولا تحلِفُوا بالله إلا وأنتُم صادِقونَ».

رواه أبو داود (٣٢٤٨)، والنسائي ٧/ ٥، وابن حبان ١٠/ رقم (٤٣٥٧)، والبيهقي ١٠/ ٢٩، كلهم من طريق عبيد الله بن معاذ بن معاذ، حدثنا أبي، قال: حدثنا عوف، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي ظاهره الصحة.

ولكن سئل الدارقطني في «العلل» ١٠/ رقم (١٨٥٩) عن هذا الحديث، فقال: يرويه عوف الأعرابي، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة. وغيره يرويه عن ابن سيرين مرسلاً، وهو الصحيح. اهـ.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٩/ ٤٥٥: هذا الحديث صحيح أخرجه النسائي وأبو حاتم... وعزاه البيهقي في «سننه» وابن الأثير في «جامعه» إلى أبي داود ولم أره فيه[١] ولم يذكره ابن عساكر في «أطرافه» أيضاً، نعم قال الحافظ جمال الدين المزي هو موجود في رواية أبي الحسن بن عبد الكريم وأبي بكر بن داسة في كتاب الأيمان والنذور.

وقال الألباني كما في «صحيح سنن أبي داود» (٢٧٨٤): صحيح. اهـ.



(١) بل رواه أبو داود في «سننه» برقم (٣٢٤٨) كما سلف في تخريج الحديث.

١٣٦١ـ وعن أبي هُريرةَ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَمينُكَ على ما يُصَدِّقُكَ بهِ صاحِبُكَ» وفي رواية «اليَمينُ على نِيَّةِ المُسْتَحْلِفِ» أخرجهما مسلم.

رواه مسلم ٣/ ١٢٧٤، وأبو داود (٣٢٥٥)، والترمذي (١٣٥٤)، والدارمي ٢/ ١٨٧، وأحمد ٢/ ٢٢٨، والحاكم ٤/ ٣٣٦، والدارقطني ٤/ ١٥٧، والبيهقي ١٠/ ٦٥، كلهم من طريق هشيم بن بشير، عن عبد الله بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَمينُك على ما يُصدِّقُك عليه صاحبُك»

وفي رواية لمسلم «اليمين على نية المستحلف»

ووقع في بعض طرق الحديث: عباد بن أبي صالح، بدل. عبد الله ابن أبي صالح، لكن قال أبو داود في «السنن» ٢/ ٢٤٤. هما واحد: عباد بن أبي صالح وعبد الله بن أبي صالح. اهـ.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» ٢/ ٥٥٣: سألت محمداً عن هذا الحديث. فقال: هو حديث هشيم لا أعرف أحداً رواه غيره. اهـ.



١٣٦٢ـ وعن عبد الرحمٰنِ بنِ سَمُرَة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «وإذا حَلَفْتَ على يَمينٍ، فرأيتَ غيرَها خيراً منها، فَكَفِّرْ عن يَمينِكَ، وائْتِ الذي هو خيرٌ» متفق عليه. وفي لفظ للبخاري «فائْتِ الذي هو خيرٌ وَكَفِّرْ عن يَمينِكَ» وفي رواية

لأبي داودَ «فَكَفِّرْ عن يَمينِكَ ثم ائْتِ الذي هو خيرٌ» وإسنادُها صحيحٌ.

رواه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم ٣/ ١٢٧٣-١٢٧٤، وأبو داود (٣٢٧٧)، والنسائي ٧/ ١٠، والترمذي (١٥٢٩)، والدارمي ٢/ ١٠٧، وأحمد ٥/ ٦١-٦٢، والطيالسي (١٣٥١) كلهم من طريق الحسن البصري، عن عبد الرحمٰن بن سمرة، قال. قال رسول الله ﷺ. . . فذكره.

وفي رواية للبخاري (٦٧٢٢): «وإذا حلفتَ على يمين فرأيت غيرها خيراً منها، فَأْتِ الذي هو خير، وكفر عن يمينك».

في رواية عند أبي داود (٣٢٧٨) والنسائي من طريق عبد الأعلى، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن به مرفوعاً بلفظ «فكَفِّر عن يمينك، ثم ائت الذي هو خير» وهكذا وقع في رواية النسائي غير أنه قال: «وائت الذي هو خير» ولم يذكر «ثم» قال الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ٢٩٨: هذا سند صحيح. اهـ.

وكذا قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٢/ ٥٧٦.



١٣٦٣ـ وعن ابنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ على يَمينٍ. فقال: إنْ شاءَ اللهُ، فلا حِنْثَ عليه» رواه الخمسة وصَحَّحَه ابنُ حبان.

رواه أبو داود (٣٢٦١-٣٢٦٢)، والنسائي ٧/ ١٢ و٢٥، والترمذي (١٥٣١)، وابن ماجه (٢١٠٥)، والدارمي ٢/ ١٠٦، وأحمد ٢/ ٦ و١٠ و٤٨ و٦٨ و١٢٦ و١٢٧ و١٥٣، والحميدي (٦٩٠)، وابن حبان ١٠/ رقم (٤٣٣٩-٤٣٤٠)، والبيهقي ١٠/ ٤٦، كلهم من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أن رسول الله ﷺ قال: . فذكره.

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي ظاهره الصحة.

قال الترمذي ٥/ ٢٥٠ حديث حسن. وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً. ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السختياني، وقال إسماعيل بن إبراهيم. وكان أيوب أحياناً يرفعه وأحياناً لا يرفعه. اهـ.

وتعقبه ابن الملقن في «البدر المنير» ٩/ ٤٥٤ فقال. أيوب ثقة إمام مجمع على جلالته، فلا يضر تفرده بالرفع على أنه لم ينفرد، فقد رواه موسى بن عقبة وعبد الله بن عمر وحبان بن عطية وكثير بن فرقد، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً. اهـ.

وقال الترمذي في «العلل» ١/ ٢٥٣ سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: أصحاب نافع رووا هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً إلا أيوب فإنه يرويه عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ويقولون: إن أيوب في آخر أمره أوقفه. اهـ.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٥/ ١٩٣ : رواه أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر فمرة يرفعه ومرة لا يرفعه ومرة يقول: لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ. اهـ

لما ذكر البيهقي ١٠/ ٤٦ رواية سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى به مرفوعاً قال البيهقي: وكذلك روى عن ابن وهب، عن سفيان، عن أيوب بن موسى، وإنما يعرف هذا الحديث مرفوعاً من حديث أيوب السختياني. اهـ. ونقل البيهقي عن حماد بن زيد أنه قال: كان أيوب يرفع هذا الحديث ثم تركه. اهـ. ثم قال البيهقي: لعله إنما تركه لشك اعتراه في رفعه، وهو أيوب بن أبي تميمة السختياني. وقد روي ذلك أيضاً عن موسى بن عقبة، وعبد الله بن عمر، وحسان بن عطية، وكثير بن فرقد، عن نافع، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ. ولا يكاد يصح رفعه إلا من جهة أيوب السختياني، وأيوب يشك فيه أيضاً، ورواية الجماعة من أوجه صحيحة، عن نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ من قوله غير مرفوع. والله أعلم

ولما ذكر البيهقي في «السنن الصغرى» ٨/ ٤٦٣ رواية داود بن عبد الرحمن العطار، قال: ذكره موقوفاً وهو الصحيح. اهـ. وقال ابن رجب في «شرح علل الترمذي» ٢/ ٦٦٨: ومما اختلف فيه أصحاب نافع حديث: «من حلف فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه». رفعه أيوب ووقفه مالك وعبيد الله، واختلف الحفاظ في الترجيح، وأكثرهم رجح قول مالك. اهـ.

وقد توبع أيوب على رفعه بعدة متابعات أقواها متابعةُ عمرو بن الحارث. فقد رواه النسائي ٧/ ٢٥، والحاكم ٤/ ٣٠٣، كلاهما من طريق ابن وهب ثنا عمرو بن الحارث، أن كثير بن فرقد حدثه أن نافعاً حدثهم عن عبد الله بن عمر . .

قال الحاكم: صحيح الإسناد. اهـ. ووافقه الذهبي.

وقال الألباني في «الإرواء» ٨/ ١٩٩: بل هو على شرط البخاري فإن كثير بن فرقد من رجاله، وهو ثقة. قال أبو حاتم: كان من أقران الليث، وبقية الرجال من رجال الشيخين. اهـ.

ولما ذكر الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ٣٠١-٣٠٢ كلام الترمذي قال: قلت رفعه غيره كما أخرجه النسائي عن كثير بن فرقد أنه حدث عن نافع أنه حدث عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ من حلف فقال: إن شاء الله. فقد استثنى وقال الدارقطني في «علله» رواه أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً عنه. فرواه عمر بن هاشم، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً. انتهى. وقال البيهقي في «المعرفة»: رواه سفيان، ووهيب بن خالد، وعبد الوارث، وحماد بن سلمة، وابن عُلَيَّةَ، عن أيوب مرفوعاً ثم شك أيوب في رفعه فتركه. قاله حماد ابن زيد: ورواه مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً. من قال والله، ثم قال: إن شاء الله، فلم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث، ورواه موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أيضاً موقوفاً. وقال فيه: وصل الكلام بالاستثناء، وفي رواية فقال في إثر يمينه

إن شاء الله. انتهى كلامه. انتهى ما نقله وما قاله الزيلعي ورواه عبد الرزاق ٨/ ٧١٥ عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً. رواه مالك في «الموطأ» ٢/ ٤٧٧ عن نافع به موقوفاً.

قال ابن القيم في «شرح السنن» ٩/ ٦٣: هذا الإسناد متفق على الاحتجاج به إلا أن الحديث معلول. اهـ.

والحديث صححه الألباني في الإرواء ٨/ ١٩٨-١٩٩ وقال: والحديث صححه ابن دقيق العيد. فأورده في «الإلمام» (١١٧٥). فكأنه أشار بذلك إلى عدم اعتداده بما أعله به الدارقطني.

وللحديث شواهد: منها حديث أبي هريرة رواه أحمد ٢/ ٣٠٩ والنسائي ٧/ ٣٠ والترمذي (١٥٣٢) وابن ماجه (٢١٠٤) وابن حبان ١٠/ ١٨٤ كلهم من طريق عبد الرزاق وهو في «المصنف» (١٦١١٨) عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «من حلف فقال: إن شاء الله، فقد استثنى».

قال الترمذي في «العلل» ١/ ٢٥٣: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث. فقال: هذا الحديث خطأ، أخطأ فيه عبد الرزاق اختصره من حديث معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إن سليمان بن داود قال: . . . هكذا روى عبد الرزاق عن معمر. . . .

وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» ٢/ ٧٢: رجاله ثقات إلا أن الترمذي حكى عن البخاري قال: إن عبد الرزاق اختصره.

وقال البزار إن معمراً اختصره من الحديث الذي في قصة سليمان بن داود اهـ. بل وقع في «المسند» عن عبد الرزاق وأما حديث ابن عباس فقد رواه أبو يعلى (٢٦٧٤) والطحاوي ٢/ ٣٧٩ والطبراني (١١٧٤٢) وابن حبان ١٠/ ١٨٥ كلهم من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «والله، لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً» ثم سكت فقال: «إن شاء الله».

قلت إسناده ضعيف لأن فيه سماكاً وروايته عن عكرمة مضطربة. واختلف في إسناده فقد رواه أبو داود (٣٢٨٥) من طريق مسعر عن سماك بن حرب عن عكرمة مرسلاً، وتابع مسعراً شريك كما عند أبي داود (٣٢٨٥) وسيق ذكر جملة من أحاديث الباب راجع أول كتاب البيوع، وأيضاً كتاب الطلاق



١٣٦٤ـ وعن ابنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ قال. كانَتْ يمينُ النبيِّ ﷺ «لا، وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ». رواه البخاري.

رواه البخاري (٦٦١٧) و(٦٦٢٨)، والنسائي ٧/ ٢، والترمذي (١٥٤٠) وأحمد ٢/ ٢٥-٢٦ و٦٧ و٦٨ و١٢٧، والطبراني (١٣١٦٣)-(١٣١٦٦)، والبيهقي ١٠/ ٢٧، كلهم من طريق موسى ابن عقبة، عن سالم، عن ابن عمر قال فذكره



١٣٦٥ـ وعن عبدِ اللهِ بن عَمْرٍو ـ رضي الله عنهما ـ قالَ: جاءَ أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللهِ! ما الكبائرُ؟... فذكر الحديث وفيه قال: «اليمينُ الغَمُوسُ». قلت: وما اليمينُ الغَمُوسُ؟ قال: «الذي يَقْتَطِعُ مالَ امرِئ مسلمٍ، هو فيها كاذِبٌ». أخرجه البخاري.

رواه البخاري (٦٩٢٠)، والترمذي (٣٠٢٤)، والنسائي ٧/ ٨٩، كلهم من طريق فراسٍ، عن الشعبي، عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ. فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟ قال: «الإشراك بالله» قال: ثم ماذا؟ قال: «ثم عقوق الوالدين». قال: ثم ماذا؟ قال: «اليمين الغموس» قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: «الذي يقتطع مال امرئ مسلم، وهو فيها كاذب».



١٣٦٦ـ وعن عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ في قول الله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [البقرة ٢٢٥] **قالت: هو قول الرجل: لا والله، بلى والله. أخرجه البخاري. وأورده أبو داود مرفوعاً.**

رواه البخاري (٦٦٦٣)، والنسائي في «التفسير» كما في «التحفة» ١٢/ ٢٢١، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٢٥)، والطبري (٤٣٧٧- ٤٣٧٨)، والبيهقي ١٠/ ٤٨، كلهم من طريق هشام بن عروة، عن

أبيه، عن عائشة في قول الله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ قالت. أنزلت في قول الرجل: بلى والله، ولا والله.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١١/ ٥٤٨: قال ابن عبد البر. تفرد يحيى القطان، عن هشام بذكر السبب في نزول الآية. اهـ.

قلت: فيه نظر، فقد رواه عن هشام، كلٌّ من يحيى بن سعيد، وعيسى بن يونس، ووكيع، وعبيدة، وأبو معاوية، وجرير ولهذا تعقب الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١١/ ٥٤٨ ابن عبد البر عقب نقله قول ابن عبد البر: قد صرح بعضهم برفعه عن عائشة... اهـ.

ورواه مالك في «الموطأ» ٢/ ٤٧٧ عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها كانت تقول: لغو اليمين قول الإنسان لا والله، وبلى والله.

ورواه عن مالكٍ الشافعيُّ ٢/ ٧٤ وعنه البيهقي ١٠/ ٤٨.

ورواه أبو داود (٣٢٥٤)، وابن حبان ١٠/ رقم (٤٣٣٣)، والبيهقي ١٠/ ٤٩ كلهم من طريق حسان بن إبراهيم، ثنا إبراهيم الصائغ، عن عطاء في اللغو في اليمين، قال: قالت عائشة. إن رسول الله ﷺ قال: «هو كلام الرجل في بيته، كلا والله، وبلى والله».

قلت: تُكلِّم في بعض رجاله، والأظهر أنه لا بأس بهم ولكن اختلف في رفعه ووقفه، والأشهر أنه موقوف.

قال أبو داود في «السنن» ٢/ ٢٤٣: روى هذا الحديث داود بن أبي الفرات، عن إبراهيم الصائغ موقوفاً على عائشة، وكذلك رواه

الزهري، وعبد الملك بن أبي سليمان، ومالك بن مغول، كلهم عن عطاء، عن عائشة موقوفاً. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٤/ ١٨٤: وصحيح الدارقطني الوقف. اهـ.

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» ٤/ ٣٥٩: الصواب في هذا: أنه من قول عائشة، وكذلك رواه الناس. وهو في «صحيح البخاري» عن عائشة قولها ورواه ابن حبان في «صحيحه» عن عائشة مرفوعا اهـ.

ومما يؤيد أن الصواب وقفه، ما رواه الشافعي ٢/ ٧٤ ومن طريقه رواه البيهقي ١٠/ ٤٩ عن سفيان عن عمرو وابن جريج، عن عطاء قال: ذهبت أنا وعبيد بن عمير إلى عائشة رضي الله عنها وهي معتكفة في ثبير فسألناها عن قول الله عز وجل: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [البقرة ٢٢٥] قالت: لا والله وبلى والله.



١٣٦٧ـ وعن أبي هُرَيرةَ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للهِ تسعةً وتسعينَ اسماً، مَنْ أَحصاها دَخَلَ الجنَّةَ». متفق عليه. وساقَ الترمذيُّ وابنُ حِبَّانَ الأسماءَ، والتحقيقُ أنَّ سَرْدَها إدراجٌ من بعضِ الرّواةِ.

رواه البخاري (٢٧٣٦) و(٦٤١٠) و(٧٣٩٢)، ومسلم ٤/ ٢٠٦٢، والترمذي (٣٥٠٣) كلهم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به مرفوعاً. وليس فيه ذكر الأسماء.

هكذا رواه عن أبي الزناد سفيان وشعيب.

وله عن أبي هريرة عدة طرق، أذكر منها:

أولاً: ما رواه عبد الرزاق ١٠/ ٤٤٥-٤٤٦ (١٩٦٥٦) من طريق معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة بمثله. ومن طريق عبد الرزاق رواه مسلم ٤/ ٢٠٦٣، وأحمد ٢/ ٢٦٧ و٣١٤ وغيرهم

ثانياً: ما رواه أيضاً مسلم ٤/٢٠٦٣ من طريق عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة بمثله

ثالثاً: ما رواه الترمذي (٣٥٠٢)، وابن حبان ٢/٨٨، رقم (٨٠٥). والحاكم ١/ ٦٢، كلهم من طريق صفوان بن صالح الثقفي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله تسعة وتسعين اسماً مئة غير واحد، من أحصاها دخل الجنة. هو الله الذي لا إلـٰه إلا هو الرحمٰن، الرحيم، الملك، القدوس، السلام، المؤمن، المهيمن، العزيز، الجبار، المتكبر، الخالق، البارئ، المصور، الغفار، القهار، الوهاب، الرزاق، الفتاح، العليم، القابض، الباسط، الخافض، الرافع، المعز، المذل، السميع، البصير، الحكم، العدل، اللطيف، الخبير، الحليم، العظيم، الغفور، الشكور، العلي، الكبير، الحفيظ، المقيت، الحسيب، الجليل، الكريم، الرقيب، المجيب، الواسع، الحكيم، الودود، المجيد، الباعث، الشهيد، الحق، الوكيل، القوي، المتين، الولي، الحميد، المحصي، المبدئ، المعيد، المحيي،

المميت، الحي، القيوم، الواجد، الماجد، الواحد، الصمد، القادر، المقتدر، المقدِّم، المؤخر، الأول، الآخر، الظاهر، الباطن، الوالي، المتعالي، البر، التواب، المنتقم، العفو، الرؤوف، مالك الملك، ذو الجلال والإكرام، المقسط، الجامع، الغني، المُغني، المانع، الضَّار، النافع، النور، الهادي، البديع، الباقي، الوارث، الرشيد، الصبور» هذا اللفظ للترمذي.

قلت: وذكر الأسماء تكلم فيه الأئمة، فإن الحديث في «الصحيحين» بدون ذكر الأسماء. ولهذا قال الترمذي ٩/ ١٧٤: وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ولا نعلم في كبير شيء من الروايات له إسناد صحيح، ذكر الأسماء إلا في هذا الحديث، وقد روى آدمُ بن أبي إياس هذا الحديث بإسناد غير هذا عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ذكر فيه الأسماء وليس له إسناد صحيح. اهـ.

وقال الحاكم ١/ ٦٣: هذا حديث قد خرجاه في «الصحيحين» بأسانيد صحيحة دون ذكر الأسامي فيه. والعلة فيه عندهما أن الوليد بن مسلم تفرد بسياقته بطوله، وذكر الأسامي فيه ولم يذكرها غيره، وليس هذا بعلة فإني لا أعلم اختلافاً بين أئمة الحديث أن الوليد بن مسلم أوثق وأحفظ وأعلم وأجل من أبي اليمان، وبشر بن شعيب، وعليّ بن عياش وأقرانهم من أصحاب شعيب. اهـ.

وفي هذا نظر، لأن العلة ليست مجرد التفرد بل للاختلاف الواقع فيه، ولاحتمال كون السياق مدرجاً من بعض الرواة.

ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١١/ ٢١٥ كلام الحاكم فقال: وليست العلة عند الشيخين تفرد الوليد فقط، بل الاختلاف فيه، والاضطراب وتدليسه، واحتمال الإدراج. اهـ.

وقال البيهقي في «الأسماء والصفات» ص٨: ويحتمل أن يكون التعيين وقع من بعض الرواة في الطريقين معاً، ولهذا وقع الاختلاف الشديد بينهما، ولهذا الاحتمال ترك الشيخان تخريج التعيين. اهـ. ونقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١١/ ٢١٥.

وقال شيخ الإسلام في الفتاوى ٢٢/ ٤٨٢: إن لله تسعة وتسعين اسماً لم يرد في تعيينها حديث صحيح عن النبي ﷺ، وأشهر ما عند الناس فيها حديث الترمذي رواه الوليد بن مسلم، عن شعيب بن أبي حمزة، وحفاظ أهل الحديث يقولون: هذه الزيادة مما جمعه الوليد بن مسلم عن شيوخه من أهل الحديث، وفيها حديث ثانٍ أضعف من هذا، رواه ابن ماجه، وقد روي في عددها من جمع بعض السلف اهـ.

وأطال شيخ الإسلام في الفتاوى ٦/ ٣٧٩ و٨/ ٩٦-٩٧ في بيان أن ذكر الأسماء إنما هو من كلام السلف، فليراجع

وحديث ابن ماجه الذي أشار إليه شيخ الإسلام آنفاً. هو ما رواه ابن ماجه في الدعاء (٣٨٦١) من طريق هشام بن عمار، عن عبد الملك ابن محمد الصنعاني، حدثنا زهير بن محمد، حدثنا موسى بن عقبة، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن لله تسعة وتسعين اسماً، مئة إلا واحداً، إنه وتر يحب الوتر من حفظها دخل الجنة. وهي. الله، الواحد، الصمد. اهـ.

قلت: وفي إسناده عبد الملك بن محمد الصنعاني تُكلّم فيه. ولهذا قال البوصيري في تعليقه على «الزوائد»: إسناد ابن ماجه ضعيف، لضعف عبد الملك بن محمد وقال: لم يخرج أحد من الأئمة الستة عدد أسماء الله الحسنى من هذا الوجه ولا من غيره، غير ابن ماجه والترمذي. مع تقديم وتأخير. وطريق الترمذي أصح شيء في الباب.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١١/ ٢١٦: والوليد بن مسلم أوثق من عبد الملك بن محمد الصنعاني، ورواية الوليد تشعر بأن التعيين مدرج اهـ. ونقل عن الداودي أنه قال: لم يثبت أن النبي ﷺ عين الأسماء المذكورة. اهـ.

وقال ابن كثير في «تفسيره» ١/ ٢٠. وجاء تعدادها في رواية الترمذي وابن ماجه، وبين الروايتين اختلاف، زيادة ونقصان اهـ. وقال أيضاً ٢/ ٢٨٠: والذي عوَّل عليه جماعة من الحفاظ أن سرد الأسماء في هذا الحديث مدرج فيه، وإنما ذلك كما رواه الوليد بن مسلم وعبد الملك بن محمد الصنعاني عن زهير بن محمد أنه بلغه عن غير واحد من أهل العلم قالوا ذلك. اهـ.



١٣٦٨ـ وعن أُسامةَ بنِ زيدٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن صُنِعَ إليه معروفٌ، فقال لفاعِلِهِ: جَزاكَ اللهُ خيراً، فقد أبلغَ في الثناءِ» أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان.

رواه الترمذي (٢٠٣٥)، والنسائي في «اليوم والليلة» (١٨٠)، وابن حبان ٨/ ٢٠٢ (٣٤١٣) كلهم من طريق إبراهيم بن سعيدٍ الجوهري، قال حدثنا الأحوص بن جوّاب، عن سُعَير بن الخِمْس، قال حدثنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن أسامة بن زيد مرفوعاً

قلت. رجاله ثقات غير سُعَير فقد اختلف فيه، تكلم فيه أبو حاتم ووثقه الترمذي .

قال الترمذي ٤/ ٣٣٣ هذا حديث حسن جيد غريب، لا نعرفه من حديث أسامة بن زيد، إلا من هذا الوجه اهـ

لكن قال أبو حاتم في «العلل» (٢١٩٧) هذا حديث عندي موضوع بهذا الإسناد اهـ. وقال الترمذي في «العلل الكبير» ٢/ ٨٠٣ سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال منكر وسعير ابن الخمس كان قليل الحديث ويروون عنه مناكير قلت له فمالك بن سعيد؟ قال هذا مقارب الحديث وهو ابنه اهـ.



١٣٦٩ـ وعن ابنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنه ـ عن النبيِّ ﷺ أنَّه نَهَى عن النَّذْرِ وقال: «إنَّه لا يأتي بخيرٍ، وإنَّما يُسْتَخْرَجُ به من البخيل» متفق عليه.

رواه البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم ٣/ ١٢٦٠، وأبو داود (٣٢٨٧)، والنسائي ٧/ ١٥-١٦، وابن ماجه (٢١٢٢)، والدارمي ٢/ ١٠٦،

وابن حبان ٦/ رقم (٤٣٦٠-٤٣٦٢)، والطحاوي في «المشكل» ١/ ٣٦٢ كلهم من طريق منصور، عن عبد الله بن مرة، عن ابن عمر أن النبي ﷺ. . . فذكره.



١٣٧٠ـ وعن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ ـ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كَفّارَةُ النَّذْرِ كَفّارَةَ يمينٍ» رواه مسلم. وزاد الترمذي فيه: «إذا لَمْ يُسَمَّ» وصححه.

رواه مسلم ٣/ ١٢٦٥، وأبو داود (٣٣٢٤)، والنسائي ٧/ ٢٦، وأحمد ٤/ ١٤٦ و١٤٧ كلهم من طريق كعب بن علقمة، عن عبد الرحمٰن بن شماسة، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ قال: «كفارة النذر كفارة يمين».

ورواه الترمذي (١٥٢٨) قال: حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا أبو بكر بن عياش، حدثني محمد مولى المغيرة بن شعبة، حدثني كعب ابن علقمة، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كفارة النذر إذا لم يُسَمَّ كَفَّارةُ يمينٍ».

قال الترمذي ٥/ ٢٤٦: هذا حديث حسن صحيح غريب. اهـ.

قلت: في إسناده محمد بن يزيد بن أبي زياد الثقفي الفلسطيني مولى المغيرة بن شعبة. قال أبو حاتم: مجهول. اهـ.

ورواه ابن ماجه (٢١٢٧) قال: حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا إسماعيل بن رافع، عن خالد بن يزيد، عن عقبة بن عامر الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: «من نذر نذراً ولم يسمه، فكفارته كفارة يمين».

قلت: إسماعيل بن رافع بن عويمر أو ابن أبي عويمر الأنصاري تُكلّم فيه. فقد ضعفه الإمام أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والبخاري، والترمذي، والنسائي، والدارقطني.

وأما شيخه خالد بن يزيد فقد ترجم له المزي في «تهذيب الكمال» ٢/ ٣٧٧ وقال: عن عقبة بن عامر الجهني (ق) روى عنه: إسماعيل بن رافع المدني (ق) روى له ابن ماجه. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» ٣/ ١١٢: يحتمل أن يكون الجهني الذي تقدم في خالد بن زيد. اهـ.



١٣٧١ـ ولأبي داودَ: مِن حديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعاً. «مَنْ نَذَرَ نَذْراً، لم يُسمِّه، فكفّارَتُه كفارةُ يمينٍ، ومَن نَذَرَ نَذْراً في مَعْصِيَةٍ، فكفَّارَتُهُ كفّارَةُ يَمينٍ، ومَن نَذَرَ نَذْراً لا يُطيقُهُ، فكفّارَتُه كفّارَةُ يمينٍ» وإسنادُه صحيح؛ إلا أنَّ الحفّاظ رجَّحوا وَقْفَهُ

رواه أبو داود (٣٣٢٢) قال: حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي، عن ابن أبي فُديك، قال: حدثني طلحة بن يحيى الأنصاري، عن عبد الله

ابن سعيد بن أبي هند، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن كريب، عن ابن عباس به مرفوعاً وتمامه: «ومَن نذر نذراً أطاقه فليفِ به».

وقد اختلف في إسناده. فقد رواه ابن أبي شيبة ٤/١٧٣ عن وكيع به موقوفاً. ولهذا قال أبو داود عقب الحديث: وروى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد بن أبي الهند، أوقفوه على ابن عباس. اهـ.

وقد رجَّح الأئمة الوقف. قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٣٢٦): سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه يعقوب بن كاسب، عن مغيرة ابن عبد الرحمٰن، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن بكير بن عبد الله الأشج، عن كريب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ «من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين» وذكر الحديث، فقالا: رواه وكيع، عن مغيرة، فأوقفه. والموقوف الصحيح. قلت لهما: الوهم ممن؟ قالا: ما ندري من مغيرة أو من ابن كاسب. اهـ.

وانتصر الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/ ١٩٤ إلى تقوية الحديث فقال: إسناده حسن، فيه طلحة بن يحيى، وهو مختلف فيه. وقال أبو داود: روي موقوفاً. يعني: وهو أصح. وقال النووي في «الروضة». حديث «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين» ضعيف باتفاق المحدثين. اهـ ثم تعقبه الحافظ فقال: قد صححه الطحاوي، وأبو على بن السكن، فأين الاتفاق. اهـ.

قال الألباني في «الإرواء» ٨/ ٢١١: فالصواب في الحديث وقفه علي ابن عباس، والله أعلم. نعم قد تابعه خارجة بن مصعب عن

بكير بن عبد الله بن الأشج به، إلا أنه لم يذكر نذر المعصية، وذكر مكانه «ومن نذر نذراً أطاقه فليف به» أخرجه ابن ماجه (٢١٢٨) عن عبد الملك بن محمد الصنعاني، عن خارجة. لكنها متابعة واهية جداً. فإن خارجة هذا متروك، وكان يدلس عن الكذابين، ويقال: إن ابن معين كذبه كما في «التقريب»، والصنعاني لين الحديث. اهـ.



١٣٧٢ـ وللبخاريِّ من حديث عائشة رضي الله عنها «ومَنْ نَذَرَ أنْ يَعْصِيَ الله فلا يَعْصِهِ».

رواه البخاري (٦٦٩٦) و(٦٧٠٠)، ومالك في «الموطأ» ٢/ ٤٧٦، وأحمد ٦/ ٣٦ و٤١ و٢٢٤، وأبو داود (٣٢٨٩) والترمذي (١٥٢٦) وابن ماجه (٢١٢٦)، والنسائي ٧/ ١٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٣٣، والبغوي في «شرح السنة» (٢٤٤٠)، والدارمي ٢/ ١٠٥، والبيهقي ٩/ ٢٣١ و١٠/ ٦٨ و٦٩، كلهم من طريق طلحة ابن عبد الملك الأيلي، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه».



١٣٧٣ـ ولمسلم من حديث عمران رضي الله عنه «لا وفاءَ لنذرٍ في معصيةٍ».

رواه مسلم ٣/ ١٢٦٣، وأحمد ٤/ ٤٣٠ و٤٣٣-٤٣٤، والنسائي ١٩/٧، والترمذي (١٥٦٨)، وابن ماجه (٢١٢٤)، والحميدي (٨٢٩)، وأبو داود (٣٣١٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٣٣)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٩٦٧)، والبيهقي في «الدلائل» ٤/ ١٨٨-١٨٩ و٩/ ١٠٩ و١٠/ ٧٥، والبغوي في «شرح السنة» ١١/ ٨٣-٨٤ كلهم من طريق أيوب، عن أبي قلابَه، عن أبي المهلبَ، عن عمرانِ بن حصين قال: كانت العضباء. . . وفيه. «لا وفاء لنذر في معصية».



١٣٧٤ـ وعن عُقبةَ بنِ عامرٍ ـ رضي الله عنه ـ قال: نَذَرَتْ أُختي أنْ تَمشِيَ إلى بيتِ الله حافيةً. فقال النبي ﷺ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ» متفق عليه.

رواه البخاري (١٨٦٦): ومسلم ٣/ ١٢٦٤، وأبو داود (٣٢٩٩) والنسائي ٧/ ١٩ وأحمد ٤/ ١٥٢، والبيهقي ١٠/ ٧٨-٧٩، كلهم من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر بمثله. وفيه: وأمرتني أن أستفتي لها النبي ﷺ فاستفتيته، فقال ﷺ: لتمش. . . .



١٣٧٥ـ وللخمسة فقال: «إنَّ اللهَ لا يَصْنَعُ بِشقاءِ أُختِكَ شيئاً، مُرْها فَلْتَخْتَمِرْ، وَلْتَركَبْ، وَلْتَصُمْ ثلاثةَ أيامٍ».

رواه أبو داود (٣٢٩٣)، والنسائي ٧/ ٢٠، والترمذي (١٥٤٤)، وابن ماجه (٢١٣٤)، وأحمد ٤/ ١٤٣ و١٤٥ و١٤٩ و١٥١، كلهم من طريق عبيد الله بن زحر، عن أبي سعيد الرعيني، عن عبد الله بن مالك، عن عقبة بن عامر، قال: قلت: يا رسول الله! إن أُختي نذرت أن تمشي إلى البيت حافية غير مختمرة، فقال النبي ﷺ: . . . فذكره. واللفظ للترمذي.

وقد سقط من كتاب سنن النسائي «أبو سعيد الرُّعيني» والصواب إثباته كما في «تحفة الأشراف» ٧/ ٣٠٩.

قال الترمذي ٥/ ٢٦٣: هذا حديث حسن. اهـ.

ونقل النووي في «المجموع» ٨/ ٣٨٥ قول الترمذي. ثم قال: وفيما قاله نظر فإن في إسناده ما يمنع حسنه. . . اهـ.

قلت: في إسناده عبيد الله بن زحر الضمري مولاهم الإفريقي.

وقد تُكلِّم فيه، فقد وثقه أحمد بن صالح المصري وقال أبو زرعة: لا بأس به صدوق. اهـ.

وقال النسائي: ليس به بأس.

وقال حرب بن إسماعيل: سألت أحمد عنه فضعفه. اهـ. وقال ابن معين: ليس بشيء. اهـ. وفي رواية: عندي ضعيف اهـ.

وقال ابن المديني منكر الحديث. اهـ. ونقل الترمذي في «العلل» عن البخاري أنه وثقه. اهـ. وقال البخاري في «التاريخ»: مُقارب الحديث، ولكن الشأن في علي بن يزيد. اهـ. وضعفه الدارقطني. وقال ابن عدي: ويقع في أحاديثه ما لا يُتابع عليه اهـ.

وقال الذهبي في «الميزان» ٣/ ٦: قال محمد بن يزيد المستملي: مسألة أبا مسهر عنه. فقال: صاحب كل معضِلة، وإن ذلك على حديثه لبين.

وروى عثمان بن سعيد، عن يحيى، قال: كلُّ حديثه عندي ضعيف. اهـ.

ثم ذكر الذهبي حديث الباب في ترجمته. وبه أعل المنذري الحديث كما في «مختصر السنن» ٥/ ٣٧٧.

وأما أبو سعيد الرعيني فاسمه: جُعْثُل بن هاعان بن عمرو القِتباني المصري. فقد ذكره ابن حبان في «الثقات» ٨/ ١١٤. وقال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» ٢/ ٦٩: قال أبو العرب في «طبقات علماء قيروان»: كان تابعياً. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (١٠٢٢): صدوق فقيه. اهـ.

وأما عبد الله بن مالك فهو اليحصبي المقرئ، وقيل: عبد الله بن مالك بن أبي الأسحم أبو تميم الجيشاني الرعيني المصري، ولد في حياة النبي ﷺ وهاجر إلى المدينة في زمن عمر بن الخطاب.

فعلى هذا يكون ثقة مخضرماً. ومن العلماء من فرق بينهما. فقد ذكر المزي في «تحفة الأشراف» ٧/ ٣٠٩-٣١٠ أن أبا حاتم فرق بينهما، ثم قال المزي: وهو أولى بالصواب. اهـ. وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال في «النكت الظراف على تحفة الأشراف»: عكس في «التهذيب» فقال في ترجمة عبد الله بن مالك: فرق أبو حاتم بينه

وبين أبي تميم الجيشاني، وجعلهما أبو سعيد بن يونس واحداً وهو أولى بالصواب. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» ٥/ ٣٣٤: إنما ذكر ابن يونس ترجمة أبي تميم حَسْبُ، ولم ينبِّه على أنهما واحد وقد فرق بينهما أيضاً ابن حبان تبعاً للبخاري. وقال ابن خلفون في «الثقات». وهم فيه بعضهم فزعم أنه أبو تميم الجيشاني والعجب أن المزي قال في الأطراف... اهـ.

والحديث ضعفه الألباني في «الإرواء».



١٣٧٦ـ وعن ابنِ عباسٍ ـ رضي الله عنهما ـ قال: استَفْتَى سعدُ بنُ عبادةَ ـ رضي الله عنه ـ رسولَ الله ﷺ في نَذْرٍ كانَ على أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أنْ تَقْضِيَهُ؟ فقال: «اقْضِهِ عنها». متفق عليه

رواه البخاري (٢٧٦١)، ومسلم ٣/ ١٢٦٠، وأبو داود (٣٣٠٧) والنسائي ٧/ ٢٠-٢١، والترمذي (١٥٤٦)، وابن ماجه (٢١٣٢)، وأحمد ١/ ٢١٩ و٣٢٩، والحميدي (٥٢٢)، والطيالسي (٢٧١٧)، وابن حبان ٦/رقم (٤٣٧٧-٤٣٧٩) كلهم من طريق ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس بمثله.



١٣٧٧ـ وعن ثابتِ بن الضَّحاكِ ـ رضي الله عنه ـ قال: نَذَرَ رَجُلٌ على عهدِ رسولِ الله ﷺ أنْ يَنْحَرَ إبلاً بِبُوانَةَ، فأتَى رسولَ الله ﷺ فسألهُ. فقال: «هل كان فيها وثنٌ يُعبَدُ؟» قال: لا قال: «فهل كان فيها عيدٌ مِن أعيادِهِم؟» فقال: لا. فقال: «أوفِ بنذرِكَ، فإنَّهُ لا وَفاءَ لنذرٍ في معصيةِ اللهِ، ولا في قَطِيعةِ رَحِم، ولا فيما لا يَملِكُ ابنُ آدمَ». رواه أبو داود والطبراني واللفظ له، وهو صحيح الإسناد.

رواه أبو داود (٣٣١٣)، وعنه البيهقي ١٠/ ٨٣، والطبراني في «الكبير» ٢/ رقم (١٣٤١) كلهم من طريق الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو قلابة الجرمي، حدثني ثابت بن الضحاك به

قلت إسناده صحيح. ورجاله رجال الشيخين وقد صححه الحافظ ابن حجر في «البلوغ» وأيضاً في «التلخيص الحبير» ٤/ ١٩٨، وقال النووي في «المجموع» ٨/ ٤٦٧: رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٢/ ٤٣٥: رجاله رجال «الصحيحين»

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٩/ ٥١٨ هذا الحديث صحيح، ورواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم كل رجاله أئمة مجمع على عدالتهم. اهـ

وذكره الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتاب «التوحيد» باب: لا يذبح لله بمكان يذبح فيه لغير الله. وقال الشيخ: إسناده على شرطهما. اهـ.

وقال الألباني كما في «صحيح سنن أبي داود» (٢٨٣٤). صحيح. اهـ.

ورواه أحمد ٤/ ٦٤ و٥/ ٣٧٦ قال ثنا أبو بكر الحنفي، قال ثنا عبد الحميد بن جعفر، عن عمرو بن شعيب، عن ابنة كردمة، عن أبيها: أنه سأل رسول الله ﷺ فقال: إني نذرت أن أنحر ثلاثة مِن إبلي، فقال: «إن كان على جمع من جمع الجاهلية، أو على عيد من أعيادهم أو على وثن فلا، وإن كان على غير ذلك، فاقضِ نذرك» فقال: يا رسول الله؛ إنَّ على أُمٍّ هذه الجارية مشياً، أفأمشي عنها؟ قال: «نعم».

قلت: رجاله لا بأس بهم.



١٣٧٨ـ ولَهُ شاهدٌ مِن حديثِ كَرْدَمَ عندَ أحمدَ.

رواه أحمد ٣/ ٤١٩ قال: حدثنا عبد الصمد، حدثني أبو الحويرثِ حفصُ من ولد عثمان بن أبي العاص، قال: حدثني عبد الله بن عبد الرحمٰن بن يَعْلَى بن كعب، عن ميمونة بنت كردم، عن أبيها كردم بن سفيان، أنَّه سأل رسول الله ﷺ عن نذرٍ؛ نذره في الجاهلية. فقال له النبي ﷺ: «ألوثن أو لِنُصُبٍ؟» قال: لا، ولكن لله تبارك

وتعالى، قال «فأوفِ لله تبارك وتعالى ما جَعَلْتَ له، انْحَرْ على بُوَانَةَ، وأوف بنذرك»

قال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ١٩١ . رواه أحمد وفيه من لا يعرف

قلت في إسناده عبد الله بن عبد الرحمٰن بن يعلى بن كعب الطائفي قال ابن معين: صالح اهـ. وقال في رواية أخرى ضعيف اهـ. وقال أبو حاتم ليس بقوي لين الحديث، بابه طلحة ابن عمرو اهـ. وقال النسائي: ليس بذاك القوي، ويكتب حديثه اهـ. وقال البخاري: فيه نظر. اهـ. ونقل ابن خلفون عن ابن المديني أنه وثقه وقال الدارقطني. يعتبر به.

وباقي رجاله ثقات غير أبي الحويرث حفص في الإسناد لم أميزه ذكر ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/ ١٨٥ حفص بن أبي العاص قال روى عن عمر بن الخطاب روى عنه الحسن البصري اهـ. وقد ذكره ابن حجر في «تعجيل المنفعة» ص٤٨٠ رقم (١٢٦٤)، انفرد بالرواية عنه عبد الصمد بن عبد الوارث، ولم يؤثر توثيقه عن أحد ورواه أحمد ٤/ ٦٤ و٥/ ٣٧٦ قال. ثنا أبو بكر الحنفي قال ثنا عبد الحميد بن جعفر، عن عمرو بن شعيب، عن ابنة كردمة، عن أبيها: أنه سأل رسول الله ﷺ فقال إني نذرت أن أنحر ثلاثة من إبلي فقال: «إن كان على جمع من جمع الجاهلية، أو على عيد من أعيادهم أو على وثن فلا. وإن كان على غير ذلك فاقض نذرك» قال يا رسول الله، إن على أم هذه الجارية مشياً أفأمشي عنها؟ قال «نعم» قلت: رجاله لا بأس بهم. ولم أميز قول الهيثمي في «المجمع» ٤/ ١٩١ : رواه أحمد وفيه من لم أعرفه. اهـ.

والذي يظهر لي أن ابنة كردم هي ميمونة ولها صحبة كما ذكر ابن حبان في «الثقات» ٣/ ٤٠٨ وغيره ويقال لكردم بن سفيان كردمة كما في «الإكمال لرجال أحمد» ١/ ٣٦١. وحسن إسناد الحديث ابن الملقن في «البدر المنير» ٩/ ٥١٩.



١٣٧٩ـ وعن جابرٍ ـ رضي الله عنه ـ أنَّ رَجُلاً قالَ يومَ الفتح: يا رسولَ الله! إنِّي نَذَرتُ إنْ فتحَ اللهُ عليكَ مَكَّةَ أن أُصَلِّيَ في بيتِ المقدسِ، فقال: «صَلِّ هاهُنا» فسأله، فقال: «صَلِّ هاهُنا» فسأله. فقال: «شأنُكَ إذاً». رواه أحمد، وأبو داود، وصحَّحه الحاكم.

رواه أبو داود (٣٣٠٥)، وأحمد ٣/ ٣٦٣، والدارمي ٢/ ١٠٥، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٤٥»، وأبو يعلى ٤/ رقم (٢١١٦) والحاكم ٤/ ٣٠٤، والبيهقي ١٠/ ٨٢-٨٣، كلهم من طريق حماد ابن سلمة، عن حبيب المعلم، عن عطاء، عن جابر به.

قلت: رجاله أخرج لهم مسلم، ولهذا قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» ١/ ٤٣٦: رواه أبو داود ورجاله رجال الصحيح.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/ ١٩٦: صححه ابن دقيق العيد في «الاقتراح». اهـ. وقال النووي في «المجموع» ٨/ ٤٧٣: رواه أبو داود بإسناد صحيح. اهـ.

وقال الألباني كما في «صحيح السنن» (٣٣٠٥): صحيح. اهـ.

وقال أيضاً في «الإرواء» ٨/ ٢٢٢ هذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وصححه أيضاً ابن دقيق في «الاقتراح» كما في «التلخيص» اهـ.



١٣٨٠ـ وعن أبي سعيدٍ الخُدرِيِّ ـ رضي الله عنه ـ عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إلى الثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الأقصى، ومسجدي» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

سبق تخريجه موسعاً في كتاب الصيام باب: لا تُشد الرِّحال إلا إلى المساجد الثلاثة. رقم الحديث (٧٠٠).



١٣٨١ـ وعن عُمَرَ ـ رضي الله عنه ـ قال: قلتُ: يا رسولَ الله! إنِّي نذرتُ في الجاهليةِ، أنْ أعتكِفَ ليلةً في المسجدِ الحرام، قال: «فأوفِ بنذرِكَ» متفق عليه. وزاد البخاريُّ في روايةٍ فاعتكفَ ليلةً.

رواه البخاري (٢٠٤٢)، ومسلم ٢/ ١٢٧٧، وسبق تخريجه في كتاب الصيام باب: من قال ليس على المعتكف صيام عن ابن عمر. الحديث الأول من أحاديث الباب.



كتاب القضاء

باب: القضاة ثلاثة

١٣٨٢ـ عن بُرَيْدَةَ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «القضاةُ ثلاثة: اثنانِ في النارِ، وواحدٌ في الجنَّةِ. رجلٌ عَرَفَ الحقَّ فقضَى به؛ فهو في الجنَّةِ. وَرَجُلٌ عَرَفَ الحقَّ فلم يقضِ به، وجارَ في الحكمِ، فهو في النارِ. ورجلٌ لم يعرفِ الحقَّ، فقضَى للناسِ على جَهْلٍ فهو في النَّار». رواه الأربعه، وصححه الحاكم.

رواه أبو داود (٣٥٧٣)، وابن ماجه (٢٣١٥)، والنسائي في «الكبرى» ٣/ ٤٦١-٤٦٢، والبيهقي ١٠/ ١١٦، كلهم من طريق خلف بن خليفة، عن أبي هاشم، عن ابن بُريدة، عن أبيه به مرفوعاً.

قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٢/ ٦٣٧: إسناده جيد. اهـ.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٩/ ٥٥٢: هذا الحديث صحيح. اهـ.

قلت: رجاله ثقات غير خلف بن خليفة بن صاعد الأشجعي تُكلّم فيه. والأكثر على توثيقه. قال أبو الحسن الميموني. سمعت أبا عبد الله يُسأل هل رأى خلفُ بن خليفة عمرَو بن حريث؟ قال: لا، ولكنه عندي شُبِّه عليه. هذا ابن عيينة وشعبة والحجاج لم يروا عمرو بن حريث ويراه خلف!؟. اهـ. وقال أحمد أيضاً: قد رأيت

خلف بن خليفة وهو مفلوج سنة سبع وثمانين ومئة، وقد حُمِل، وكان لا يَفهم، فمن كتب عنه قديماً فسماعه صحيح. اهـ.

وقال ابن معين والنسائي: ليس به بأس. اهـ. وكذا قال ابن عمار، وزاد: ولم يكن صاحب حديث. اهـ. وقال ابن معين أيضاً وأبو حاتم: صدوق. اهـ. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. ولا أُبرئه من أن يخطئ في بعض الأحايين في بعض رواياته. اهـ.

وقال أبو داود ٢/ ٣٢٢ عن هذا الأسناد. هذا أصح شيء فيه ـ يعني حديث ابن بُريدة: «القضاة ثلاثة». اهـ.

ولم ينفرد به خلف بن خليفة؛ بل توبع. فقد رواه الحاكم ٤/ ١٠١ من طريق عبد الله بن بكير، عن حكيم بن جبير، عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ... فذكره.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ. وتعقبه الذهبي فقال في «تلخيصه»: ابن بكير الغنوي منكر الحديث. اهـ. ونقله الألباني في «الإرواء» ٨/ ٢٣٦ وقال: وشيخه حكيم بن جبير مثله أو شرّ منه. فقال فيه الدارقطني: متروك، ولم يوثقه أحد، بخلاف الغنوي فقد قال الساجي: من أهل الصدق، وليس بقوي. وذكر له ابن عدي مناكير. وهذا كل ما جرح به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، فقول الذهبي: منكر الحديث، لا يخلو من مبالغة، وقد قال في «الضعفاء»: ضعَّفوه، ولم يترك. انتهى ما نقله وقاله الألباني.

وللحديث طريق ثالثة. فقد رواه الترمذي (١٣٢٢) قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثني الحسين بن بشر، حدثنا شريك، عن الأعمش، عن سهل بن عبيدة، عن ابن بُريدة، عن أبيه مرفوعاً

قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٣/ ٥٣١: هو حديث حسن صحيح. اهـ.

قلت: في إسناده شريك القاضي وهو سيئ الحفظ وقد سبق الكلام عليه[١].

قال الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص٩٩. هذا حديث تفرَّد به الخراسانيون فإن رواته عن آخرهم مراوزة. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/ ٢٠٣: له طريق غير هذه، قد جمعتها في جزء مفرد. اهـ.

وقال العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» ١/ ٤٠ هو صحيح. اهـ.

والحديث صححه الألباني بمجموع طرقه. فقد قال في «الإرواء» ٨/ ٢٣٦: الحديث بمجموع هذا الطرق صحيح إن شاء الله تعالى. اهـ.



---

(١) راجع كتاب الطهارة باب: إن الماء الكثير لا ينجسه شيء وباب. المني يصيب الثوب

١٣٨٣ـ وعن أبي هُريرةَ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن وَليَ القضاءَ فقد ذُبِحَ بغيرِ سِكِّينٍ». رواه الخمسة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

رواه أبو داود (٣٥٧٢) والنسائي في «الكبرى» ٣/ ٤٦٢، وأحمد ٢/ ٣٦٥، والبيهقي ١٠/ ٩٦، كلهم من طريق عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن المقبري والأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً به.

قلت: رجاله لا بأس بهم. وعثمان بن محمد بن المغيرة الأخنسي قال ابن معين عنه: ثقة. اهـ. وقال ابن المديني: روى عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أحاديثَ مناكير. اهـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات» ولما رواه النسائي في «الكبرى» ٣/ ٤٦٢ من طريق ابن أبي ذئب عن عثمان به، قال: عثمان بن محمد الأخنسي ليس ذاك القوي، وإنما ذكرناه لئلا يخرج عثمان من الوسط، ويُجعل ابنُ أبي ذئب عن سعيد. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» ٧/ ١٣٨: نقل الترمذي في كتابه أنه وثقه. اهـ. ثم قال الحافظ: وقال النسائي في «السنن»: عثمان: ليس بذاك القوي. اهـ.

ورواه ابن ماجه (٢٣٠٨)، وأحمد ٢/ ٣٦٥ من طريق عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن محمد، عن المقبري، عن أبي هريرة بنحوه. وصححه الحاكم ٤/ ٩١ ووافقه الذهبي.

ورواه الدارقطني ٤/ ٢٠٣-٢٠٤، من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن عثمان بن محمد الأخنسي به.

ورواه أحمد ٢/ ٢٣٠ من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

قال أحمد: وما أرى سمعه من سعيد، هذا حديث عثمان الأخنسي. حدثنا به محمد بن عمر المقدمي، عن صفوان، عن عبد الله بن سعيد، عن محمد بن عثمان، عن المقبري، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وإنما هو عثمان بن محمد الأخنسي، وهم فيه صفوان. وكان عند أبي عبد الله عن صفوان، عن عبد الله بن سعيد المقبري، عن أبي هريرة هو حدثنا به. اهـ.

فقد رواه النسائي في «الكبرى» ٣/ ٤٦٢ وأبو يعلى (٥٨٦٦)، والبيهقي ١٠/ ٩٦ كلهم من طريق ابن أبي ذئب عن عثمان بن محمد، عن سعيد، عن أبي هريرة مرفوعاً.

فالحديث بهذه الطرق مداره على عثمان بن محمد بن المغيرة، وفيه كلام كما سبق. وبه أعل الحديث المنذري في «مختصر السنن» ٤/ ٢٠٥.

ورواه أبو داود (٣٥٧١)، والترمذي (١٣٢٥)، والبيهقي ١٠/ ٩٦، كلهم من طريق نصر بن علي الجهضمي، ثنا فضيل بن سليمان، حدثنا عمرو بن أبي عمرو، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة مرفوعاً به.

قلت: في إسناده فضيل بن سليمان النميري أخرج له الجماعة، لكن تُكلم فيه. فقد قال ابن معين: ليس بثقة. اهـ.

وقال أبو زرعة: لين الحديث، روى عنه ابن المديني وكان من المتشددين. اهـ. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ليس بالقوي. اهـ.

وقال الآجري، عن أبي داود: كان عبد الرحمٰن لا يحدث عنه. اهـ.

وقال النسائي: ليس بالقوي. اهـ.

قال الترمذي ٥/ ٦: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه

وقد روي أيضاً من غير هذا الوجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. اهـ.

وقال البغوي في شرح السنة ١٠/ ٩٢ رقم (٢٤٩٦): حديث حسن، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة. اهـ.

وقال علي بن المديني في «العلل» ص٧٣ (١١٢) حديث أبي هريرة: «من جعل على القضاء فقد ذبح نفسه بغير سكين» رواه ابن أبي ذئب، عن عثمان بن محمد الأخنسي. وروى عثمان هذا أحاديث مناكير عن طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. ورواه عبد الله بن جعفر يخالف ابن أبي ذئب في إسناده. رواه عن الأخنسي عن المقبري وعبد الرحمٰن الأعرج عن أبي هريرة. اهـ.

وذكر الدارقطني في «العلل» ١٠/ رقم (٢٠٨٢) الخلاف فيه على سعيد المقبري، وقال: والمحفوظ عن سعيد المقبري عن أبي هريرة. اهـ.

ونقله عنه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/ ٢٠٢.

وقال العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» ٢/ ٤٣٩ . إسناده صحيح . اهـ .

والحديث حسنه الألباني كما في «صحيح الجامع» (٦٥٩٤) .



١٣٨٤ـ وعنه ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّكُم سَتَحْرِصُونَ، على الإمارَةِ، وستكونُ ندامةً يومَ القيامةِ، فَنِعْمَ المُرْضِعَةُ، وبئستِ الفاطمةُ» رواه البخاري .

رواه البخاري (٧١٤٨)، والنسائي ٧/ ١٦٢ و٨/ ٢٢٥-٢٢٦، وأحمد ٢/ ٤٤٨ و٤٧٦، وابن حبان ١١/ رقم (٤٤٨٢)، والبيهقي ٣/ ١٢٩ و١٠/ ٩٥، والبغوي (٢٤٦٥) كلهم من طريق ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة مرفوعاً .



١٣٨٥ـ وعن عَمرِو بن العاصِ ـ رضي الله عنه ـ أنَّه سَمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا حَكَمَ الحاكمُ، فاجْتَهَدَ، ثم أصابَ فله أجرانِ، وإذا حَكَمَ، فاجتهدَ، ثم أخطأ فله أجرٌ» متفق عليه .

رواه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم ٣/ ١٣٤٢، وأبو داود (٣٥٧٤)، وابن ماجه (٢٣١٤)، وأحمد ٤/ ١٩٨ و٢٠٤، والطيالسي (١٤٥١)، وابن حبان ١١/ رقم (٥٠٦١)، والدارقطني ٤/ ٢١٠-٢١١، والبيهقي

١٠/ ١١٨-١١٩، كلهم من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن بُسر بن سعيد، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ. . . فذكره.



١٣٨٦ـ وعن أبي بَكْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يَحْكُمُ أحدٌ بينَ اثنينِ وهو غَضبانٌ». متفق عليه.

رواه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم ٣/ ١٣٤٢-١٣٤٣، وأبو داود (٣٥٨٩)، والنسائي ٨/ ٢٣٧-٢٣٨، والترمذي (١٣٣٤)، وابن ماجه (٢٣١٦)، وأحمد ٥/ ٣٦ و٣٨ و٤٦ و٥٤، والطيالسي (٨٦٠)، والحميدي (٧٩٢)، وابن حبان ١١/ رقم (٥٠٦٣)، والبيهقي ١٠/ ١٠٥، كلهم من طريق عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمٰن ابن أبي بكرة، عن أبي بكرة مرفوعاً به.



١٣٨٧ـ وعن عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا تَقاضَى إليكَ رَجُلانِ، فلا تَقْضِ للأوَّلِ، حتَّى تَسْمَعَ كلامَ الآخر، فسوفَ تدرِي كيف تَقْضِي». قال عليٌّ: فما زلتُ قاضياً بَعْدُ. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسَّنَهُ وقواه ابن المديني، وصححه ابنُ حِبَّان.

رواه أبو داود (٣٥٨٢)، والترمذي (١٣٣١)، وأحمد ١/ ٩٠ و٩٦ و١١١، وابنه عبد الله ١/ ١٤٩، وأبو يعلى (٣٧١)، وابن سعد ٢/ ٣٣٧، والبيهقي ١٠/ ١٣٧، كلهم من طريق سماك بن حرب، عن حنش، عن علي، قال: بعثني رسول الله ﷺ: . فذكره.

وقد رواه عن سماكٍ شريكٌ، ومحمد بن جابر الحنفي، وفيهما كلام. وتابعهم محمد بن سليمان بن حبيب لقبه «لوين» وهو ثقة. لكن الحديث في إسناده سماك بن حرب وسبق الكلام عليه[1]. وأيضاً حنش بن المعتمر قال فيه أبو حاتم. هو عندي صالح، ليس أراهم يحتجون بحديثه. اهـ.

وقال أبو داود: ثقة. اهـ. وقال البخاري: يتكلمون في حديثه اهـ.

وقال النسائي: ليس بالقوي. اهـ. وقال ابن حبان: لا يحتج به. اهـ.

ولما قال الترمذي ٥/ ١١: حديث حسن. اهـ. قال الألباني عقبه في «الإرواء» ٨/ ٢٢٦-٢٢٧: يعني لغيره، وإلا فالسند ضعيف لأن حنشاً هو المعتمر الكوفي، ضعفه جماعة، وسماك بن حرب فيه كلام وشريك هو ابن عبد الله القاضي سيئ الحفظ ولكنه قد توبع، فقال عبد الله بن الإمام أحمد: ثنا محمد بن سليمان بن حبيب لوين، وثنا محمد بن جابر عن سماك به. اهـ. وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٣/ ٣٤٣: هنا حديث يرويه

---

(١) راجع باب: جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة وأول كتاب الصيام.

حنش[1] ابن المعتمر، ويقال. ابن ربيعة، عن علي، وكان رجلاً صالحاً وفي حديثه ضعف. اهـ.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٩/ ٥٣٣ أما ابن حزم فأعله بسماك كعادته

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٢/ ٦٤١ ورواه ابن المديني في كتاب «العلل» وقال هذا حديث كوفي وإسناده صالح اهـ

ورواه ابن حبان ١١/ رقم (٥٠٦٥) من طريق سماك بن عكرمة، عن ابن عباس، عن علي بنحوه

قلت: وفي رواية سماك، عن عكرمة اضطراب كما سبق[2]

قلت. وقصة إرسال علي إلى اليمن لها طرق ذكر جملة منها الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ٦١ والحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/ ٢٠٠-٢٠١، والألباني في «الإرواء» ٨/ ٢٢٦-٢٢٨



١٣٨٨ـ وله شاهِدٌ عندَ الحاكِم مِن حديثِ ابنِ عباسٍ.

قلت. يحتمل أنه أراد الحديث (١٤٠٥) كما عزاه إليه بعض المحققين ويحتمل أراد غيره. ولم أجد حديثاً في كتاب القضاء من «المستدرك» يمكن أن يجعل شاهداً لكن لما ذكر الحافظ ابن

---

(١) في الأصل حسين

(٢) راجع جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة وأول كتاب الصيام

حجر في «الدراية» ٢/ ٦٥ حديث علي بن أبي طالب أتبعه بحديث ابن عباس وهو ما رواه الحاكم ٤/ ٩٩ من طريق شبابة بن سوار، ثنا ورقاء بن عمر، عن مسلم، عن مجاهد، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: بعث النبي ﷺ إلى اليمن علياً. فقال: «علمهم الشرائع، واقض بينهم» قال: لا علم لي بالقضاء. فدفع في صدره. فقال: «اللهم اهده للقضاء».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي.



١٣٨٩ـ وعن أُمِّ سَلَمَةَ ـ رضي الله عنها ـ قالَتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «إنكم تَخْتَصِمونَ إليَّ، ولَعَلَّ بعضَكُمْ أنْ يَكُونَ ألحَنَ بحُجَّتِهِ مِن بعضٍ، فأقضِي له على نحوٍ مما أسمعُ منه، فمن قطعتُ له مِن حقِّ أخيه شيئاً، فإنما أقطعُ له قطعةً مِن النارِ». متفق عليه.

رواه مالك في «الموطأ» ٢/ ٧١٩، والبخاري (٧١٦٩)، ومسلم ٣/ ١٣٣٧، وأبو داود (٣٥٨٣)، والنسائي ٨/ ٢٢٣ و٢٤٧، والترمذي (١٣٣٩)، وابن ماجه (٢٣١٧)، وأحمد ٦/ ٢٠٣ و٢٩٠، والحميدي (٢٩٦)، وابن حبان ١١/ رقم (٥٠٧٠)، والدارقطني ٤/ ٢٣٩-٢٤٠، والبيهقي ١٠/ ١٤٣ و١٤٩ كلهم من

طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة قالت: . . فذكره .



١٣٩٠ـ وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «كَيْفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ، لا يُؤْخَذْ مِن شَديدِهم لضعيفِهم؟» رواه ابنُ حِبّان.

رواه ابن حبان ١١/ رقم (٥٠٥٩) قال· أخبرنا محمد بن طاهر بن أبي الدُّمَيْكِ، قال· حدثنا عليّ بن المديني، قال: حدثنا الفضل بن العلاء، حدثنا ابن خُثيم، عن أبي الزُّبير، عن جابر، قال فذكره.

قلت رجاله رجال الصحيح. والفضل بن العلاء أخرج له البخاري مقروناً.

ورواه ابن ماجه (٤٠١٠)، وأبو يعلى ٤/رقم (٢٠٠٣) كلاهما من طريق يحيى بن سليم، عن ابن خثيم، عن أبي الزُّبير، عن جابر فذكره بطوله، وفيه قال رسول الله ﷺ· « كيف يُقدس الله قوماً لا يؤخذ لضعيفهم من شديدهم»

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة». إسناده حسن، وسعيد بن سويد[1] مختلف فيه. اهـ. وسعيد هو شيخ ابن ماجه وقد توبع

---

(١) هكذا ورد في طبعة محمد فؤاد عبد الباقي وهو خطأ، صوابه سويد بن سعيد

قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٩/ ٥٤٢: رواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه». . وهو عند ابن ماجه وجميع رجاله احتج بهم مسلم في «صحيحه».

ورواه ابن حبان ١١/ رقم (٥٠٥٨) من طريق ابن وهب، قال. أخبرني مسلم بن خالد، عن ابن خثيم، عن أبي الزُّبير، عن جابر بنحوه مرفوعاً.

وفي إسناده مسلم بن خالد وهو الزنجي، وهو ضعيف. كما سبق[1].



١٣٩١ـ وله شاهدٌ مِن حديثِ بُرَيْدَةَ عندَ البزارِ.

رواه البزار كما في «كشف الأستار» (١٥٩٦) قال: حدثنا محمد ابن مسكين، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا منصور بن أبي الأسود، عن عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار، عن ابن بُريدة وهو سليمان، عن أبيه، قال: سأل رسولُ الله ﷺ جعفراً ـ رضي الله عنه ـ حين قَدِمَ مِن الحبشةِ «ما أعجب شيء رأيته؟» قال: رأيتُ امرأةٌ تحمل على رأسها مكتلاً مِن طعامٍ، فمرَّ فارس، فركضه، فأبذره، فجلست تجمع طعامها، ثم التفتت، فقالت: ويل لك، إذا وضع الملك تبارك وتعالى كرسيَّه فأخذ للمظلوم من الظالم، فقال

(١) راجع باب: شرط النيابة في الحج. وباب: الفطر يوم يفطر الناس

رسول الله ﷺ تصديقاً لقولها «لا قُدِّست أُمة، أو كيف تقدس أمة، لا يأخذ ضعيفها حقَّه مِن شديدها وهو غير متعتع».

ورواه البيهقي ١٠/ ٩٤ من طريق سعيد بن سليمان به

قال البزار عقبه: لا نعلم له عن بُرَيدة طريقاً غير هذا، تفرد به منصور. اهـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/ ٢٠٨. فيه عطاء بن السائب وهو ثقة، لكنه اختلط وبقية رجاله ثقات اهـ.



١٣٩٢ـ وآخرُ مِن حديثِ أبي سعيدٍ عندَ ابنِ ماجه.

رواه ابن ماجه (٢٤٢٦) وفيه «لا قدست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعتع» انظر «البدر المنير» ٩/ ٥٤٣-٥٤٤.

وذكر ابن الملقن في «البدر المير» ٩/ ٥٤٢-٥٤٦ جملة من طرق الحديث



١٣٩٣ـ وعن عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ قالَت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «يُدعى بالقاضِي العادِل يومَ القيامَةِ، فيَلْقَى مِن شدَّةِ الحسابِ ما يتمنَّى أنَّه لم يقضِ بينَ اثنينِ في عُمرِهِ» رواه ابن حِبّان، وأخرجه البيهقي ولفظه «في تَمْرَةٍ».

رواه أحمد ٦/ ٧٥، ووكيع في «أخبار القضاة» ١/ ٢٠-٢١، وابن حبان ١١/ رقم (٥٠٥٥)، والبيهقي ١٠/ ٩٦، كلهم من طريق عمرو بن العلاء اليشكري، عن صالح بن سرج، عن عمران بن حِطان، عن عائشة مرفوعاً به.

وهو عند الطيالسي (١٥٤٦) ومن طريقه أخرجه البيهقي ١٠/ ٩٦، وجاء عندهما عمر بن العلاء اليشكري، و«في تمرة قط» ثم قال البيهقي: كذا في كتابي عمر بن العلاء. اهـ.

قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه صالح بن سرج الشني ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/ ٢٨٢ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً وأيضاً ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/ ٤٠٥ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً.

ولم أجد من وثقه غير ابن حبان في «الثقات» ٦/ ٤٦٠ وذكره العراقي في ذيل الكاشف (٦٥٥) وقال: قال أحمد: كان من الخوارج.

وأما عمرو بن العلاء اليشكري فقد ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٦/ ٣٦٠ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره أيضاً ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/ ٢٥١ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً وقال: روى عنه أبو داود الطيالسي فقال: ثنا عمرو بن العلاء. اهـ. وذكره أيضاً ابن حبان في «الثقات» ٨/ ٤٧٨.

وأما رواية عمران بن حطان، عن عائشة. فقد جزم ابن عبد البر بأنه لم يسمع منها. وقال العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٣/ ٢٩٧.

عمران بن حطان عن عائشة، ولا يتابع على حديثه، وكان يرى رأي الخوارج، ولا يتبين سماعه من عائشة. اهـ.

وفي هذا نظر لأمرين:

١ ـ أن البخاري أخرج حديثه ووقع عنده التصريح بسماعه منها.

٢ ـ أنه وقع في بعض حديثه: كنت عند عائشة.

وبهذا أجاب الحافظ ابن حجر في «التهذيب» ٨/١٢٨-١٢٩ ولما نقل في «التلخيص الحبير» ٤/٢٠٣ قول العقيلي السابق قال عقبة: وقع في رواية الإمام أحمد من طريقه قال: دخلت على عائشة فذاكرتها حتى ذكرنا القاضي فذكره.

ونحوه قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٩/ ٥٥٠.

والحديث حسن إسناده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ١٩٢.

تنبيه: ولما ذكر المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/ ١١٢ لفظ «في عمره». قال: كذا في أصل من «المسند» والصحيح: «تمرة» و«عمره» متقاربان، ولعل أحدهما تصحيف. والله أعلم. اهـ.



١٣٩٤ـ وعن أبي بَكْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «لَنْ يُفْلِحَ قومٌ وَلَّوْا أمرَهُم امرأةً» رواه البخاريُّ.

رواه البخاري (٤٤٢٥)، والترمذي (٢٢٦٣)، والنسائي ٨/ ٢٢٧، وأحمد ٥/ ٤٣ و٤٧ و٥١، والحاكم ٣/ ١١٨-١١٩ و٤/ ٢٩١،

وابن حبان ١٠/ رقم (٤٥١٦)، والبيهقي ٣/ ٩٠ و١٠/ ١١٧-١١٨، والبغوي (٢٤٨٦) كلهم من طريق الحسن عن أبي بكرة مرفوعاً به



١٣٩٥ـ وعن أبي مريمَ الأزديِّ ـ رضي الله عنه ـ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «مَن وَلاَّهُ اللهُ شيئاً مِنَ أمرِ المسلمينَ، فاحتجبَ عن حاجتِهم وفقيرهم، احتجبَ اللهُ دونَ حاجتِهِ». أخرجه أبو داود والترمذي.

رواه أبو داود (٢٩٤٨)، والترمذي (١٣٣٣)، والبيهقي ١٠/ ١٠١، كلهم من طريق يحيى بن حمزة، عن يزيد بن أبي مريم، عن القاسم بن مخيمرة، عن أبي مريم صاحب رسول الله ﷺ.

ولم يذكر الترمذي لفظه بل أحال على ما قبله. وعند أبي داود بلفظ: قال: دخلت على معاوية، فقال: ما أنعمنا بك أبا فلان، وهي كلمة تقولها العرب. فقلت: حديثاً سمعته أخبرك به، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ولاه الله عز وجل شيئاً من أمر المسلمين، فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم، احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره» قال: فجعل رجلاً على حوائج الناس.

قلت: رجاله ثقات. لهذا قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٩/ ٥٦٨: رجال إسناده كلهم ثقات. اهـ. ورواه الحاكم ٤/ ١٠٥ من طريق بقية بن الوليد، عن يزيد بن أبي مريم به.

ثم قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وإسناده شامي صحيح. اهـ. ووافقه الذهبي وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٩/ ٥٦٨ اهـ. ورواه الحاكم بإسناده الصحيح عن أبي مريم اهـ. وقال الألباني، في «السلسلة الصحيحة» ٢/ ٢٠٦ وهو كما قالا. اهـ.

وللحديث طرق أخرى. فقد رواه الترمذي (١٣٣٢)، وأحمد ٤/ ٢٣١، والحاكم ٤/ ٩٤، كلهم من طريق علي بن الحكم، حدثني أبو الحسن، قال قال عمرو بن مرة لمعاوية إني سمعت رسول الله ﷺ يقول «ما من إمام يُغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة، إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلَّته وحاجته ومسكنته» قال فجعل معاوية رجلاً على حوائج الناس.

قال الترمذي ٥/ ١٢ حديث عمرو بن مرة حديث غريب وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه وعمرو بن مُرة الجهني يكنى أبا مريم. اهـ

وقال الحاكم. إسناده صحيح. اهـ ووافقه الذهبي! وتعقبهما الألباني فقال في «السلسلة الصحيحة» ٢/ ٢٠٥: وذلك من أوهامهما، فإن أبا الحسن هذا هو الجزري وقد قال الذهبي نفسه في ترجمته من «الميزان»: تفرد عنه علي بن الحكم. وقال الحافظ في «التقريب» مجهول. اهـ.

قال المنذري في «مختصر السنن» ٤/ ٢٠٣: قيل: إن أبا مريم ـ هذا ـ هو عمرو بن مرة الجهني. وقد خرجه الترمذي من حديث

عمرو بن مرة. وقال: غريب. وقال: وعمرو بن مرة يكنى أبا مريم، ثم خرجه من حديث أبي مريم، كما أخرجه أبو داود. اهـ.

ورواه أحمد ٣/٤٤١ و٤٨٠، وأبو يعلى ١٣/رقم (٧٣٧٨) كلاهما من طريق زائدة، عن السائب بن حبيش الكلاعي، عن أبي الشماخ الأزدي، عن ابن عم له من أصحاب النبي ﷺ، أتى معاوية فدخل عليه. فقال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «من ولي أمراً من أمر الناس، ثم أغلق بابه دون المسكين والمظلوم أو ذى الحاجة، أغلق الله تبارك وتعالى دونه أبواب رحمته عند حاجته وفقره أفقر ما يكون إليها».

ووقع عند أبي يعلى زيادة في آخره: لا أدري من القائل الأزديُّ لمعاوية أو معاويةُ للأزدي: سمعت رسول الله ﷺ اهـ.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٢١٠: أبو الشماخ لم أعرفه. وبقية رجاله ثقات. اهـ.

وللحديث شاهد من حديث معاذ وفيه ضعف. فقد رواه أحمد ٥/٢٣٨-٢٣٩، قال: ثنا حسين بن محمد، حدثنا شريك، عن أبي حصين، عن الوالبي صديق لمعاذ بن جبل، عن معاذ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ولي من أمر الناس شيئاً فاحتجب عن أولي الضعفة والحاجة، احتجب الله عنه يوم القيامة».

قال الألباني في «السلسلة الصحيحة» ٢/٢٠٦: قال المنذري: جيد. اهـ.

ثم قال الألباني: وإنما هو حسن في الشواهد، لأن فيه شريكاً القاضي وهو سيئ الحفظ. اهـ. وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٢١٠: رجال أحمد ثقات. اهـ.



١٣٩٦ـ وعن أبي هُريرةَ ـ رضي الله عنه ـ قال: لَعَنَ رسولُ الله ﷺ الرَّاشِي والمرتشِي في الحكمِ. رواه الخمسة، وحسنه الترمذي وصحَّحه ابن حبان.

رواه الترمذي (١٣٣٦)، وأحمد ٢/ ٣٨٧ و٣٨٧-٣٨٨، وابن الجارود في «المنتقى» (٥٨٥)، ووكيع في «أخبار القضاة» ١/ ٤٧ والحاكم ٤/ ١٠٣، وابن حبان ١١/ رقم (٥٠٧٦)، والخطيب في «التاريخ» ١٠/ ٢٥٤ كلهم من طريق عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة.

قلت: في إسناده عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري تُكلّم فيه. قال ابن سعد: كان كثير الحديث، وليس يحتج بحديثه اهـ.

وقال ابن المديني، عن يحيى بن سعيد: كان شعبة يضعف عمر ابن أبي سلمة. اهـ. وقال أيضاً ابن المديني: تركه شعبة وليس بذاك. اهـ. قال أبو قدامة: قلت لابن مهدي: إن شعبة أدركه ولم يحمل عنه، وقال: أحاديثه واهية. وقال ابن أبي خيثمة سألت أبي

عنه فقال: صالح إن شاء الله. وكان يحيى بن سعيد يختار محمد ابن عمرو عليه. اهـ.

وقال أبو حاتم. هو عندي صالح صدوق، في الأصل ليس بذاك القوي، يكتب حديثه ولا يحتج به، يخالف في بعض الشيء. اهـ.

وهو لم ينفرد بأصل الحديث بل توبع لكن تفرد بذكر «عن أبيه» في الإسناد. فقد قال الترمذي: لا يصح كما سيأتي.

ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/ ٢٠٨ عن الدارقطني، أنه قال في «العلل»: طريق أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو أصح. اهـ.

وقال الترمذي ٥/ ١٦: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عبد الله ابن عمرو، عن النبي ﷺ. وروي عن أبي سلمة، عن أبيه عن النبي ﷺ ولا يصح. قال: وسمعت عبد الله بن عبد الرحمٰن يقول. حديث أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أحسن شيء في هذا الباب وأصح. اهـ.

ولما ذكر الألباني في «الإرواء» ٨/ ٢٢٤-٢٤٥ مخالفة عمر بن أبي سلمة للحارث بن عبد الرحمٰن[1] ثم نقل كلام الترمذي، قال الألباني: وهذا نقد خبير بأحوال الرجال، فإن عمر بن أبي سلمة فيه ضعف من قبل حفظه. قال الحافظ في «التقريب»: صدوق. ولذلك فتصحيح الترمذي لحديثه يعد من تساهله، لا سيما وقد

---

(١) سيأتي بعد قليل

خالف في إسناده الحارث بن عبد الرحمٰن الصدوق. والحاكم من تساهله إنما أخرجه شاهداً. اهـ.

وللحديث شواهد ذكر جملة منها الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/ ٢٠٨، والألباني في «الإرواء» ٨/ ٢٤٥، وسيأتي بعد قليل حديث عبد الله بن عمرو.

تنبيه: مما سبق يتبين أن في عزو الحافظ الحديث إلى الخمسة وهم ظاهر.



١٣٩٧- وله شاهدٌ مِن حديثِ عبد الله بن عمرٍو عند الأربعة إلا النسائي.

رواه أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣)، وأحمد ٢/ ١٦٤ و١٩٠ و١٩٤ و٢١٢، وأبو داود الطيالسي (٢٢٧٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (٥٨٦)، والحاكم ٤/ ١١٥، ووكيع في «أخبار القضاة» ١/ ٤٦، وابن حبان ١١/ رقم (٥٠٧٧) والبيهقي ١٠/ ١٣٨-١٣٩، كلهم من طريق الحارث بن عبد الرحمٰن، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو، قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي.

وعند ابن ماجه بلفظ «لعنة الله على...».

قلت: رجاله لا بأس بهم. والحارث بن عبد الرحمٰن القرشي خال ابن أبي ذئب فهو وإن جهله ابن المديني إلا أن الإمام أحمد

ابن حنبل قال. لا أرى به بأساً. اهـ. وكذا قال النسائي. وقال ابن معين: يروى عنه وهو مشهور. اهـ.

ولهذا قال الترمذي ٥/١٦: هذا حديث حسن صحيح. اهـ.

وقال الحاكم ٤/ ١١٥: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي.

وصحح الحديث الألباني كما في «صحيح الجامع» (٥١١٤)

تنبيه: الحديث يرويه الحسن بن عطاء وقيل هو الحسن بن أخي أبي سلمة، عن أبي سلمة عن أبيه. وخالفه الحارث بن عبد الرحمٰن فرواه عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ

قاله الدارقطني في «العلل» ٤/رقم (٥٥٨) ثم قال: وهو أشبه بالصواب. اهـ.



١٣٩٨- وعن عبدِ الله بنِ الزُّبيرِ - رضي الله عنهما - قال: قَضَى رسولُ اللهِ ﷺ أنَّ الخَصْمَيْنِ يقعُدانِ بينَ يَدَيِ الحاكمِ. رواه أبو داود وصححه الحاكم.

رواه أبو داود (٣٥٨٨) قال. حدثنا أحمد بن منيع، ثنا عبد الله بن المبارك، ثنا مصعب بن ثابت، عن عبد الله بن الزُّبير، قال... فذكره.

ومن طريقه رواه البيهقي ١٠/ ١٣٥.

ورواه الحاكم ٤/ ١٠٦ من طريق عبدان، أخبرني مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزُّبير بن العوام الأسدي، وهو ضعيف. قال الإمام أحمد: ضعيف الحديث لم أر الناس يحمدون حديثه. اهـ.

وقال ابن معين: ضعيف. اهـ. وقال في رواية: ليس بشيء. اهـ.

وقال أبو حاتم: صدوق كثير الغلط ليس بالقوي. اهـ. وقال النسائي: ليس بالقوي في الحديث. اهـ.

وقال ابن الملقن في «تحفة المحتاج» ٢/ ٥٧٤: رواه أبو داود ولم يضعفه، والحاكم وقال: صحيح الإسناد. ثم قال ابن الملقن: فيه وقفه لأجل مصعب بن ثابت الذي أسنده. ونحوه قال في «البدر المنير» ٩/ ٥٩٥.

لهذا قال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٣/ ٣٤٤. يرويه مصعب بن ثابت، وهو ضعيف. اهـ.

وقال المنذري في «مختصر السنن» ٥/ ٢١١: في إسناده مصعب ابن ثابت أبو عبد الله المدني، ولا يحتج بحديثه.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/ ٢١٢: في إسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وهو ضعيف. اهـ.

وقال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٧٦٩): ضعيف الإسناد. اهـ.

باب: الشهادات

١٣٩٩ـ عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهنيِّ ـ رضي الله عنه ـ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ألا أُخبِرُكُم بخيرِ الشهداءِ؟ الذي يأتي بشهادتِهِ قَبْلَ أنْ يُسأَلَها» رواه مسلم.

رواه مالك في «الموطأ» ٢/ ٧٢٠، وعنه رواه مسلم ٣/ ١٣٤٤، وأبو داود (٣٥٩٦)، والترمذي (٢٢٩٦)، وأحمد ٤/ ١١٥ عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن ابن أبي عمرة الأنصاري، عن زيد بن خالد الجهني مرفوعاً به.

وللحديث طرق أخرى عند الترمذي (٢٢٩٨)، وابن ماجه (٢٣٦٤)، وأحمد ٢/ ١١٦ و٥/ ١٩٣.



١٤٠٠ـ وعن عِمرانَ بنِ حصينٍ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ خيرَكُم قَرْني، ثُمَّ الذين يَلُونَهم، ثم الذين يَلُونَهم، ثم يَكونُ قومٌ يَشهدونَ ولا يُسْتَشْهَدونَ، ويَخونونَ ولا يُؤْتَمنونَ، ويَنْذُرونَ ولا يُوفُونَ، ويظهرُ فيهمُ السِّمَنُ». متفق عليه.

رواه البخاري (٢٦٥١) و(٣٦٥٠) و(٦٤٢٨) و(٦٦٩٥)، ومسلم ٤/ ١٩٦٤، والنسائي ٧/ ١٧-١٨، وأحمد ٤/ ٤٣٦، وأبو داود

الطيالسي (٨٨٠)، والبغوي في «الجعديات» (١٢٩١)، والطبراني ١٨/ رقم (٥٨١-٥٨٢)، كلهم من طريق شعبة، قال: حدثنا أبو جمرة، سمعت زهدم بن مضرب، قال: سمعت عمران بن حصين مرفوعاً به.

ورواه مسلم ٤/ ١٩٦٥، وأبو داود (٤٦٥٧)، والترمذي (٢٢٢٢)، وأحمد ٤/ ٤٢٦، وأبو داود والطيالسي (٨٩٢)، والبزار (٣٥٢١)، وابن حبان (٦٧٢٩)، والطبراني ١٨/ رقم (٥٢٦-٥٢٨) كلاهم من طريق قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين به مرفوعاً.



١٤٠١ـ وعن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَجوزُ شَهادَةُ خائنٍ، ولا خائنةٍ، ولا ذِي غِمْرٍ على أخيهِ، ولا تَجوزُ شَهادةُ القانعِ لأهلِ البيت». رواه أحمد وأبو داود.

رواه أحمد ٢/ ٢٠٤ و٢٢٥-٢٢٦، وأبو داود (٣٦٠٠)، والدارقطني ٤/ ٢٤٣، والبيهقي ١٠/ ٢٠٠، كلهم من طريق محمد ابن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً به.

قلت: سليمان بن موسى الأموي. وثقه دحيم وابن معين. وقال أبو حاتم: محله الصدق، وفي حديثه بعض الاضطراب، ولا أعلم

أحداً من أصحاب مكحول أفقه منه ولا أثبت منه. اهـ. وقال البخاري: عنده مناكير. اهـ. وقال النسائي: ليس بالقوي في الحديث اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/ ٢١٨: سنده قوي. اهـ.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ٨٣ قال في «التنقيح»[١]. ومحمد بن راشد وثقه أحمد بن حنبل ويحيى وابن معين وغيرهما، وتكلم فيه بعض الأئمة، وقد تابعه غيره عن سليمان. اهـ. وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٢/ ٦٥٠: محمد وسليمان صدوقان. وقد تكلم فيهما بعض الأئمة. اهـ.

وتابع أيضاً سليمان آدم بن فائد فقد رواه الدارقطني ٤/ ٢٤٤ من طريق أبي جعفر الرازي، عن آدم بن فائد، عن عمرو بن شعيب به

وأعله الألباني فقال في «الإرواء» ٨/ ٢٨٤: آدم هذا مجهول كما قال الذهبي تبعاً لابن أبي حاتم ١/ ١/ ٢٦٨. وأبو جعفر الرازي سيئ الحفظ. اهـ.

وتابعه أيضاً الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب به كما عند ابن ماجه (٢٣٦٦) وأحمد ٢/ ٢٠٨.

والحجاج مدلس وقد عنعن. وقد سبق الكلام عليه[٢].

---

(١) راجع المطبوع ٣/ ٥٤٧ فقد ذكر طرفاً منه.

(٢) راجع كتاب الصلاة. باب ما جاء أن الوتر سنة

وللحديث شاهد من حديث عائشة. فقد رواه الترمذي (٢٢٩٩)، والدارقطني ٤/ ٢٤٤، والبيهقي ١٠/ ١٥٥، من طريق يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا مجلود حداً ولا مجلودة، ولا ذِي غِمْر لأخيه، ولا مجرَّبِ شهادةٍ، ولا القانع...».

قلت: في إسناده يزيد بن زياد الدمشقي وهو ضعيف.

قال الترمذي ٧/ ٦٣: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي. ويزيد يُضعف في الحديث، ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهري إلا من حديثه. وقال أيضاً: ولا نعرف معنى هذا الحديث ولا يصح عندي من قِبل إسناده. اهـ. وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٣/ ٣٥٨: يزيد بن زياد المذكور في الإسناد متروك. اهـ.

وأعل أيضاً الحديث الدارقطني ٤/ ٢٤٤، والحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/ ٢١٨ والبيهقي، وابن عبد الهادي في «التنقيح» ٣/ ٥٤٨، ولهذا قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٤٢٨): سمعت أبا زرعة يقول: هذا حديث منكر ولم يقرأ علينا. اهـ. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/ ٢١٩: وضعفه عبد الحق وابن حزم وابن الجوزي. اهـ.

وضعف أيضاً الحديث الألباني في «الإرواء» ٨/ ٢٩٢



١٤٠٢ـ وعن أبي هريرةَ ـ رضي الله عنه ـ أنَّه سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا تَجوزُ شَهادةُ بَدوِيٍّ على صاحبِ قَرْيَةٍ» رواه أبو داود وابن ماجه.

رواه أبو داود (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٢٣٧٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٠٩)، والحاكم ٤/ ٩٩ كلهم من طريق ابن الهاد، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة به.

قلت: رجاله ثقات، وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٢/ ٦٤٩: رواته ثقات. اهـ.

قال المنذري في «مختصر السنن» ٥/ ٢١٩: رجال إسناده احتج بهم مسلم في «صحيحه». اهـ. ونقل الألباني في «الإرواء» ٨/ ٢٩٠ عن ابن دقيق أنه قال في «الإلمام بأحاديث الأحكام»: رجاله إلى منتهاه رجال الصحيح. اهـ.

وسكت الحاكم عن الحديث وقال الذهبي: لم يصححه المؤلف، وهو حديث منكر مع نظافة سنده. اهـ. وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٣/ ٥٤٩: إسناده جيد. اهـ.

وقال ابن مفلح في «الفروع» ١٠/ ٢٤٠. إسناد جيد. اهـ.

ولما نقل الألباني في «الإرواء» ٨/ ٢٩٠ قول المناوي في «فيض القدير»: فيه أحمد بن سعيد الهمداني، قال النسائي: ليس بالقوي. اهـ. تعقبه الألباني فقال: أحمد هذا إنما هو في سند أبي داود، وقد توبع عند الآخرين فلا وجه لإعلال الحديث به. والحق أن الحديث صحيح الإسناد، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين. اهـ.

١٤٠٣ـ عن عُمرَ بنِ الخطابِ ـ رضي الله عنه ـ أنَّه خَطَبَ فقال: إنَّ أُناساً كانوا يُؤْخَذُونَ بالوحي في عهدِ رسولِ الله ﷺ، وإنَّ الوحيَ قدِ انقطَعَ، وإنما نأخذُكُم الآنَ بما ظَهرَ لنا مِن أعمالِكُم. رواه البخاري.

رواه البخاري (٢٦٤١) قال: حدثنا الحكم بن نافع، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: حدثني حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف، أن عبد الله بن عتبة قال: سمعت عمر بن الخطاب . . فذكره. وتمامه: فمن أظهر لنا خيراً أمِناه وقرَّبناه، وليس إلينا من سريرته شيء، الله يُحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نُصدِّقهُ، وإن قال: إن قال: إنَّ سريرتَه حسنةٌ.



١٤٠٤ـ وعن أبي بَكْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ عن النبيِّ ﷺ: أنَّه عَدَّ شَهادةَ الزُّورِ في أكبرِ الكبائرِ. متفق عليه في حديث.

رواه البخاري (٢٦٥٤) ومسلم ١/ ٩١، والترمذي (٢٣٠٢) كلهم من طريق الجريري، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة. عن أبيه ـ رضي الله عنه ـ فذكره.



١٤٠٥ـ وعن ابنِ عباسٍ ـ رضي الله عنهما ـ أنَّ النبيَّ ﷺ قال لرجلٍ: «تَرَى الشمسَ؟» قال: نعم. قال: «على مثلِها فاشهَدْ أَوْ دَعْ» أخرجه ابن عدي بإسناد ضعيف، وصححه الحاكم فأخطأ.

رواه العقيلي في «الضعفاء» ٤/ ٦٩، وابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢٠٧، والحاكم ٤/ ١١٠، والبيهقي ١٠/ ١٥٦ كلهم من طريق محمد بن سليمان بن مسمول، ثنا عبيد الله بن سلمة بن وهرام، عن أبيه[١]، عن طاووس عن ابن عباس قال ... فذكره مرفوعاً

قال الحاكم ٤/ ١١٠: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه اهـ. وتعقبه الذهبي فقال في «التلخيص»: واهٍ، فعمرو، قال ابن عدي: كان يسرق الحديث، وابن مسمول ضعفه غير واحد. اهـ

قلت. عمرو بن مالك النكري البصري الراوي عن محمد بن سليمان، ترجم له ابن عدي في «الكامل» ٥/ ١٥٠وقال: منكر الحديث عن الثقات، يسرق الحديث. ثم قال ابن عدي. سمعت أبا يعلى يقول: عمرو بن مالك النكري كان ضعيفاً. اهـ. لكن تابعه ابن المبارك الصنعاني كما عند العقيلي في «الضعفاء». وابن المبارك اسمه زيد، وهو صدوق عابد. كما في «التقريب»، وأيضاً تابعه سليمان الشاذكوني عند ابن عدي ٦/ ٢٠٧ لكن إن كان هو سليمان بن داود المنقري الشاذكوني، فهو متهم. وإلا لا أدري من هو، والحديث مداره على محمد بن سليمان بن مسمول وهو

---

(١) سقط من إسناد الحاكم «عن أبيه».

ضعيف. قال أبو حاتم: ضعيف الحديث. اهـ. وقال النسائي مكي ضعيف. اهـ. ونقل ابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢٠٧ والذهبي في «الميزان» ٣/ ٥٦٩: عن البخاري أنه قال: سمعت الحميدي يتكلم في محمد بن سليمان بن مسمول. اهـ.

ورواه العقيلي في الضعفاء ٤/ ٧٠ بإسناده عن الحميدي.

وقال الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» ٥/ ٢١٠: ذكره ابن حبان في «الثقات». وذكره ابن شاهين في «الثقات» وزعم أن يحيى ابن معين وثقه. وذكره العقيلي والساجي والدولابي وابن الجارود في «الضعفاء».

وقال ابن حزم: منكر الحديث. اهـ.

وقال ابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢٠٨: ولمحمد بن سليمان بن مسمول غير ما ذكرت، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه في إسناده ولا في متنه. اهـ.

ولهذا أعل الحديث البيهقي ١٠/ ١٥٦ فقال: محمد بن سليمان ابن مسمول هذا تكلم فيه الحميدي، ولم يرو من وجه يعتمد عليه، والله أعلم. اهـ.

وبه أعل الحديث الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/ ٢١٨. والزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ٨٢ وابن الملقن في «البدر المنير» ٩/ ٦١٧.



١٤٠٦ـ وعن ابنِ عباسٍ ـ رضي الله عنهما ـ أنَّ رسولَ الله ﷺ قَضَى بيمينٍ وشاهدٍ. أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وقال: إسناده جيد.

رواه مسلم ٣/ ١٣٣٧، وأبو داود (٣٦٠٨)، والنسائي في «الكبرى» ٣/ ٤٩٠، وابن ماجه (٢٣٧٠)، وأحمد ١/ ٢٤٨ و٣١٥ و٣٢٣، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٠٦)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٤/ ١٤٤، والبيهقي ١٠/ ١٦٧، كلهم من طريق قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس.

قال الطحاوي ٤/ ١٤٥: أما حديث ابن عباس فمنكر، لأن قيس ابن سعد لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء؛ فكيف يحتجون به في مثل هذا. اهـ.

قلت: وفي هذا نظر، لهذا لما نقل الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ٩٨ قول الطحاوي تعقبه. فقال: وهذا مدخول، فإن قيساً ثقة، أخرج له الشيخان في «صحيحهما» وقال ابن المديني: هو أثبت، وإذا كان الراوي ثقة وروى حديثاً عن شيخ يحتمله سنه ولقيه، وكان غير معروف بالتدليس، وجب قبوله، وقد روى قيس بن سعد عمن هو أكبر سناً، وأقدم موتاً من عمرو بن دينار، كعطاء بن أبي رباح، ومجاهد بن جبير، وقد روى عن عمرو بن دينار من كان في قرن قيس وأقدم لقيا منه، كأيوب السختياني، فإنه رأى أنس بن مالك، وروى عن سعيد بن جبير، ثم روى عن عمرو بن دينار، فكيف ينكر رواية قيس بن سعد عن عمرو بن دينار؟! غير أنه روى

ما يخالف مذهبه[1]، ولم يجد له مطعناً سوى ذلك؛ وقد روى جرير بن حازم ـ وهو ثقة ـ عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن رجلاً وقصته ناقة، وهو محرم، فذكر الحديث، فقد علمنا قيساً روى عن عمرو بن دينار غير حديث: اليمين مع الشاهد، ثم قد تابع قيساً على روايته هذه محمد بن مسلم الطائي، ثم ساقه من طريق أبي داود بسنده عن محمد بن مسلم الطائي، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس بلفظ حديث قيس. ثم قال: وقد روي من وجه آخر. . . اهـ.

وأُعل بعلة أخرى. قال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٢/ ٤٠٦: الترمذي قد ذكره في «علله»[2] هكذا ثم قال: سألت محمداً عنه. فقال: عمرو بن دينار لم يسمع عندي من ابن عباس هذا الحديث. اهـ. ثم نقل قول الطحاوي السابق، ثم قال ابن القطان: فهذا كما ترى ـ رميٌ للحديث بالانقطاع في موضعين: من البخاري فيما بين عمرو بن دينار وابن عباس. ومن الطحاوي فيما بين قيس بن سعد وعمرو بن دينار. اهـ.

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» قول الترمذي ثم قال الزيلعي: ويدل على ذلك ما أخرجه الدارقطني ٢/ ٥٦٦ عن عبد الله بن محمد بن أبي ربيعة، ثنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاووس[3]

(١) أي مذهب الطحاوي

(٢) راجع «علل الترمذي الكبير» ٢/ ٥٤٦

(٣) فزاد في الإسناد «طاووس».

عن ابن عباس: أن النبي ﷺ فذكره، قال الدارقطني: وخالفه عبد الرزاق، فلم يذكر طاووساً. ومنهم من زاد جابر بن زيد، ورواية الثقات لا تعلل برواية الضعفاء. انتهى ما نقله وقاله الزيلعي.

وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٢/ ٤٠٧: فلو صحت هذه الرواية، تبين بها ما قاله البخاري، ولكن لا تصح، فإن عبد الله ابن محمد بن ربيعة هذا هو القدامي، يروي عن مالك، وهو متروك، قاله الدارقطني، فاعلم ذلك. اهـ.

وقال الألباني في «الإرواء» ٨/ ٢٩٧: وابن ربيعة هذا هو القدامي المصيصي، قال الذهبي: أحد الضعفاء، أتى عن مالك بمصائب. ثم قال الألباني. فلا يلتفت إليه أصلاً فكيف إذا خالف، لا سيما وقد خالفه أيضاً أبو حذيفة، فرواه مثل عبد الرزاق[1]. أخرجه البيهقي ١٠/ ١٦٨ وقال: وخالفهما من لا يحتج بروايتهم عن محمد بن مسلم، فزادوا في إسناده طاووساً، ورواه بعضهم من وجه آخر عن عمرو فزاد في إسناده جابر بن زيد ورواية الثقات لا تعلل برواية الضعفاء. اهـ.

ثم قال الألباني: ومحمد بن مسلم هو الطائفي، واسم جده سوسن، وهو صدوق يخطئ كما في «التقريب» فهو في المتابعات جيد. وأما سيف بن سليمان[2] فهو ثقة بلا خلاف. بل قال الساجي: أجمعوا على أنه صدوق ثقة، غير أنه اتهم بالقدر .. اهـ.

---

(١) سنن أبي داود (٣٦٠٩)

(٢) الراوي عن قيس بن سعد كما في الإسناد الأول

والحديث قوَّى إسناده النسائي فقال في «الكبرى» ٣/ ٤٩٠: هذا إسناد جيد، وسيف ثقة وقيس ثقة. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/ ٢٢٥: قال الشافعي: وهذا الحديث ثابت لا يرده أحد من أهل العلم، لو لم يكن فيه غيره، مع أن معه غيره مما يشده... وقال البزار: في الباب أحاديث حسان أصحها حديث ابن عباس.

وقال ابن عبد البر: لا مطعن لأحد في إسناده، كذا قال. وقد قال عباس الدوري في «تاريخ يحيى بن معين» عنه: ليس بمحفوظ.. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٥/ ٢٨٢. ما أخرجه مسلم من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى... حديث صحيح لا يرتاب في صحته، وقال ابن عبد البر: لا مطعن لأحد في صحته ولا إسناده، وأما قول الطحاوي أن قيس بن سعد لا تعرف له رواية عن عمرو بن دينار لا يقدح في صحته الحديث، لأنهما تابعيان ثقتان مكيان وقد سمع قيس من أقدم من عمرو وبمثل هذا لا ترد الأخبار الصحيحة. اهـ.



١٤٠٧ـ وعن أبي هُريرةَ ـ رضي الله عنه ـ مِثْلَهُ. أخرجَهُ أبو داود والترمذيُّ وصحَّحه ابن حِبّانَ.

رواه أبو داود (٣٦١٠)، والترمذي (١٣٤٣)، وابن ماجه (٢٣٦٨)، والطحاوي ٤/ ١٤٤، والبيهقي ١٠/ ١٦٨، والبغوي (٢٥٠٣)،

كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قَضَى باليمين مع الشاهد.

قلت: رجاله رجال مسلم. قال الترمذي: حديث حسن غريب. اهـ.

وقد رواه أبو داود (٣٦١١)، والطحاوي ٤/ ١٤٤، وابن حبان ١١/ رقم (٥٠٧٣)، والبيهقي ١٠/ ١٦٨، كلهم من طريق سليمان ابن بلال، عن ربيعة به. وفيه قال سليمان: فلقيت سهيلاً فسألته عن هذا الحديث، فقال: ما أعرفه، فقلت له: إن ربيعة أخبرني به عنك. قال: فإن كان ربيعة أخبرك عني فحدث به عن ربيعة عنِّي اهـ.

قلت: ونسيان الراوي إذا حدث عنه ثقة لا يُعل به الحديث على مذهب الجمهور بل إن سهيلاً أصبح يروي هذا الحديث عن ربيعة، عنه، عن أبيه خصوصاً أن سهيلاً أصابته غفلة أذهبت بعض عقله؛ مما يدل أن سهيلاً كان متردداً، ثم أخذ يحدث بالحديث، قال أبو داود ٢/ ٣٣٢: وزادني الربيع بن سليمان المؤذن في هذا الحديث قال: أخبرني الشافعي، عن عبد العزيز الدراوردي، قال فذكرت ذلك لسهيل فقال: أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة[1]، أني حدَّثته إياه ولا أحفظه، قال عبد العزيز: وقد كان أصابت سهيلاً علَّةٌ أذهبت بعض عقله، ونسي بعض حديثه، فكان سهيل بعد يحدّثه عن ربيعة عنه عن أبيه. اهـ.

---

(١) ونحوه نقل الخطيب في «الكفاية» ص٣٣٢.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٣٩٢): قيل لأبي: يصح حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ في اليمين مع الشاهد؟ فوقف وقفة فقال: ترى الدراوردي ما يقول؟ يعني قوله: قلت لسهيل فلم يعرفه. قلت: فليس نسيان سهيل دافعاً لما حكى عنه ربيعة، وربيعة ثقة، والرجل يحدث بالحديث ونسي. قال: أجل هكذا هو، ولكن لم نر أن يتبعه على روايته. وقد روى عن سهيل جماعة كثيرة ليس عند أحد منهم هذا الحديث. قلت: إنه[1] يقول بخبر الواحد. قال أجل غير أني لا أدري لهذا الحديث أصلاً عن أبي هريرة أعتبر به. وهذا أصل من الأصول لم يتابع عليه ربيعة. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٥/ ٢٨٢: رجاله مدنيون ثقات، ولا يضره أن سهيل بن أبي صالح نسيه بعد أن حدث به ربيعة، لأنه كان بعد ذلك يرويه عن نفسه عن أبيه. اهـ.

قال الألباني في «الإرواء» ٨/ ٣٠٢: لقد دلتنا هذه المحاورة الطريفة بين ابن أبي حاتم وأبيه، أن أباه لا يعتبر نسيان سهيل للحديث بُعد إن حدث به علة تقدح في صحة الحديث، وإنما العلة عنده تفرد ربيعة به عن سهيل من بين جميع الذين رووا عنه، ولا يخفى أن ذلك ليس بعلة قادحة، إذا كان المتفرد ثقة ضابطاً كما هو مقرر في «المصطلح» لا سيما إذا كان المتفرد مثل ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن الفقيه الثقة المحتج به في «الصحيحين» وكم من أحاديث تفرد بها بعض الثقات ومع ذلك فهي صحيحة بلا خلاف،

---

(١) قال الألباني في «الإرواء» ٨/ ٣٠٢: كذا ولعل الصواب: إنك تقول

مثل حديث «إنما الأعمال بالنيات» كما هو مقرر في محله، ومن أجل ذلك راجعه ابنه ولكن بدون جدوى ظاهرة. لكن يبدو أن هذه المحاورة قد أثمرت ثمرتها في نفس أبي حاتم رحمه الله. فقد روى عنه ابنه أيضاً أنه ذهب أخيراً إلى صحة الحديث.

فقال في «العلل» أيضاً ١/٤٦٩: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ربيعة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين؟ فقالا: هو صحيح.

قلت: يعني أنه يروى عن ربيعة هكذا. قلت: فإن بعضهم يقول: عن سهيل، عن أبيه، عن زيد بن ثابت؟ قالا: وهذا أيضاً صحيح، جميعاً صحيحين. اهـ.

ثم قال الألباني: وقد وجدنا له أصلاً من طريق أخرى عن أبي هريرة، يرويه المغيرة بن عبد الرحمٰن، عن أبي الزناد، عن الأعرج عنه به ولفظه: .. قضى باليمين مع الشاهد. أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٦/٣٥٦[1] والبيهقي، ورويا عن الإمام أحمد أنه قال: ليس في هذا الباب حديث أصح من هذا.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وفي المغيرة بن عبد الرحمٰن وهو الحزامي يسير كلام ولا يضر... انتهى ما نقله وقاله الألباني رحمه الله. وقد روي الحديث على أوجه مختلفة. وذكر الدارقطني في «العلل» ١٠/رقم (١٩٢٩) الاختلاف في إسناده ثم قال: والمحفوظ حديث ربيعة عن سهيل اهـ.

---

(١) وقال: هذا الحديث لا يعرف إلا لمحمد بن مبارك الصوري عن المغيرة

باب: الدَّعوىٰ والبينات

١٤٠٨ـ عن ابنِ عَبّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لو يُعطَى الناسُ بدعواهُم، لادَّعَى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالَهُم، ولكنَّ اليمينَ على المُدَّعَى عليه» متفق عليه. وللبيهقي بإسنادٍ صحيحٍ «البيِّنَةُ على المُدعِي، واليمينُ على مَن أنكرَ».

رواه البخاري (٢٥١٤) و(٢٦٦٨) و(٤٥٥٢)، ومسلم ٣/ ١٣٣٦، وأبو داود (٣٦١٩)، والترمذي (١٣٤٢)، والنسائي ٨/ ٢٤٨، وأحمد ١/ ٣٤٣ و٣٥١ و٣٥٦ و٣٦٣، والطبراني (١١٢٢٣-١١٢٢٥) وابن حبان ١١/ رقم (٥٠٨٢)، والبيهقي ١٠/ ٢٥٢، كلهم من طريق ابن أبي مُليكة، عن ابن عباس مرفوعاً به وفي أوله قصة.

وفي رواية للبيهقي «واليمين على من أنكر» وإسنادها قوي. وقد وردت من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

قال النووي في «شرح مسلم» ١٢/ ٢-٣ قال القاضي عياض ـ رضي الله عنه ـ: قال الأصيلي: لا يصح مرفوعاً، إنما هو قول ابن عباس، كذا رواه أيوب، ونافع الجمحي، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس. قال القاضي: قد رواه البخاري ومسلم من رواية ابن جريج مرفوعاً. ثم قال النووي: وقد رواه أبو داود والترمذي بأسانيدهما عن نافع بن عمر الجمحي، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس،

عن النبي ﷺ مرفوعاً. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وجاء في رواية البيهقي وغيره بإسناد حسن أو صحيح زيادة. عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٢/ ٦٤١: وزعم بعض المتأخرين أنه لا يصح مرفوعاً. وإنما هو من قول ابن عباس وزعمه مردود. اهـ.



١٤٠٩ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أَنَّ النبيَّ ﷺ عَرَضَ على قومٍ اليمينَ، فأسرعُوا، فأمرَ أَنْ يُسْهَمَ بينَهُم في اليمينِ، أيُّهُمْ يَحْلِفُ. رواه البخاري.

رواه البخاري (٢٦٧٤) قال: حدثني إسحاق بن نصر، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ: . . . فذكره.

ورواه أبو داود (٣٦١٧) من طريق عبد الرزاق به بنحوه.



١٤١٠ـ وعن أبي أُمامة الحارثيِّ ـ رضي الله عنه ـ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «من اقتَطَعَ حَقَّ امرئٍ مُسْلِمٍ بيَمِينِه، فقد أوجبَ اللهُ

له النّارَ، وحرَّمَ عليه الجنَّةَ» فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: «وإنْ كان قضيباً مِن أراك». رواه مسلم.

رواه مالك في «الموطأ» ٢/ ٧٢٧، ومسلم ١/ ١٢٢، والنسائي ٨/ ٢٤٦، وأحمد ٥/ ٢٦٠، كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمٰن مولى الحُرقة، عن معبد بن كعب السلمي، عن أخيه عبد الله بن كعب، عن أبي أمامة به مرفوعاً.



١٤١١ـ وعن الأشعثِ بنِ قيسٍ ـ رضي الله عنه ـ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن حَلَفَ على يمينٍ، يَقتَطِعُ بها مالَ امرئٍ مسلمٍ، هو فيها فاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وهو عليه غَضبانٌ». متفق عليه.

رواه البخاري (٢٤١٦) و(٢٦٦٦) و(٧١٨٣-٧١٨٤)، ومسلم ١/ ١٢٢-١٢٣، وأبو داود (٣٢٤٣)، والترمذي (١٢٦٩)، وابن ماجه (٢٣٢٣)، وأحمد ١/ ٣٧٩ و٤٢٦ و٥/ ٢١١، وابن حبان ١١/ رقم (٥٠٨٦)، والبيهقي ١٠/ ١٧٩-١٨٠، كلهم من طريق الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ، قال: «من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئٍ مسلم، هو فيها فاجر لقي الله، وهو عليه غضبان» قال: فدخل الأشعث به قيس فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمٰن؟ قالوا: كذا وكذا. قال: صدق أبو عبد الرحمٰن. فيَّ نزل. كان بيني وبين رجل أرض باليمن. فخاصمته إلى النبي ﷺ فقال «هل لك بيِّنةٌ؟» فقلت: لا. قال: «فيمينه» قلت: إذن يحلف،

فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «من حلف على يمين صبرٍ؛ يقتطع بها مال امرئٍ مسلم، هو فيها فاجرٌ، لقي الله وهو عليه غضبان» فنزلت ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [آل عمران ٧٧] إلى آخر الآية واللفظ لمسلم. ونحوه البخاري والبقية. وعند ابن ماجه بلفظ مختصر. ولم يذكر فيه: الأشعث بن قيس.



١٤١٢ـ وعن أبي موسى الأشعريِّ ـ رضي الله عنه ـ: أنَّ رَجُلَيْنِ اختَصَما إلى رسول الله ﷺ في دابَّةٍ، ليس لواحدٍ منهما بَيِّنَةٌ، فقضَى بها رسولُ الله ﷺ بينهما نِصفينِ. رواه أحمد وأبو داود والنسائي وهذا لفظه. وقال: إسناده جيد.

رواه أبو داود (٣٦١٣-٣٦١٤)، والنسائي في «الكبرى» ٣/ ٤٨٧، وابن ماجه (٢٣٢٩)، والبيهقي ١٠/ ٢٥٤ و٢٥٧ كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ أن رجلين... فذكره

ورواه أبو داود (٣٦١٥) من طريق همام، عن قتادة به بمعناه

قال النسائي في «الكبرى» ٣/ ٤٨٧: إسناد هذا الحديث جيد. اهـ.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٩/ ٦٩٠: رجاله كلهم ثقات. اهـ.

قلت: الحديث اختلف في إسناده. فروي مرسلاً. فقد رواه البيهقي ١٠/ ٢٥٥ من طريق أحمد، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بُردة، عن أبيه: أن رجلين اختصما. . . فذكره.

هكذا رواه البيهقي وهو في «المسند» ٤/ ٤٠٢ موصولاً. قال الإمام أحمد: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن قتادة، عن سعيد ابن أبي بردة، عن أبيه: أن رجلين. . . فذكره.

ولما ذكر الألباني في «الإرواء» ٨/ ٢٨٣ إسناد البيهقي قال: هكذا وقع عنده مرسلاً، وليس خطأ مطبعياً، بل هكذا وقعت الرواية عنده، فقد صرح بذلك في مكان آخر كما يأتي[1]. ولكنه في «مسند أحمد» ٤/ ٤٠٢ بالسند المذكور موصولاً هكذا. . . فالظاهر أنه سقط من رواية البيهقي منه قوله: «عن أبي بردة» فعاد الضمير في قوله: «عن أبيه» إلى أبي بُردة فصار مرسلاً ويؤيد أن الرواية عند أحمد موصولة، أنه أورده في مسند أبي موسى من «مسنده» ولو كان عنده مرسلاً لم يورده، كما هي القاعدة عنده ويؤيد أن الرواية عن شعبة موصولة أن سعيد بن عامر قال: ثنا شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بُردة، عن أبيه، عن جده به نحوه. أخرجه البيهقي ١٠/ ٢٥٧. اهـ.

وقد اختلف في إسناده. فقد قال البيهقي ١٠/ ٢٥٧. والحديث معلول عند أهل الحديث مع الاختلاف في إسناده على قتادة. اهـ.

---

(١) سيأتي في كلام البيهقي.

فقد رواه ابن حبان ١١/رقم (٥٠٦٨) من طريق عبد الصمد، حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة بنحوه.

قلت: رجاله ثقات أخرج لهم مسلم. ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي ١٠/٢٥٨ من طريق عبد الصمد به. ثم قال البيهقي: كذا وجدته في كتابي في موضعين. وقد رأيته في مسند إسحاق هكذا إلا أنه ضرب على اسم بشير بن نهيك بعد كتبته بخط قديم اهـ.

ثم رواه البيهقي ١٠/٢٥٨ من طريق حفص بن عمر، ثنا حماد ابن سلمة، عن قتادة، أخبرهم عن النضر بن أنس، عن أبي بُردة، عن أبي موسى بنحوه. ثم قال البيهقي: وكذلك رواه فيما بلغني إسحاق بن إبراهيم، عن النضر بن شميل، عن حماد متصلاً، فعاد الحديث إلى حديث أبي بُردة إلا أنه عن قتادة، عن النضر بن أنس غريب. ورواه أبو الوليد عن حماد فأرسله. فقال: عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أبي بُردة. اهـ.

ورواه أبو داود (٣٦١٦) و(٣٦١٨)، وابن ماجه (٢٣٢٩)، وأحمد ٢/ ٤٨٩ و٥٢٤، والبيهقي ١٠/ ٢٥٥ كلهم من طريق سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة بنحوه

وفيه زيادة: فأمرهما النبي ﷺ أن يستهما على اليمين.

ورواه البيهقي ١٠/٢٥٨ من طريق سعيد بن منصور، ثنا أبو عوانة، عن سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة، قال: أنبئت أن

رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بعير، ونزع كل واحد منهما شاهدين، فجعله بينهما.

ثم قال البيهقي: وكذلك رواه سفيان الثوري، عن سماك. اهـ. ورواه البيهقي ١٠/٢٥٨ من طريق محمد بن جابر، عن سماك، عن تميم بن طرفة بنحوه.

ثم قال البيهقي: هذا مرسل، وقد بلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه سأل محمد بن إسماعيل البخاري عن حديث سعيد بن أبي بُردة، عن أبيه في هذا الباب. فقال: يرجع هذا الحديث إلى حديث سماك بن حرب عن تميم بن طرفة. قال البخاري: وقد روى حماد ابن سلمة، قال: قال سماك بن حرب: أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث. اهـ. ثم قال البيهقي. وإرسال شعبة هذا الحديث عن قتادة، عن سعيد بن أبي بُردة، عن أبيه في رواية غندر عنه كالدلالة على ذلك. والله أعلم. اهـ.

ولما ذكر الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/ ٢٣٠ قول سماك بن حرب: أنا حدثت أبا بُردة بهذا الحديث. قال الحافظ عقبة: فعلى هذا لم يسمع أبو بُردة هذا الحديث عن أبيه، ورواه أبو كامل مظفر بن مدرك، عن حماد، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أبي بُردة مرسلاً. قال حماد: فحدثت به سماك بن حرب فقال: أنا حدثت به أبا بُردة، وقال الدارقطني والبيهقي والخطيب: الصحيح أنه عن سماك مرسلاً. انتهى ما نقله وقاله الحافظ ابن حجر.

وسئل الدارقطني في «العلل» ٧/ رقم (١٢٩١) عن حديث أبي بُردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ. فقال: يرويه قتادة، واختلف عنه، فرواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بُردة، عن أبيه، عن أبي موسى. وتابعه همام، عن قتادة من رواية عفان عنه. ورواه عبد الصمد بن عبد الوارث، عن همام، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بُردة، عن أبيه مرسلاً. وخالفه الضحاك بن حمزة، فرواه عن قتادة، عن أبي مجلزْ، عن أبي بردة، عن أبي موسى. ورواه سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي بردة، لم يذكر بينهما أحداً. واختلف عن حماد بن سلمة، فرواه محمد بن كثير المصيصي، عن حماد، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أبي بُردة، عن أبي موسى. ورواه أبو كامل مظفر بن مدرك، عن حماد ابن سلمة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أبي بُردة مرسلاً، وقال في آخره: قال لي حماد: فحدثت به سماك بن حرب، فقال: أنا حدثت به أبا بُردة. وهذا الحديث يرويه الثوري وغيره عن سماك، عن تميم بن طرفة مرسلاً: عن النبي ﷺ. ويرويه ياسين، عن سماك، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة، والمحفوظ حديث أبي كامل، عن حماد، عن قتادة. ومدار الحديث يرجع إلى سماك بن حرب، والصحيح عن سماك بن حرب مرسلاً عن النبيِّ ﷺ. اهـ.

ونقله عنه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٣/ ٣٦١ وقال: وقال غيره: هذا لا يضر الحديث. فقد أسنده ثقتان عن

قتادة، عن سعيد بن أبي بُردة، عن أبي موسى، وهما سعيد بن أبي عروبة وهشام بن يحيى، ولعل سعيد بن أبي بُردة سمعه من سماك، وسمعه من أبيه عن أبي موسى. والله أعلم. اهـ.

وقد اختلف في متنه. فقد وقع في رواية سعيد بن أبي بردة والنضر بن أنس بلفظ: فجعلها بينهما نصفين أما رواية خلاس فلم يذكر أنه جعل الدابة بينهما نصفين، وإنما قال: استهما على اليمين لهذا قال البيهقي ١٠/ ٢٥٥: فيحتمل أن تكون هذه القضية من تتمة القضية الأولى في حديث أبي بُردة، فكأنه ﷺ جعل ذلك بينهما نصفين بحكم اليد، فطلب كل واحد منهما يمين صاحبه في النصف الذي حصل له. فجعل عليهما اليمين، فتنازعا في البداية بأحدهما. فأمرهما أن يقترعا على اليمين. والله أعلم. اهـ.

ولما نقل الألباني في «الإرواء» ٨/ ٢٧٦ كلام البيهقي، قال عقبه: وهذا جمع حسن لو ثبتت الرواية الأولى، وقد علمت ما فيها من الاختلاف في إسنادها، وأن الصواب فيها الإرسال. أما الرواية الأخرى. فلها شاهدان مرسلان. اهـ.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ١٠٩: قال المنذري في «حواشيه»: قيل يحتمل أن تكون القصة واحدة، وقيل: يحتمل أن يكونا واقعتين. انتهى. ثم قال الزيلعي: ولقوة اشتباههما في السند والمتن جعلهما ابن عساكر في «أطرافه» حديثاً واحداً وعزاه للثلاثة وأخطأ في ذلك، فإن النسائي وابن ماجه لم يخرجا الأول ـ أعني حديث: أقاما البينة ـ لم يخرجا إلا حديث «ليس لأحدهما بينة». اهـ.

تنبيه: ورد الحديث موقوفاً على أبي الدرداء كما بينه الدارقطني في «العلل» ٦/ رقم (١٠٧٨).



١٤١٣ـ وعن جابرٍ ـ رضي الله عنه ـ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن حَلَفَ على مِنبَرِي هذا بيمينٍ آثِمَةٍ، تَبَوَّأ مقعدَه من النارِ». رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان.

رواه أبو داود (٣٢٤٦)، والنسائي في «الكبرى» ٣/ ٤٩١، وابن ماجه (٢٣٢٥)، وأحمد ٣/ ٣٤٤، ومالك في «الموطأ» ٢/ ٧٢٧، وابن حبان ١٠/ رقم (٤٣٦٨)، والحاكم ٤/ ٣٣٠، والبيهقي ٧/ ٣٩٨ و١٠/ ١٧٦ كلهم من طريق هاشم بن هاشم، عن عبد الله ابن نسطاس، عن جابر به وعند بعضهم زيادة: «ولو على سواك أخضر إلا تبوَّأ مقعده من النار».

قلت: رجاله ثقات أخرج لهم الشيخان غير عبد الله بن نسطاس المدني لم يخرج له الشيخان، وقال الذهبي في «الميزان» ٢/ ٥١٥: لا يعرف، تفرد عنه هاشم بن هاشم. اهـ.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٨/ ١٩٩: في سنده هذا مجهول. اهـ.

وبه أعل الحديث الألباني في «الإرواء» ٨/ ٣١٣ ويرد عليه أنه وثقه النسائي، وروى عنه الإمام مالك.

ورواه عن هاشم بن هاشم جمع من الثقات، منهم الإمام مالك، وابن نمير، ومروان بن معاوية، وصفوان بن عيسى وغيرهم.

ورواه أحمد ٣/ ٣٧٥ عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد ابن عكرمة، حدثني رجل من جهينة ونحن مع أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، [عن عبد الرحمٰن][1] بن جابر عن أبيه جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرئ من الناس حلف عند منبري هذا على يمين كاذبة يستحق بها حق مسلم، أدخله الله عز وجل النار وإن على سواك أخضر».

قلت: محمد بن عكرمة لم أجد من وثقه غير ابن حبان، وذكره الذهبي في «الميزان» وقال: لم يرو عنه سوى إبراهيم. اهـ.

وأيضاً في الإسناد رجل من جُهينة ولم يسم، ولهذا قال الألباني في «الإرواء» ٨/ ٣١٣: هذا إسناد مجهول. اهـ.

وللحديث شاهد عن أبي هريرة. فقد رواه ابن ماجه (٢٣٢٦) وأحمد ٢/ ٣٢٩ و٥١٨، والحاكم ٤/ ٢٩٧ كلهم من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن الحسن بن يزيد بن فروخ الضمري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال. قال رسول الله ﷺ: «لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة على يمين آثمة، ولو على سواك رطب، إلا وجبت له النار».

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من الطبعة الميمنية، وهو على الصواب في طبعة مؤسسة الرسالة ٢٣/ ٢٦٩ (١٥٠٢٤).

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، فإن الحسن بن يزيد هذا هو أبو يونس القوي العابد. اهـ. ووافقه الذهبي مع أن الحسن بن يزيد وإن كان ثقة إلا أنه لم يخرج له البخاري ولا مسلم.

ولما نقل الألباني في «الإرواء» ٨/ ٣١٤ قول الذهبي: صحيح، قال الألباني عقبه: هذا هو الصواب أنه صحيح فقط، فإن أبا يونس هذا لم يخرج له من الستة سوى ابن ماجه، فليس على شرط الشيخين، فالحديث بهذا الشاهد صحيح. اهـ.

وسئل الدارقطني في «العلل» ٩/ رقم (١٧٨٢) عن حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً: «من حلف عند...» فقال يرويه أبو عاصم النبيل، عن الحسن بن يزيد بن فرُّوخ الضمري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وغيره يرويه عن أبي عاصم، عن أبي يونس القوي ووهم. والصواب عن الحسن بن يزيد الضمري، وأبو يونس اسمه الحسن بن يزيد وهو ثقة. وإنما سمي بالقوي لقوته على الطواف. ويقال له: الطواف. اهـ.



١٤١٤ـ وعن أبي هُريرةَ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يومَ القيامةِ، ولا يَنظُرُ إليهم، ولا يُزَكِّيهم، ولهم عذابٌ أليمٌ: رَجَلٌ على فَضْلِ ماءٍ بالفلاةِ، يَمنعُهُ مِن ابنِ السبيلِ، ورجلٌ بايعَ رَجُلاً بسِلْعَةٍ بعدَ العصر، فحلفَ له بالله: لأخذَها بكذا وكذا، فصدَّقه وهو على غيرِ ذلك، ورَجُلٌ

بايعَ إماماً، لا يُبايعُهُ إلا للدنيا، فإنْ أعطاهُ منها وَفَى، وإنْ لم يُعْطِهِ منها لم يَفِ». متفق عليه.

رواه البخاري (٧٢١٢)، ومسلم ١/١٠٣، وأبو داود (٣٤٧٤)، والنسائي ٧/٢٤٦-٢٤٧، وابن ماجه (٢٢٠٧)، وأحمد ٢/٢٥٣ و٤٨٠ كلهم من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً به.



١٤١٥ـ وعن جابرٍ ـ رضي الله عنه ـ أنَّ رَجلينِ اختصَمَا في ناقةٍ، فقال كلُّ واحدٍ منهما: نُتِجَتْ عندي، وأقاما بيِّنَةً، فقَضَى بها رسولُ الله ﷺ لمن هي في يده.

رواه الدارقطني ٤/٢٠٩ قال: نا الحسين بن إسماعيل ومحمد ابن جعفر المطيري وأبو بكر أحمد بن عيسى الخواص، قالوا: نا محمد بن عبد الله بن منصور أبو إسماعيل الفقيه، نا زيد بن نُعيم ببغداد، نا محمد بن الحسن، نا أبو حنيفة، عن هيثم الصيرفي، عن الشعبي، عن جابر: أن رجلين. . . فذكره.

ومن طريقه رواه البيهقي ١٠/٢٥٦.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه زيد بن نعيم، قال الذهبي في «الميزان» ٢/١٠٦: لا يعرف في غير هذا الحديث. اهـ. ثم ذكر الحديث ثم قال: هذا حديث غريب أخرجه الدارقطني. اهـ.

وتبع الذهبي على إعلال الحديث بزيد بن نعيم ابنُ التركماني كما في «الجوهر النقي» ١٠/ ٢٥٦ مع «السنن» وأعله ابن القطان بعدة علل. فلما ذكر عبد الحق الإشبيلي الحديث، تعقبه ابن القطان فقال في «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٥٥١: لم يقل إثره شيئاً، إلا أنه أبرز من إسناده ما ذكرناه. ولم يذكر من دون محمد بن الحسن، فأراه عنده ضعيفاً، بضعف أبي حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن، ويرويه عن محمد بن الحسن، زيد بن نعيم، وهو رجل لا يعرف حاله. اهـ.

ثم قال: وأبو إسماعيل الفقيه، هو محمد بن عبد الله بن منصور الشيباني المعروف بالبطيخي صاحب الرأي، وهو ثقة، قاله الدارقطني. اهـ.

ولما ذكر الحافظ ابن حجر الحديث في «التلخيص الحبير» ٤/ ٢٣١ قال: إسناده ضعيف اهـ.

وضعف الحديث ابن الملقن في «البدر المنير» ٩/ ٦٩٤



١٤١٦ـ وعن ابن عُمَر ـ رضي الله عنهما ـ أنَّ النبيَّ ﷺ رَدَّ اليمينَ على طالبِ الحقِّ. رواهما الدارقطني. وفي إسنادِهما ضَعْفٌ.

رواه الدارقطني ٤/ ٢١٣، والحاكم ٤/ ١١٣، والبيهقي ١٠/ ١٨٤، كلهم من طريق سليمان بن عبد الرحمٰن، ثنا محمد بن مسروق،

عن إسحاق بن الفرات، عن الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ.

ونقل ابن الملقن في «تحفة المحتاج» ٢/ ٥٩١ قول الحاكم وقال: فيه وقفة. اهـ.

وتعقبه الذهبي فقال في «التلخيص»: لا أعرف محمداً، وأخشى أن[١] يكون الحديث باطلاً. اهـ.

قلت: إسناده ضعيف لجهالة محمد بن مسروق وهو الكندي قال الذهبي في «لسان الميزان» ٥/ ٤٢٩: قال ابن القطان: لا يعرف. وقال: وقد ذكر أبو حاتم وغيره، أن سليمان كان كثير الرواية عن المجاهيل... اهـ. وذكره ابن حبان في «الثقات» ٩/ ٦٨ وقال: كوفي كان على قضاء مصر، يروي عن أبيه والكوفيين، روى عنه سعيد بن أبي مريم. اهـ.

وذكر الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/ ٢٣٠ الحديث وقال: فيه محمد بن مسروق لا يعرف، وإسحاق بن الفرات مختلف فيه، ورواه تمام في «فوائده» من طريق أخرى عن نافع. اهـ.

وأما إسحاق بن الفرات بن الجعد بن سليم التجيبي، قال أبو عوانة عنه: ثقة. اهـ. وقال أبو حاتم: ليس بالمشهور. اهـ. وقال

---

(١) في الأصل «لا يكون» وصوابه ما أثبتناه كما في «لسان الميزان» ٥/ ٤٢٩

ابن يونس: كان فقيهاً ولي القضاء بمصر خليفة لمحمد بن مسروق الكندي وفي أحاديثه أحاديث كأنها منقلبة.

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٣/ ٣٥٥ إسحاق ضعيف. اهـ.

ولهذا قال الذهبي في «الميزان» ١/ ١٩٥ والحافظ ابن حجر في «التهذيب» ١/ ٢١٦. وقال عبد الحق عقيب حديثه المتفرد به عن الليث، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ رد اليمين على صاحب الحق. إسحاق ضعيف قال السليماني إسحاق بن الفرات منكر الأحاديث. اهـ. وقال ابن الجوزي في «التحقيق» (٢٢١٥) فيه جماعة مجاهيل اهـ. وتعقبه ابن عبد الهادي فقال في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٣/ ٥٤٣ هذا الحديث لم يخرجوه، وفي رجاله إسحاق بن الفرات. قال عبد الحق هو ضعيف، وفي قوله نظر لكن وثق إسحاق هذا أبو عوانة الإسفراييني وقال أبو حاتم هو شيخ ليس بالمشهور وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ما رأيت فقيهاً أفضل منه ـ يعني إسحاق بن الفرات ـ وكان عالماً وولي القضاء بمصر، وحديثه فيه تقليب اهـ

ولما نقل الذهبي في «تنقيح التحقيق» ٢/ ٣٢٦ قول ابن الجوزي فيه مجاهيل تعقبه فقال بل هو منكر اهـ.

ونقل ابن الملقن في «البدر المنير» ٩/ ٦٨٧ عن ابن القطان أنه أعله أيضاً بسليمان بن عبد الرحمٰن.

وضعف الحديث الألباني في «الإرواء» ٨/ ٢٦٨.

١٤١٧ـ وعن عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ قالت: دَخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ مسروراً، تَبرُقُ أساريرُ وجهِه، فقال: «أَلَمْ تَرَي إلى مُجَزِّزٍ المُدْلِجِيِّ؟ نَظَرَ آنفاً إلى زيدِ بن حارثةَ وأسامةَ بنِ زيدٍ. فقال: هذه أقدامٌ بعضُها مِن بعضٍ». متفق عليه.

رواه البخاري (٦٧٧٠)، ومسلم ٢/ ١٠٨١، وأبو داود (٢٢٦٧)، والنسائي ٦/ ١٨٤، والترمذي (٢١٣٠)، وابن ماجه (٢٣٤٩)، وأحمد ٦/ ٨٢، كلهم من طريق ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً به.



كتاب العتق

باب: في العتق وفضله

١٤١٨ـ عن أبي هُريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «أيُّما امرئٍ مُسلمٍ أَعْتَقَ امرأً مسلماً، استنقَذَ اللهُ بكلِّ عُضْوٍ منهُ عضواً منهُ مِن النَّارِ» متفق عليه.

رواه البخاري (٢٥١٧)، ومسلم ٢/ ١١٤٧، والنسائي في «الكبرى» كما في «الأطراف» ٩/ ٥٠٥، والترمذي (١٥٤١)، وأحمد ٢/ ٤٢٠ و٤٢٢ و٤٢٩ و٤٣٠ و٤٤٧ و٥٢٥، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٦٨)، والبيهقي ٦/ ٢٧٣ و١٠/ ٢٧١ كلهم من طريق سعيد بن مرجانه، عن أبي هريرة مرفوعاً به.

وللحديث طرق أخرى.



١٤١٩ـ وللترمذيِّ وصَحَّحَهُ عن أبي أُمامةَ: «وأيُّما امرئٍ مُسْلمٍ أعتقَ امرأتين مسلمتين، كانتا فكاكَه مِن النارِ».

رواه الترمذي (١٥٤٧) قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا عمران بن عُيينة ـ هو أخو سفيان بن عُيينة ـ عن حصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي أُمامة وغيره من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «أيُّما امرئ مسلم أعتق امرأً مسلماً، كان فكاكه

من النار، يُجزَى كلُّ عُضوٍ منه عضواً منه. وأيُّما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار، يُجزَى كلُّ عضوٍ منهما عضواً منه، وأيُّما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة، كانت فكاكها من النار، يُجزَى كلُّ عضوٍ منها عضواً منها».

قلت: رجاله لا بأس بهم، وإسناده قوي. قال الترمذي ٥/٢٦٦: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. اهـ.

وقال الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (١٢٥٢). صحيح. اهـ.



١٤٢٠ـ ولأبي داودَ مِن حديثِ كعبِ بنِ مُرَّةَ: «وأيُّما امرأةٍ أَعتَقَتْ امرأةً مسلمةً، كانت فكاكَها من النار».

رواه أبو داود (٣٩٦٧)، وابن ماجه (٢٥٢٢)، وأحمد ٤/٢٣٥ كلهم من طريق عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن شرحبيل بن السمط، أنه قال لكعب بن مرة أو مرة بن كعب: حدثنا حديثاً سمعتَه من رسول الله ﷺ واحذر. قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من أعتق امرأ مسلماً كان فكاكه من النار، يجزئ كلُّ عظمٍ منه بكلِّ عظم منه، ومن أعتق امرأتين مسلمتين، كانتا فكاكه من النار، يجزئُ بكل عظمين منهما عظمٌ منه» واللفظ لابن ماجه. وأحال أبو داود لفظه إلى حديث معاذ.

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي ظاهره الصحة.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٥/ ١٤٧ : وللنسائي من حديث كعب بن مرة. . إسناده صحيح. اهـ.

وقد رواه عن عمرو بن مرة؛ شعبة والأعمش. ورواه أحمد ٤/ ٣٢١ قال: ثنا عبد الرزاق، قال: ثنا سفيان، عن منصور عن سالم، عن رجل، عن كعب. هكذا ولم يسم شرحبيل بن السمط

وصحح الحديث الألباني كما في «صحيح سنن أبي داود» (٣٣٥٧).

وللحديث شواهد أخرى. منها ما رواه أبو داود (٣٩٦٦)، والنسائي ٦/ ٢٦ كلاهما من طريق بقية، قال. ثنا صفوان بن عمرو، قال حدثني سليم بن عامر، عن شرحبيل بن السمط، أنه قال لعمرو بن عبسة: حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أعتق رقبةً مؤمنةً كانت فداءه من النار».

قلت: في إسناده بقية، وللحديث طرق أخرى جيدة. فقد رواه النسائي ٧/ ٢٦ قال. أخبر محمد بن عبد الأعلى، قال· حدثنا خالد، قال: حدثنا هشام، قال: حدثنا قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي نجيح السلمي - عمرو بن عبسة مرفوعاً، وفيه: «من رمى بسهم في سبيل الله فهو عدل محرر»

وللحديث طرق أخرى عند النسائي وأحمد ٤/ ١١٣ و٣٨٦ وسعيد بن منصور (٢٤١٩-٢٤٢٠) ولما ذكر المنذري في «مختصر السنن» ٥/ ٤٢٥ الإسناد الأول. قال: في إسناده بقية، وفيه مقال وقد أخرجه النسائي من طرق أخرى وفيها ما إسناده حسن. اهـ.

وروى أحمد ٤/ ٤٠٤، والحميدي (٧٦٧) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، ثنا شعبة الكوفي، قال: كنا عند أبي بردة بن أبي موسى فقال: أي بني ألا أحدثكم حديثاً حدثني أبي عن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق رقبة أعتق الله عز وجل بكل عضوٍ منها عضواً منه من النار».

قلت. رجاله لا بأس بهم.



١٤٢١ـ وعن أبي ذَرٍّ ـ رضي الله عنه ـ قال: سألتُ النبيَّ ﷺ: أيُّ العمل أفضلُ؟ قال: «إيمانٌ بالله، وجهادٌ في سبيلِهِ» قلت: فأيُّ الرِّقابِ أفضلُ؟ قال: «أغلاها ثمناً، وأَنْفَسُها عندَ أهلها» متفق عليه.

رواه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم ١/ ٨٦، والنسائي ٦/ ١٩، وفي «الأطراف» ٩/ ١٩٥، وابن ماجه (٢٥٢٣)، وأحمد ٥/ ١٥٠ و١٧١، والدارمي ٢/ ٢١٦، وابن أبي شيبة ٥/ ٢٨٥، والحميدي (١٣١)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٦٩)، وابن حبان ٧/ رقم (٤٥٧٧)، والبيهقي ١٠/ ٢٧٣ كلهم من طريق هشام بن عروة وغيره، عن أبيه عروة، عن أبي مرواح، عن أبي ذر مرفوعاً به.



١٤٢٢ـ وعن ابنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ قالَ: قال رسولُ الله ﷺ: «من أعتق شِرْكاً له في عبدٍ، فكان له مالٌ يبلغ ثمنَ العبدِ، قُوِّمَ قيمةَ عَدْلٍ، فأعطَى شركاءَه حِصَصَهُم، وعَتَقَ عليه العبدُ، وإلاَّ فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ» متفق عليه.

رواه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم ٢/ ١١٣٩، وأبو داود (٢٩٤٠) و(٣٩٤١) و(٣٩٤٥)، والنسائي ٧/ ٣١٩، والترمذي (١٣٤٦)، وابن ماجه (٢٥٢٨)، وأحمد ٢/ ٢و١٥ و٧٧ و١٠٥ و١١٢ و١٤٢ و١٥٦، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٧٠)، وابن حبان (١٢١١)، والدارقطني ٤/ ١٢٤، والبيهقي ٦/ ٩٦، كلهم من طريق نافع، عن ابن عمر مرفوعاً به.



١٤٢٣ـ ولهما عن أبي هُريرةَ ـ رضي الله عنه ـ: «وإلا قُوِّمَ عليه واستُسعِيَ غيرَ مشقوقٍ عليه» وقيل: إنَّ السعاية مدرجةٌ في الخبرِ.

رواه البخاري (٢٥٢٧)، ومسلم ٢/ ١١٤٠، وأبو داود (٣٩٣٤-٣٩٣٥) و(٣٩٣٩)، والترمذي (١٣٤٨)، وابن ماجه (٢٥٢٧)، وأحمد ٢/ ٣٤٧ و٤٢٦ و٤٧٢ و٥٣١ والبغوي في «شرح السنة» ٩/ ٣٥٨ كلهم من طريق بشير بن نهيك، عن أبي هريرة ـ رضي الله

عنه ـ، أن النبي ﷺ قال: «من أعتق نصيباً أو شقيصاً ـ في مملوكٍ فَخَلاصهُ عليه في ماله، إن كان له مال، وإلاَّ قوِّم عليه فاستسعي به غير مشقوق عليه».

ولما رواه أبو داود (٣٩٣٩) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير به.

قال أبو داود عقبه: ورواه روح بن عبادة، عن سعيد بن أبي عروبة لم يذكر السعاية، ورواه جرير بن حازم وموسى بن خلف جميعاً عن قتادة؛ بإسناد يزيد بن زريع، وذكرا فيه السعاية. اهـ.

وقال الترمذي: روى شعبة عن قتادة هذا الحديث، ولم يذكر فيه أمر السعاية. اهـ. وصحح البخاري كما في «العلل الكبير» ٢/ ٥٤٧ الحديث وقال: الحديثان جميعاً صحيحان. اهـ. يعني باللفظين. وقال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ٢/ ١٢: ذكر الاستسعاء في هذا الحديث، يروى من قول قتادة، ذكر ذلك شعبة وهشام وهمام عن قتادة. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٥/ ١٥٧: غفل عبد الحق فزعم أن هشاماً وشعبة ذكر الاستسعاء فوصلاه، وتعقب ذلك عليه ابن المواق فأجاد، وبالغ ابن العربي فقال: اتفقوا على أن ذكر الاستسعاء ليس من قول النبي ﷺ، وإنما هو من قول قتادة.

ونقل الخلال في «العلل» عن أحمد أنه ضعف رواية سعيد في الاستسعاء، وضعفها أيضاً الأثرم، عن سليمان بن حرب، واستند

إلى أن فائدة الاستسعاء أن لا يدخل الضرر على الشريك، قال: فلو كان الاستسعاء مشروعاً للزم أنه لو أعطاه مثلاً كل شهر درهمين أنه يجوز ذلك، وفي ذلك غاية الضرر على الشريك. اهـ.

ثم قال الحافظ ابن حجر: وبمثل هذا لا تُرد الأحاديث الصحيحة قال النسائي: بلغني أن هماماً رواه فجعل هذا الكلام ـ أي الاستسعاء ـ من قول قتادة.

وقال الإسماعيلي: قوله: «ثم استسعى العبد» ليس في الخبر مسنداً، وإنما هو قول قتادة مدرج في الخبر على ما رواه همام.

وقال ابن المنذر والخطابي: هذا الكلام الأخير من فتيا قتادة، ليس في المتن.

ثم نقل الحافظ ابن حجر عن الدارقطني أنه قال. سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: ما أحسن ما رواه همام ضبطه، وفصل بين قول النبي ﷺ وبين قول قتادة، هكذا جزم هؤلاء بأنه مدرج. وأبى ذلك آخرون منهم صاحبا «الصحيح» فصححا كون الجميع مرفوعاً، وهو الذي رجحه ابن دقيق العيد وجماعة، لأن سعيد بن أبي عروبة أعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له، وكثرة أخذه عنه من همام وغيره. وهشام وشعبة وإن كانا أحفظ من سعيد لكنهما لم ينافيا ما رواه، وإنما اقتصرا من الحديث على بعضه، وليس المجلس متحداً حتى يتوقف في زيادة سعيد، فإن ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر منهما، فسمع منه ما لم يسمعه غيره، وهذا كله لو انفرد، وسعيد لم ينفرد. . . اهـ.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ٢٨٣: قال البيهقي: فقد اجتمع هٰهنا شعبة مع فضل حفظه وعمله، بما سمع قتادة وما لم يسمع، وهشام مع فضل حفظه، وهمام مع صحة كتابته، وزيادة معرفته بما ليس من الحديث على خلاف ابن أبي عروبة، ومن تابعه من إدراج السعاية في الحديث، وفي هذا ما يضعف ثبوت الاستسعاء بالحديث.

ثم قال الزيلعي: وقال صاحب «التنقيح»[1]: وقد تكلم جماعة من الأئمة في حديث سعيد هذا، وضعَّفوا ذكر الاستسعاء. وقالوا: الصواب أن ذكر الاستسعاء من رأى قتادة، كما رواه همام عنه؛ فجعله من قوله؛ وفي قول هؤلاء الأئمة نظر. فإن سعيد بن أبي عروبة من الأثبات في قتادة، وليس هو بدون همام، وقد تابعه جماعة على ذكر الاستسعاء، ورفعه إلى النبي ﷺ، وهم جرير بن أبي حازم، وأبان بن يزيد العطار، وحجاج بن حجاج، وموسى بن خلف، وحجاج بن أرطاة، ويحيى بن صبيح الخراساني. اهـ.

وسئل الدارقطني في «العلل» ١٠/ رقم (٢٠٣١) عن هذا الحديث. فقال: يرويه قتادة، واختلف عنه في إسناده ومتنه، فاما الخلاف في إسناده؛ فإن سعيد بن أبي عروبة، وحجاج بن حجاج، وجرير بن حازم، وأبان العطار، وهماماً، وشعبة رووه عن قتادة، عن النضر ابن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة. وخالفهم الحجاج

(١) راجع «التنقيح» ٣/ ٥٥٧

ابن أرطاة، رواه عن قتادة، عن موسى بن أنس مكان النضر بن أنس. ووهم.

وأما هشام الدستوائي. فرواه عن قتادة، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، ولم يذكر بينهما أحداً.

وأما الخلاف في متنه فإن سعيد بن أبي عروبة، وحجاج بن حجاج، وأبان العطار، وجرير بن حازم، وحجاج بن أرطاة اتفقوا في متنه، وجعلوا الاستسعاء مدرجاً في حديث النبي ﷺ وأما شعبة وهشام فلم يذكرا فيه الاستسعاء بوجه وأما همام فتابع شعبة وهشاماً على متنه، وجعل الاستسعاء من قول قتادة، وفصل بين كلام النبي ﷺ ويشبه أن يكون همام قد حفظه. قال ذلك أبو عبد الرحمٰن المقرئ، وهو من الثقات عن همام. ورواه محمد بن كثير وعمرو ابن عاصم عن همام، فتابعه شعبة على إسناده ومتنه ولم يذكر فيه الاستسعاء بوجه اهـ.



١٤٢٤ـ وعن أبي هُريرةَ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَجزِي ولدٌ والِدَهُ، إلاَّ أن يَجِدَهُ مَملوكاً فيَشتَرِيَهُ فيُعْتِقَه» رواه مسلم.

رواه مسلم ٢/١١٤٨، وأبو داود (٥١٣٧) والترمذي (١٩٠٧)، وابن ماجه (٣٦٥٩)، وأحمد ٢/ ٢٣٠ و٢٦٣ و٣٧٦ و٤٤٥،

والطيالسي (٢٤٠٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٧١)، وابن حبان ١/رقم (٤٢٥)، والبيهقي ١٠/ ٢٨٩، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/ ٣٤٥ كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً به.



١٤٢٥ـ وعن سَمُرَةَ ـ رضي الله عنه ـ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ مَلَكَ ذا رَحِم مَحْرَمٍ فهو حرٌّ» رواه أحمد والأربعة، ورجع جمع من الحفاظ أنه موقوف.

رواه أبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥)، والنسائي في «الكبرى» ٣/ ١٧٣، وأحمد ٥/ ١٥ و٢٠ والطيالسي (٩١٠)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٧٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» ٧/رقم (٦٨٥٢)، والحاكم ٢/ ٢١٤، والبيهقي ١٠/ ٢٨٩ كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة مرفوعاً به هكذا رواه عن حماد جمع من الرواة، منهم يزيد بن هارون، وموسى بن إسماعيل، وعبد الله بن معاوية الجمحي. وخالفهم محمد بن بكر البرساني، فقد رواه الترمذي ٥/ ٤٩ وابن ماجه (٢٥٢٤). والطبراني في «الأوسط» ٢/رقم (١٤٦١) كلهم من طريق محمد بن بكر البرساني، عن حماد، عن قتادة وعاصم الأحول، كلاهما عن الحسن، عن سمرة مرفوعاً به.

قال الترمذي ٥/ ٤٩ : ولا نعلم أحداً ذكر في هذا الحديث عاصماً الأحول عن حماد بن سلمة غير محمد بن بكر. اهـ.

وقال الطبراني: لم يَروِ هذا الحديثَ عن عاصم إلا حماد بن سلمة، ولا عن حماد إلا محمد، تفرد به محمد بن يحيى. اهـ.

قلت: ويظهر أن مخالفة محمد بن بكر البرساني لا تحتمل مخالفة الثقات الذين رووه بدون ذكر «عاصم» خصوصاً وأن محمد ابن بكر البرساني صدوق يخطئ.

وقد تفرد برفع هذا الحديث حماد بن سلمة. قال الترمذي في «العلل» ١/ ٥٦١ : سألت محمداً عن هذا الحديث، فلم يعرفه عن الحسن إلا عن سمرة إلا من حديث حماد بن سلمة. قال. ويروى عن قتادة، عن الحسن، عن عمر هذا الحديث أيضاً. اهـ.

وقال أبو داود ٢/ ٤٢٠ : ولم يحدث ذلك الحديث إلا حماد بن سلمة، وقد شك فيه. اهـ.

وقال الترمذي ٥/ ٤٩ : هذا حديث لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة، وقد روى بعضهم هذا الحديث عن قتادة، عن الحسن، عن عمر شيئاً من هذا. اهـ.

فقد رواه أبو داود (٣٩٥٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة: أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: من ملك ذا رحم محرم فهو حرٌّ. ثم قال أبو داود: سعيد أحفظ من حماد. اهـ.

وروي أيضاً مرسلاً وهو الذي رجحه الأئمة. قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/ ٢٣٣ : قال أبو داود والترمذي: لم

يروه إلا حماد بن سلمة عن قتادة، عن الحسن، ورواه شعبة عن قتادة، عن الحسن مرسلاً، وشعبة أحفظ من حماد. وقال علي بن المديني: هو حديث منكر، وقال البخاري: لا يصح اهـ.

وأعلَّ الحديثَ المرفوع عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ٤/ ١٥ فقال: لا يصح هذا، لأن سماع الحسن من سمرة لا يصح إلا في حديث العقيقه. اهـ. وقال المنذري في «مختصر السنن» ٥/ ٤٠٨ باختلاف الأئمة في سماع الحسن، من سمرة[1] ثم قال: قال أبو داود: شعبة أحفظ من حماد بن سلمة. يعنى أن شعبة رواه مرسلاً. وقال الخطابي: أراد أبو داود من هذا: أن الحديث ليس بمرفوع، أو ليس بمتصل، إنما هو عن الحسن، عن النبي ﷺ.

وقال البيهقي: والحديث إذا انفرد به حماد بن سلمة ثم شك فيه ثم يخالفه فيه من هو أحفظ منه ـ وجب التوقف فيه. وقد أشار البخاري إلى تضعيف هذا الحديث. وقال علي بن المديني. هذا عندي منكر. اهـ.

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» ٥/ ٤٠٧ ـ مع المختصر ـ: هذا الحديث له خمس علل.

إحداها. تفرد حماد بن سلمة به، فإنه لم يحدث به غيره.

العلة الثانية: أنه اختلف فيه حماد وشعبة عن قتادة، فشعبة أرسله، وحماد وصله، وشعبه هو شعبة.

---

(١) راجع بحث هذه المسألة في كتاب الطهارة باب استحباب غسل يوم الجمعة

العلة الثالثة. أن سعيد بن أبي عروبة خالفهما، فرواه عن قتادة، عن عمر بن الخطاب: قوله.

العلة الرابعة: أن محمد بن يسار رواه عن معاذ، عن أبيه، عن قتادة، عن الحسن: قوله، وقد ذكر أبو داود هذين الأثرين.

العلة الخامسة: الاختلاف في سماع الحسن من سمرة. اهـ.

وأعله ابن الملقن في «البدر المنير» ٩/ ٧٠٨ بالاختلاف في سماع الحسن من سمرة.

وقال الألباني في «الإرواء» ٦/ ١٧٠: وعلة الحديث عندي اختلافهم في سماع الحسن من سمرة، لا سيما وهو - أعني الحسن. مدلس وقد رواه بالعنعنة. اهـ.

وللحديث شاهد من حديث ابن عمر. فقد رواه النسائي كما في «الأطراف» ٥/ ٤٥١، وابن ماجه (٢٥٢٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٧٢)، والبيهقي ١٠/ ٢٧٩، كلهم من طريق ضمرة بن ربيعة، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر بنحوه

قال النسائي في «الكبرى» ٣/ ١٧٣: لا نعلم أن أحداً روى هذا الحديث عن سفيان غير ضمرة. وهو حديث منكر. والله أعلم. اهـ.

وقال الترمذي ٥/ ٤٩: ولم يتابع ضمرة على هذا الحديث وهو حديث خطأ عند أهل الحديث اهـ.

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» ٥/ ٤٠٩: قال الإمام أحمد عن ضمرة: إنه ثقة، إلا أنه روى حديثين ليس لهما أصل، أحدهما هذا الحديث. اهـ.

وقال البيهقي ١٠/ ٢٨٩-٢٩٠: المحفوظ بهذا الإسناد حديث نهى عن بيع الولاء وعن هبته.

ومال عبد الحق الإشبيلي إلى تقوية الحديث فقال في «الأحكام الوسطى» ٤/ ١٥: عللوا هذا الحديث بأن ضمرة تفرد به ولم يتابع عليه. وقال بعض المتأخرين: ليس انفراد ضمرة بهذا علة فيه، لأن ضمرة ثقة، والحديث صحيح إذا أسنده ثقة، ولا يضره انفراده، ولا إرسال من أرسله، ولا توقيف من أوقفه. اهـ.

وتبع عبد الحق ابن القطان، كما في «نصب الراية» ٣/ ٢٧٩، وتبعهما ابن التركماني كما في «الجوهر النقي» ١٠/ ٢٩٠ ونقل عن ابن حزم تصحيح الخبر. وأقره الألباني كما في «الإرواء» ٦/ ١٧٠-١٧١

وقال ابن دقيق في «الإلمام» ٢/ ٥٩٦: خرجه النسائي وابن ماجه من حديث ضمرة وقد خطئ فيه ولم يلتفت لذلك لكون ضمرة ثقة لا يضر انفراده به. اهـ.



١٤٢٦ـ وعن عِمرانَ بنِ حُصَيْن ـ رضي الله عنهما ـ: أنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَملُوكِينَ له، عندَ مَوْتِهِ، لم يَكُنْ له مالٌ غيرُهم، فدَعا بهم رسولُ الله ﷺ فجزَّأهم أَثْلاثاً، ثم أقرعَ بينهُم، فأعتقَ اثنينِ، وأرَقَّ أرْبَعَةً، وقال لَهُ قولاً شديد. رواه مسلم.

رواه مسلم ٣/ ١٢٨٨، وأبو داود (٣٩٥٨)، والترمذي (١٣٦٤) كلهم من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن عمران بن حصين بمثله.

وللحديث طرق أخرى عند مسلم ٣/ ١٢٨٩، والنسائي ٤/ ٦٤.



١٤٢٧ـ وعن سَفِينةَ ـ رضي الله عنه قال: كنتُ مملوكاً لأُمِّ سَلَمَةَ. فقالت: أُعْتِقُكَ، وأشترِطُ أنْ تَخْدِمَ رسولَ الله ﷺ ما عِشْتَ. رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم.

رواه أبو داود (٣٩٣٢)، وابن ماجه (٢٥٢٦)، والنسائي في «الكبرى» ٣/ ١٩٠، وأحمد ٥/ ٢٢١، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٧٦)، والحاكم ٢/ ٢١٣-٢١٤، والبيهقي ١٠/ ٢٩١، كلهم من طريق سعيد بن جمهان عن سفينة به.

قال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي

قلت: سعيد بن جمهان الأسلمي أبو حفص البصري. اختلف فيه والأكثر على توثيقه. وثقه أحمد وقال الدوري عن ابن معين: ثقة. اهـ. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. اهـ.

وقال ابن معين أيضاً: روى عن سفينة أحاديث لا يرويها غيره، وأرجو أنه لا بأس به. اهـ. وقال أبو داود: ثقة. اهـ. وقال النسائي: ليس به بأس. اهـ. وقال البخاري في حديثه عجائب: وقال الساجي: لا يتابع على حديثه. اهـ.

وقال المنذري في «مختصر السنن» ٥/ ٣٩٤. قال النسائي لا بأس بإسناده. اهـ. ثم قال المنذري. وسعيد بن جمهان أبو حفص الأسلمي البصري وثقة يحيى بن معين وأبو داود السجستاني. وقال أبو حاتم الرازي شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به اهـ

وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣٣٢٨) حسن اهـ.



١٤٢٨ـ وعن عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّما الولاءُ لمن أعتقَ».

متفق عليه في حديث سبق تخريجه في أول كتاب البيوع. رقم الحديث (٧٨٥)



١٤٢٩ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «الولاءُ لُحْمَةٌ كلحمةِ النَّسَبِ، لا يُباعُ ولا يُوهَبُ».

رواه الشافعي، وصححه ابن حبان والحاكم وأصله في «الصحيحين» بغير هذا اللفظ.

سبق تخريج حديث ابن عمر في باب: الفرائض رقم الحديث (٩٥٣) وأما أصله الذي في «الصحيحين» فقد سبق تخريجه في كتاب البيوع. رقم الحديث (٧٩١)

باب: المُدبَّر والمكاتَب وأمّ الولد

١٤٣٠ـ عن جابر ـ رضي الله عنه ـ أنَّ رَجُلاً مِن الأنصارِ أعتقَ غُلاماً له عن دُبُر، لم يكن له مالٌ غيرُه، فبلغَ ذلك النبيَّ ﷺ فقال: «مَن يشتريه مني؟» فاشتراه نُعيم بن عبد الله بثمانِ مئةِ دِرْهَمٍ. متفق عليه. وفي لفظٍ للبخاريِّ: فاحتاج. وفي رواية للنسائي: وكان عليه دينٌ، فباعَه بثمانِ مئةِ درهمٍ، فأعطاه وقال: «اقْضِ دَينَكَ».

رواه البخاري (٦٧١٦)، ومسلم رقم (٩٩٧)[١]، والترمذي (١٢١٩)، وابن ماجه (٢٥١٣)، والدارمي ٢/ ٧٢، وأحمد ٣/ ٢٩٤ و٣٦٨-٣٦٩، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٨٣)، والطيالسي (١٧٠١)، وعبد الرزاق (١٦٦٦٢-١٦٦٦٣)، وابن حبان ٧/ رقم (٤٩٠٩)، والطحاوي في «الشرح» ٤/ ٩١ كلهم من طريق عمرو بن دينار، عن جابر مرفوعاً به.

ورواه مسلم ٢/ ٦٩٢-٦٩٣، وأبو داود (٣٩٥٧)، والنسائي ٥/ ٦٩-٧٠، و٧/ ٣٠٤، وأحمد ٣/ ٣٠٥، وعبد الرزاق (١٦٦٦٤)،

---

(١) أحلت هنا إلى الرقم نظراً لوجود تأخير في صفحات المطبوع حيث أُخر هذا الحديث في طبعة فؤاد عبد الباقي إلى ٣/ ١٢٨٩ تحت باب (١٣) باب: جواز بيع المدبر

والحميدي (١٢٢٢) كلهم من طريق أبي الزبير، عن جابر بنحوه.

ورواه البخاري (٢١٤١) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن جابر به، وفيه: فاحتاج، فأخذه... ومن هذا الطريق رواه أبو داود (٣٩٥٥)، والنسائي ٧/ ٢٠٤ و٨/ ٢٤٦ وعنده بلفظ: وكان عليه دين، فباعه رسول الله ﷺ بثمان مئة درهم فأعطاه. فقال: «اقض دينك، وأنفق على عيالك».

وللحديث طرق أخرى.



١٤٣١- وعن عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جده، عن النبيِّ ﷺ قال: «المُكاتَبَ عبدٌ ما بقيَ عليه مِن مُكاتَبَتِهِ دِرهمٌ» أخرجه أبو داود بإسناد حسنٍ. وأصله عند أحمد والثلاثة وصححه الحاكم.

رواه أبو داود (٣٩٢٦-٣٩٢٧)، والنسائي في «الكبرى» ٣/ ١٩٧، والترمذي (١٢٦٠)، وابن ماجه (٢٥١٩)، وأحمد ٢/ ١٧٨ و١٨٤ و٢٠٦ و٢٠٩، والحاكم ٢/ ٢٣٧، والبيهقي ١٠/ ٣٢٤، كلهم من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً، وله عدة ألفاظ.

قلت: إسناده لا بأس به. وقد سبق الكلام عن سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأنها حسنة[1].

وقد رواه عن عمرو بن شعيب جمع من الرواة وفي بعضهم كلام. فقد رواه سليمان بن سليم الشامي[2]، وحجاج بن أرطاة، وعباس الجريري، ويحيى بن أبي أنيسه.

قال الترمذي ٤/ ٢٦٠ هذا حديث حسن غريب. اهـ. وقال الحاكم ٢/ ٢٣٧: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه اهـ. ووافقه الذهبي.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٩/ ٧٤٢. مداره على عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، ولكنه روي من طرق متكلم في بعضها، رواه أبو داود من حديث إسماعيل بن عياش عن سليمان ابن سليم الكناني عنه، وإسماعيل هذا فيه مقال، لكن قال أحمد: ما روي عن الشاميين فهو صحيح وسليمان هذا الذي روى عنه حمصي فالحديث إذن صحيح، وقال النووي في «الروضة» إنه حديث حسن. اهـ.

---

(١) راجع كتاب الطهارة. باب صفة مسح الرأس

(٢) الراوي عنه إسماعيل بن عياش وبه أعل الحديث المنذري في «مختصر السنن» ٥/ ٣٨٤، لكن قال الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ١٤٣ فيه إسماعيل بن عياش لكنه عن شيخ شامي ثقة اهـ. ونحوه قال الألباني في «الإرواء» ٦/ ١١٩

وقال الألباني في «الإرواء» ٦/ ١١٩: هذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات، وعمرو بن شعيب فيه الخلاف المشهور. اهـ.



١٤٣٢ـ وعن أُمِ سَلَمَةَ ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا كان لإحداكنَّ مكاتَبٌ، وكان عندَه ما يُؤدِّي، فَلْتَحْتَجِبْ منه». رواه الخمسة وصححه الترمذي.

رواه أبو داود (٣٩٢٨)، والنسائي في «الكبرى» ٣/ ١٩٨، والترمذي (١٢٦١)، وابن ماجه (٢٥٢٠)، وأحمد ٦/ ٢٨٩ و٣٠٨ و٣١١، والحميدي (٢٨٩)، وابن حبان ١٠/ رقم (٤٣٢٢)، والطبراني ٢٣/ رقم (٦٧٦) و(٩٥٥)، والحاكم ٢/ ٢١٩، والبيهقي ١٠/ ٣٢٧، كلهم من طريق الزهري، قال: حدثني نبهان مولى أُمِّ سلمة، عن أمِّ سلمة مرفوعاً به.

قلت: في إسناده نبهان المخزومي أبو يحيى المدني مولى أم سلمة ومكاتبها لم أجد من وثقه غير ابن حبان.

وقال البيهقي ١٠/ ٣٢٧: ورواه الشافعي رحمه الله في القديم عن سفيان بن عيينة. قال: ولم أحفظ عن سفيان أن الزهري سمعه من نبهان. ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبت واحداً من هذين الحديثين. والله أعلم. اهـ. ثم قال البيهقي: يريد حديث نبهان وحديث عمرو بن شعيب: أن النبي ﷺ قال: «مَن كاتب عبده على مئة أوقية فأداها إلا عشر أواق فهو رقيق». اهـ.

لهذا قال ابن الملقن في «الخلاصة» ٢/ ٤٦٢: أشار إلى ضعفه الشافعي وناقشه البيهقي.

والحديث صححه الترمذي ٤/ ٢٦٠-٢٦١ فقال. هذا حديث حسن صحيح. ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم على التوَّرع. وقالوا: لا يعتق المُكاتب، وإن كان عنده ما يؤدي حتى يؤدي. اهـ.

وصحح الحديث الحاكم ووافقه الذهبي.

وقال الألباني في «الإرواء» ٦/ ١٨٣: ومما يدل على ضعف هذا الحديث عمل أمهات المؤمنين على خلافه، وهن اللاتي خوطبن به فيما زعم راويه! وقد صح ذلك عن بعضهن... اهـ. لكن إذا كان من باب التورع فلا تعارض. والله أعلم.



١٤٣٣ـ وعن ابنِ عباسٍ ـ رضي الله عنهما ـ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «يُودَى المُكاتَبُ بِقَدْرِ ما عَتَقَ مِنهُ دِيَةَ الحُرِّ، وبِقَدْرِ ما رَقَّ منه دِيَةَ العبدِ» رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

رواه أبو داود (٤٥٨١) والنسائي ٨/ ٤٦، وأحمد ١/ ٢٢٢ و٢٢٦ و٢٦٠ و٣٦٣، والطيالسي (٢٦٨٦)، والحاكم ٢/ ٢٣٧، والدارقطني ٣/ ١٩٩ و١٢٣، كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً به.

قلت: رجاله ثقات. قال الحاكم ٢/ ٢٣٨: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي.

وقال الألباني في «الإرواء» ٦/ ١٦٢: رجاله رجال الصحيح. وذكر المنذري في «مختصر السنن» ٦/ ٣٧٤: أن الحديث روي مرسلاً، لكن توبع يحيى بن أبي كثير على رفعه، فقد رواه النسائي ٨/ ٤٦ والترمذي (١٢٥٩)، والبيهقي ١٠/ ٣٢٥ كلهم من طريق يزيد بن هارون، أنبأ حماد بن سلمة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً به، وعند الترمذي بلفظ مختصر قال الترمذي ٤/ ٢٥٩: حديث حسن. وهكذا روى يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. وروى خالد الحذاء، عن عكرمة ، عن عليّ قوله. اهـ.

ورواه أبو داود (٤٥٨٢) من طريق موسى بن اسماعيل، ثنا حماد ابن سلمة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أصاب المكاتَب حدّاً أو ورث ميراثاً يرث على قدر ما عتق منه».

ثم قال أبو داود، ورواه وهيب، عن أيوب، عن عكرمة، عن عليٍّ، عن النبي ﷺ، وأرسله حماد بن زيد، وإسماعيل، عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ وجعله إسماعيل ابن علية قول عكرمة. اهـ.

ولما روى البيهقي ١٠/ ٣٢٥-٣٢٦ حديث علي من طريق أيوب، عن عكرمة، عن علي ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله ﷺ

«يُودَى المكاتب بقدر ما أدى». قال البيهقي عقبه ورواية عكرمة عن علي مرسلة اهـ.

والحديث صححه الألباني كما في «صحيح سنن أبي داود» (٣٨٣٠).



١٤٣٤ـ وعن عَمرِو بنِ الحارثِ ـ أخِي جُوَيْرِيَةَ أُمِّ المؤمنين ـ رضي الله عنهما ـ قال: ما تَركَ رسولُ اللهِ ﷺ عندَ مَوْتِهِ دِرهماً ولا دِيناراً ولا عبداً ولا أمةً ولا شيئاً، إلا بغلتَهُ البيضاءَ، وسلاحَهُ، وأرضاً جعلَها صَدَقَةً. رواه البخاريُّ

رواه البخاري (٢٧٣٩) قال: حدثنا إبراهيم بن الحارث، حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا زهير بن معاوية الجعفي، حدثنا أبو إسحاق، عن عمرو بن الحارث. . . مرفوعاً به



١٤٣٥ـ وعن ابنِ عباسٍ قال. قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّما أمَةٍ وَلَدَتْ مِن سَيِّدِها، فهي حُرَّةٌ بعدَ مَوْتِهِ»

أخرجه ابنُ ماجه والحاكم بإسناد ضعيف. ورجح جماعة وقفه على عمر ـ رضي الله عنه ـ.

رواه ابن ماجه (٢٥١٥)، وأحمد ١/ ٣٠٣ و٣١٧ و٣٢٠، والدارمي ٢/ ٢٥٧، والحاكم ٢/ ٢٣، والدارقطني ٤/ ١٣٠، والبيهقي ١٠/ ٣٤٦، كلهم من طريق شريك، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن عكرمة، عن ابن عباس به مرفوعاً. ولفظه عند أحمد والدارمي بنحوه.

قال الحاكم ٢/ ٢٣: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ. وتعقبه الذهبي فقال في «التلخيص»: حسين متروك. اهـ.

ونقل ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ٢/ ٤٦٤ تصحيح الحاكم ثم قال: وفيه نظر قوي سيما رواية الدارقطني لكن قال له متابع لعله جابر لما في الأولى من الضعف ثم سبرته فوجدته يزيده وهناً. اهـ.

قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله ابن العباس بن عبد المطلب الهاشمي أبو عبد الله المدني.

قال عنه الإمام أحمد له أشياء منكرة. اهـ. وقال ابن معين: ضعيف. اهـ. وقال مرة: ليس به بأس يكتب حديثه. اهـ. وقال البخاري: قال علي: تركت حديثه، وتركه أحمد أيضاً. اهـ. وقال أبو زرعة. ليس يقوي. اهـ. وقال أبو حاتم: ضعيف يكتب حديثه ولا يحتج به. اهـ. وقال النسائي: متروك. اهـ. لهذا قال البيهقي ١٠/ ٣٤٦: حسين بن عبد الله بن عبيد الله الهاشمي ضعفه أكثر أصحاب الحديث. اهـ.

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٤/ ٢٣: في إسناده الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس وهو ضعيف. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/ ٢٤٠ في إسناده الحسين بن عيد الله الهاشمي وهو ضعيف جداً. اهـ.

وبه أعل الحديث البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه» وقال الألباني في «الإرواء» ٦/ ١٨٥: وهذا إسناد فيه علتان: الأولى الحسين هذا ضعيف.. والأخرى شريك هو ابن عبد الله القاضي، وهو سيئ الحفظ، لكنه لم يتفرد به، بل تابعه جماعة اهـ.

وروي موقوفاً على عمر. كما قال الحافظ ابن حجر في «البلوغ» فقد رواه البيهقي ٣٤٦/١٠ من طريق عبد الرحمٰن بن أبي شريح، أنبأ أبو القاسم البغوي، ثنا علي بن الجعد، أنبأ سفيان، حدثني أبي، عن عكرمة، عن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: أم الولد أعتقها ولدها وإن كان سقطاً.

ثم قال البيهقي عقبه: وكذلك رواه شريك عن سعيد بن مسروق أبي سفيان الثوري، عن عكرمة، عن عمر ـ رضي الله عنه ـ، ورواه خصيف الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: إذا ولدت أم الولد من سيدها فقد عتقت وإن كان سقطاً. اهـ. ثم رواه البيهقي من طريق عبد الواحد بن زياد، ثنا خصيف به. ثم قال البيهقي: فعاد الحديث إلى عمر. اهـ. وتعقب ابن التركماني البيهقي فقال كما في «الجوهر النقي» ـ مع «السنن» ٣٤٦/١٠-٣٤٧: هاتان قضيتان مختلفان، لفظاً، روى عكرمة إحداهما مرفوعة والأخرى موقوفة، فلا تعلل إحداهما بالأخرى... وقد جاء للحديث متابعة من وجه

آخر بسند جيد[1]. قال ابن حزم: روينا من طريق قاسم بن أصبغ، ثنا مصعب بن محمد، ثنا عبيد الله بن عمر هو الرقي، عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لما ولدت مارية أم إبراهيم، قال رسول الله ﷺ: «أعتقها ولدها» ثم قال ابن حزم: هذا خبر جيد السند كل رواته ثقة. وقال في كتاب البيوع: صحيح السند. انتهى ما نقله وقاله ابن التركماني.

وذكر الألباني في «السلسلة الصحيحة» ٦/ ٤٩٤-٤٩٥ ما رواه الطبراني ٣/ ١٢٨، والدارقطني والبيهقي ١٠/ ٣٤٦ من طريق إبراهيم ابن يوسف الصيرفي، نا الحسين بن عيسى الحنفي، نا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً: أم الولد حرة وإن كان سقطاً. ثم قال الألباني: وهذا سند ضعيف مسلسل بالضعفاء:

١ ـ الحكم بن أبان وهو العدني صدوق له أوهام.

٢ ـ الحسين بن عيسى الحنفي؛ ضعيف.

٣ ـ إبراهيم بن يوسف الصيرفي؛ صدوق فيه لين. ولذلك قال البيهقي عقب الحديث: وهو ضعيف والصحيح عن عمر. يعني موقوفاً. انتهى ما نقله وقاله الألباني.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/ ٢٤٠: وفي رواية للدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس أيضاً. أم الولد

---

(١) وكذا قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» ٤/ ٨٧.

حرة، وإن كان سقطاً. وإسناده ضعيف أيضاً والصحيح أنه من قول ابن[1] عمرو. اهـ.



١٤٣٦ـ وعَنْ سَهْلِ بنِ حُنيفٍ ـ رضي الله عنه ـ أنَّ رسولُ الله ﷺ قال: «مَن أعانَ مُجاهِداً في سبيلِ اللهِ، أو غارِماً في عُسْرَتِهِ، أو مُكاتَباً في رَقَبَتِهِ، أظلَّه اللهُ يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّه». رواه أحمد وصححه الحاكم.

رواه أحمد ٣/ ٤٨٧، والحاكم ٢/ ٩٩ و٢٣٦، والبيهقي ١٠/ ٣٢٠، كلهم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الله بن سهل ابن حنيف، عن أبيه سهل بن حُنيف به مرفوعاً.

وقد رواه عن عبدِ الله بن محمد بن عقيل عمرو بن ثابت بن هرمز البكيري كما عند الحاكم والبيهقي، وهو متروك. ترك ابن المبارك حديثه، لأنه كان يسب السلف كما قال أحمد، وتكلم فيه ابن معين والبخاري والنسائي وأبو داود وغيرهم، وبهذا يعرف وهم الحاكم ٢/ ٢٣٦ في قوله: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ. وبه تعقبه الذهبي ولم ينفرد عمرو بن ثابت بل تابعه عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الرقي كما عند أحمد وهو ثقة. وتابعهما زهير بن محمد التميمي كما عند أحمد والبيهقي وقد وثقه أحمد، وفي رواية تكلم

---

(١) لعل صوابه «عمر».

في رواية الشاميين عنه، وقال البخاري: ما روى عنه أهل الشام فإنه مناكير، وما روى أهل البصرة فإنه صحيح. اهـ.

والحديث مداره على عبد الله بن محمد بن عقيل وهو لين الحديث كما سبق[1] وشيخه عبد الله بن سهل بن حنيف ذكره أحمد بن عبد الرحيم العراقي في «ذيل الكاشف» (٧٧١) فقال: عبد الله بن سهل بن حنيف الأنصاري، عن أبيه، وعنه عبد الله بن محمد بن عقيل؛ لا أعرف حاله. اهـ. وقال الحافظ ابن حجر في «تعجيل المنفعة» ص٢٢٥: عبد الله بن سهل بن حنيف الأنصاري عن أبيه، وعنه عبد الله بن محمد بن عقيل ليس بمشهور.

قلتُ ـ أي الحافظ ـ: صحح حديثه الحاكم، ولم أره في ثقات ابن حبان، وهو على شرطه. والحديث أورده السيوطي في «الجامع الصغير» ورمز له بالصحة ٢/ ٥٧٤ وقال الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٤٤٧): ضعيف. اهـ.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ٢٤١ وقال: رواه أحمد وفيه عبد الله بن سهل بن حنيف ولم أعرفه، وبقية رجاله حديثهم حسن. اهـ.

وروي مرسلاً لكن قال ابن الأثير في «أسد الغابة» ٣/ ٢٧٣: أخرجه ابن منده وأبو نعيم، وقال أبو نعيم: الصحيح روايته عن أبيه. اهـ.

---

(١) راجع كتاب الطهارة. باب اختصاص هذه الأمة بالتيمم وباب: ما يميز به دم الحيض.

كتاب الجامع

باب: الأدب

١٤٣٧ـ عن أبي هُريرةَ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «حَقُّ المُسلمِ على المُسلمِ سِتٌّ: إذا لَقِيتَهُ فَسَلِّم عليه، وإذا دَعَاكَ فأَجِبْهُ، وإذا استَنْصَحَكَ فانْصَحْهُ، وإذا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَسَمِّتْهُ، وإذا مَرِضَ فَعُدْهُ، وإذا ماتَ فاتَّبِعْهُ» رواه مسلم

رواه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم ٤/ ١٧٠٤، وأبو داود (٥٠٣٠)، كلهم من طريق الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً به.

وعند البخاري بلفظ «خمس» ولم يذكر: «وإذا استنصحك فانصحه».

ورواه ابن ماجه (١٤٣٥)، وأحمد ٢/ ٣٣٢، من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال. قال رسول الله ﷺ. . . فذكره. وإسناده قوي.

قال: الألباني في «السلسلة الصحيحة» ٤/ ٤٤٨. هذا إسناد حسن رجاله رجال الشيخين، إلا أنهما أخرجا لمحمد بن عمرو متابعة. اهـ. ثم ذكر متابعة الزهري السابقة. وللحديث طرق أخرى عند مسلم ٤/ ١٧٠٥، والترمذي (٢٧٣٧-٢٧٣٨)، والنسائي ٤/ ٥٣ أتركها اختصاراً.

تنبيه: يظهر مما سبق أن في عزو الحديث إلى صحيح مسلم فقط كما فعل الحافظ ابن حجر قصور في التخريج؛ لأن الحديث متفق عليه. والله أعلم.



١٤٣٨ـ وعن أبي هُريرةَ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «انْظُروا إلى مَن هو أسفَلَ منكُم، ولا تَنظُروا إلى مَن هو فوقكم، فهو أجدَرُ أنْ لا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ عليكم». متفق عليه.

رواه مسلم ٤/ ٢٢٧٥، والترمذي (٢٥١٥)، وابن ماجه (٤١٤٢)، وأحمد ٢/ ٤٨١-٤٨٢، كلهم من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة بلفظ الباب.

ورواه البخاري (٦٤٩٠)، ومسلم ٤/ ٢٢٧٥ كلاهما من طريق أبي الزناد، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «إذا نظر أحدكم إلى مَن فُضِّل عليه في المال والخلق، فلينظر إلى من هو أسفل منه ممن فُضِّل عليه».

ولعل الحافظ ابن حجر رحمه الله أراد أصل الحديث.



١٤٣٩ـ وعن النَّوَّاس بن سَمعانَ ـ رضي الله عنه ـ قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن البِرِّ والإثمِ؟ فقال: «البِرُّ: حُسْنُ الخُلُق، والإثمُ: ما حاكَ في صدرِكَ، وكرِهتَ أنْ يَطَّلِعَ عليه الناسُ» أخرجه مسلم.

رواه مسلم ٤/ ١٩٨٠، والترمذي (٢٣٩٠)، وأحمد ٤/ ١٨٢، كلهم من طريق معاوية بن صالح، عن عبد الرحمٰن بن جبير بن نُفير، عن أبيه، عن النَّوَّاس بن سمعان الأنصاري، قال: . . فذكره.



١٤٤٠ـ وعن ابنِ مسعودٍ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا كُنْتُم ثلاثةً، فلا يَتناجَى اثنانِ دُون الآخرِ، حتَّى تَختَلِطُوا بالناسِ؛ مِن أجلِ أنَّ ذلكَ يُحزِنُهُ» متفق عليه واللفظ لمسلم.

رواه البخاري (٦٢٩٠)، ومسلم ٤/ ١٧١٨، وأبو داود (٤٨٥١)، والترمذي (٢٨٢٧)، وابن ماجه (٣٧٧٥)، وأحمد ١/ ٣٧٥ و٤٢٥ و٤٣٠ و٤٣٨ و٤٤٠ و٤٦٠ و٤٦٤ و٤٦٥ كلهم من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود مرفوعاً. وللحديث شواهد عن ابن عمر وأبي هريرة وغيرهما.



١٤٤١ـ وعن ابنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُقيمُ الرَّجلُ الرَّجلَ مِن مجلسِهِ ثمَّ يَجلِسُ فيه، ولكنْ تَفَسَّحُوا وتَوَسَّعُوا» متفق عليه.

رواه البخاري (٦٢٧٠)، ومسلم ٤/ ١٧١٤، والترمذي (٢٧٥٠)، كلهم من طريق نافع، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ قال: . . . فذكره.



١٤٤٢ـ وعن ابنِ عباسٍ ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أكلَ أحدُكُم طعاماً، فلا يَمْسَحْ يدَهُ، حَتَّى يَلْعَقَها أو يُلْعِقَها» متفق عليه.

رواه البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم ٣/ ١٦٠٥، وأبو داود (٣٨٤٧)، وأحمد ١/ ٢٢١ و٣٤٦، كلهم من طريق عطاء، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ فذكره وللحديث عدة شواهد.



١٤٤٣ـ وعن أبي هُريرةَ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لِيُسَلِّم الصغيرُ على الكبير، والمارُّ على القاعِدِ، والقليلُ

على الكثيرِ» متفق عليه. وفي روايةٍ لمسلمٍ «والرَّاكبُ على الماشي».

رواه البخاري (٦٢٣١)، وأبو داود (٥١٩٨)، والترمذي (٢٧٠٥)، وأحمد ٢/ ٣١٢-٣١٤، كلهم من طريق معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة به مرفوعاً بلفظ الباب.

ورواه البخاري (٦٢٣٢)، ومسلم ٤/ ١٧٠٣، وأبو داود (٥١٩٩) وأحمد ٢/ ٣٢٥، كلهم من طريق زياد، أنه سمع ثابتاً مولى عبد الرحمٰن بن زيد أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ «يُسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير» هكذا وليس فيه «الصغير على الكبير»

وللحديث طرق وشواهد أخرى



١٤٤٤ـ وعن عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ قال قال رسولُ الله ﷺ: «يُجزِئُ عن الجماعةِ إذا مَرُّوا أن يُسَلِّمَ أحدُهم، ويَجزِئ عن الجماعةِ أن يَرُدَّ أحدُهم» رواه أحمد والبيهقي

رواه أبو داود (٥٢١٠)، وأبو يعلى ١/ رقم (٤٤١) والضياء في «المختارة» ١/ ٢١٤-٢١٥، والبيهقي ٩/ ٤٨ كلهم من طريق سعيد ابن خالد الخزاعي، قال حدثني عبد الله بن الفضل، ثنا عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب مرفوعاً به

وقال أبو داود: رفعه الحسن بن علي. . . اهـ.

قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه سعيد بن خالد الخزاعي المدني، وهو ضعيف. قال البخاري: فيه نظر. اهـ.

وقال أبو زرعة: هو ضعيف الحديث. اهـ. ووثقه ابن أبي ذئب، وقال ابن حبان: كان ممن يخطئ حتى فحش خطؤُه، لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد. اهـ. وقال الدارقطني: ليس بالقوي. اهـ.

ولهذا قال الضياء عقبه: سعيد بن خالد ضعَّفه أبو زرعة وأبو حاتم، وقال الدارقطني: والحديث غير ثابت، تفرد به سعيد بن خالد وليس بالقوي. اهـ.

وبه أعل الحديث المنذري في «مختصر السنن» ٨/ ٧٩.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١١/ ٧: في سنده ضعف، لكن له شاهد من حديث الحسن بن علي عند الطبراني وفي إسناده مقال، وآخر مرسل في «الموطأ» عن زيد بن أسلم. اهـ.

وقال ابن الملقن في «تحفة المحتاج» ٢/ ٥٠٠: رواه أبو داود لم يضعفه وفي سنده سعيد بن خالد الخزاعي ضعفوه. اهـ. وقال ابن مفلح في «الآداب الشرعية» ١/ ٣٥٦: حديث حسن أخرجه أبو داود والبيهقي وإسناده ضعيف. لعله أراد حسن بشواهد أو لمعناه والأول أظهر.

وسئل الدارقطني في «العلل» ٤/ رقم (٤١٣) عن حديث: عبيد الله ابن أبي رافع، عن عليٍّ، عن النبي ﷺ: «يجزئ الجماعة. .» فقال: هو حديث يرويه عبد الملك بن إبراهيم الجدي، عن سعيد

ابن خالد الخزاعي، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن عبيد الله ابن أبي رافع، عن عليٍّ.

حدث به عن الجدي جماعة، منهم: الحسن بن علي الحلواني وغيره

وحدث به أحمد بن منصور عن الجدي، فزاد في الإسناد عبد الرحمٰن الأعرج قبل عبيد الله بن أبي رافع. وما أراه حفظه، والصواب قول من لم يذكر الأعرج فيه، والحديث غير ثابت تفرد به سعيد بن خالد المدني عن عبد الله بن الفضل، وليس بالقوي ـ يعني سعيد بن خالد ـ. اهـ.

وللحديث شواهد لا تخلو من مقال. كما بينه الألباني في «الإرواء» ٣/ ٢٤٢-٢٤٤ وقال: ولعل الحديث بهذه الطرق يتقوَّى فيصير حسناً، بل هو الظاهر والله أعلم. اهـ. ونقل أيضاً عن أبي سعيد النيسابوري تحسينَ الحديث. ثم قال الألباني: ولعله يعني: حسن لغيره. . اهـ.



١٤٤٥ـ وعنهُ[١] قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَبْدَؤُوا اليهودَ والنَّصارَى بالسَّلامِ، وإذا لَقِيتُمُوهُم في طريقٍ، فاضْطَرُّوهُم إلى أَضْيَقِهِ» أخرجه مسلم.

سبق تخريجه في باب: الجزية والهدنة. رقم الحديث (١٣٠٩).

---

(١) قوله: «وعنه» يعني عن عليٍّ رضي الله عنه، وصوابه عن أبي هريرة رضي الله عنه، انظر الحديث (١٣٠٩)

١٤٤٦ـ وعنه عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا عَطَسَ أحدُكم فليَقُلْ: الحمدُ للهِ، وَلْيَقُلْ له أخوهُ: يَرحَمُكَ اللهُ، فإذا قال له: يَرحمُكَ اللهُ، فليَقُلْ: يَهديكُمُ اللهُ ويُصلِحُ بالَكُم» أخرجه البخاري.

رواه البخاري: (٦٢٢٤) قال: حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

ورواه أبو داود (٥٠٣٣) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حالٍ، وليقل أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، ويقول هو: يهديكم الله ويصلح بالكم».

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٠/٦٠٨: ولم أر هذه الزيادة من هذا الوجه في غير هذه الرواية. اهـ.

قال الألباني في «الإرواء» ٣/ ٢٤٤: هذا سند صحيح على شرط الشيخين، لكن قول: «على كل حال» شاذ في الحديث. اهـ. ثم ذكر إسناد البخاري السابق، ثم قال الألباني: بل أخرجه في «الأدب المفرد» (٩٢١) بسند أبي داود بدونها. فقال: حدثنا موسى بن إسماعيل به. وكذلك أخرجه أحمد ٢/ ٣٥٣، وابن السني (٢٤٩) من طريق النسائي، والإسماعيلي وأبو نُعيم في «المستخرج» من طرق

أخرى عن عبد العزيز بن أبي سلمة به. دون الزيادة أيضاً، فهي شاذة قطعاً، وقد أشار إلى ذلك الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٥٠٢. اهـ.

ونقل الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ١/ ٦٨ عن يحيى أنه قال: المستحب فيه ما حدثنا. . . فذكر هذا الحديث بهذه الزيادة.

وذكر الدارقطني في «العلل» ٣/ ٢٧٦ (٤٠٣) الاضطراب في إسناده.



١٤٤٧ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَشْرَبَنَّ أحدٌ مِنكُم قائماً» أخرجه مسلم.

رواه مسلم ٣/ ١٦٠١، قال: حدثني عبد الجبار بن العلاء، حدثنا مروان ـ يعني الفزاريَّ ـ حدثنا عمر بن حمزة، أخبرني أبو غطفان المُرِّيُّ أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يشربن أحدٌ منكم قائماً. فمن نَسِيَ فليستقِئْ»

قلت: أعل الألباني الحديث بعمر بن حمزة. فقال في «السلسلة الضعيفة» ١/ رقم (١٧٥): وعمر هذا وإن احتج به مسلم. فقد ضعفه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم. . . اهـ. ولكن قد عُرف أن منهج مسلم في حديث الراوي المُتكلَّم فيه، هو انتقاء حديثه. والله أعلم.

قال النووي في «شرح مسلم» ١٣/ ١٩٥ بعد أن ذكر هذا الحديث وذكر جملة من الأحاديث ثم قال: وليس في هذه الأحاديث بحمد الله تعالى إشكال، ولا فيها ضعف، بل كلها صحيحة، والصواب

فيها أن النهي فيها محمول على كراهة التنزيه... ثم قال: وأما قول القاضي عياض: لا خلاف بين أهل العلم أن من شرب ناسياً ليس عليه أن يتقايأه؛ فأشار بذلك إلى تضعيف الحديث، فلا يلتفت إلى إشارته، وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاءه لا يمنع كونها مستحبة. فإن ادعى مدع منع الاستحباب فهو مجازف لا يلتفت إليه، فمن أين له الإجماع على منع الاستحباب؟ وكيف تترك هذه السنة الصحيحة الصريحة بالتوهمات والدعاوى والترهات؟ اهـ.

وقد أجاب الحافظ ابن حجر على تضعيف القاضي عياض. فقال في «الفتح» ١٠/ ٨٣: وأما تضعيف عياض للأحاديث فلم يتشاغل النووي بالجواب عنه ... وأما تضعيفه لحديث أبي هريرة بعمر ابن حمزة؛ فهو مختلف في توثيقه، ومثله يخرج له مسلم في المتابعات، وقد تابعه الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة كما أشرت إليه عند أحمد وابن حبان. فالحديث بمجموع طرقه صحيح، والله أعلم. اهـ.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٨/ ٣٠: أما النهي عن الشرب قائماً فصحيح ثابت أخرجه مسلم. اهـ.

فائدة: قال العيني في «عمدة القاري» ٢١/ ١٩٣: الذي صار إليه الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه كالخطابي وأبي محمد البغوي وأبي عبد الله المازري والقاضي عياض وأبي العباس القرطبي وأبي زكريا النووي رحمهم الله تعالى أن المراد بالقائم هنا الماشي، لأن الماشي يسمى قائماً. قال تعالى: ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾ [آل عمران. ٧٥]. اهـ.

١٤٤٨ـ وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا انتعَلَ أحدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ باليمينِ، فإذا نَزَعَ فليبدأْ بالشِّمالِ، وَلْتكُنْ اليُمنَى أَوَّلَهُما تُنْعَلُ، وآخِرَهُما تُنْزَعُ».

رواه البخاري (٥٨٥٥)، وأبو داود (٤١٣٩)، والترمذي (١٧٨٠)، وأحمد ٢/ ٤٦٥، والبيهقي ٢/ ٤٣٢، كلهم من طريق مالك ـ وهو في «الموطأ» ٢/ ٩١٦ عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة بمثله مرفوعاً.

ورواه مسلم ٣/ ١٦٦٠ وغيره من طريق الربيع بن مسلم، عن محمد ـ يعني ابن زياد ـ عن أبي هريرة بمثله مرفوعاً.



١٤٤٩ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَمْشِ أحدُكُمْ في نَعْلٍ واحِدَةٍ، وَلْيَنْعِلْهُما جميعاً أو لِيَخْلَعْهُما جميعاً» متفق عليهما.

رواه البخاري (٥٨٥٦)، ومسلم ٣/ ١٦٦٠، وأبو داود (٤١٣٦)، والترمذي (١٧٧٥)، والبيهقي ٢/ ٤٣٢، كلهم من طريق مالك ـ وهو في «الموطأ» ٢/ ٩١٦ عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة بمثله مرفوعاً.



١٤٥٠ـ وعن ابنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَنْظُرُ اللهُ إلى مَن جَرَّ ثَوْبَهُ خُيلاءَ» متفق عليه.

رواه البخاري (٥٧٨٣)، ومسلم ٣/ ١٦٥١، كلاهما من طريق مالك، عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم، كلهم يخبر عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء».

ورواه البخاري (٣٦٦٥) و(٥٧٨٤)، وأبو داود (٤٠٨٥)، والنسائي ٨/ ٢٠٨، وأحمد ٢/ ٦٧ و١٠٤ و١٣٦، وابن حبان ٢/ رقم (٥٤٤٤)، والبيهقي ٢/ ٢٤٣، كلهم من طريق موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» فقال أبو بكر: إن أحد شقي يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه، فقال رسول الله ﷺ: «إنك لست تصنع ذلك خيلاء».



١٤٥١ـ وعنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا أَكَلَ أحدُكُم فَلْيَأْكُلْ بيمينِهِ، وإذا شربَ فَلْيَشْرَبْ بيمينِهِ، فإن الشيطانَ يأكلُ بشمالِهِ، ويشربُ بشمالِهِ» أخرجه مسلم.

رواه مالك في «الموطأ» ٢/ ٩٢٢-٩٢٣، ومسلم ٣/ ١٥٩٨، وأبو داود (٣٧٧٦)، والترمذي (١٨٠٠)، وأحمد ٢/ ٨ و٢٣ و٨٠، والدارمي ٢/ ٩٦، وابن حبان ١٢/ رقم (٥٢٢٦) كلهم من طريق الزهري، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن جده ابن عمر به مرفوعاً.



١٤٥٢- وعن عَمْرِو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلْ واشْرَبْ والْبَسْ وَتَصَدَّقْ في غير سَرَفٍ ولا مَخيلَةٍ» أخرجه أبو داود ولأحمد وعلَّقه البخاري.

رواه النسائي ٥/ ٧٩، وابن ماجه (٣٦٠٥) وأحمد ٢/ ١٨١ و١٨٢، وأبو داود الطيالسي (٢٣٧٠)، والحاكم ٤/ ١٥٠، كلهم من طريق قتادة[1]، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا من غير إسراف ولا مخلية» زاد أحمد وأبو داود الطيالسي: «إن الله يحب أن ترى أثر نعمته على عبده».

ورواه الترمذي (٢٨٢٠) من طريق قتادة به، واقتصر على هذه الزيادة.

وعلق طرفه الأول البخاري في أول كتاب اللباس.

قلت: إسناده لا بأس به وسبق الكلام على سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأنها حسنه[2].

---

(١) وقع في بعض نسخ أبي داود الطيالسي «عن رجل» بدل قتادة، والصواب قتادة كما رواه البيهقي في «الشعب» (٦١٩٦) والحافظ في «التغليق» ٥/ ٥٢ من طريق أبي داود الطيالسي به، وعند البيهقي بلفظ الشك فقال أظنه «قتادة».

(٢) راجع راجع كتاب الطهارة باب صفة مسح الرأس

ورواه الحارث بن أبي أسامه في «مسنده» ومن طريقه رواه الحافظ ابن حجر في «التغليق» ٥/ ٥٣ من طريق همام، عن قتادة والمثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب به.

قال الترمذي ٨/ ٤٤: حديث حسن. اهـ.

وقال الحاكم ٤/ ١٥٠: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي.

وحسنه أيضاً الألباني في «صحيح الجامع» (٤٥٠٥).

تنبيه: مما سبق يتبين أن عزو الحديث إلى أبي داود وهم. ولعل الحافظ أراد عزوه إلى أبي داود الطيالسي. كما فعل في «الفتح» ١٠/ ٢٥٢، والله أعلم.

وروي من مسند أنس ولا يصح. قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٤٦١): سمعت أبي وحدثنا عن الفضل بن الصباح، عن أبي عبيدة الحداد، عن همام، عن قتادة، عن عمرو بن سعيد، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «كلوا واشربوا والبسوا في غير سرف ولا مخيلة» قال أبي: أخطأ فيه، هو أبو قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ. ولكن كذا قال الفضل.

تنبيه: في عزو الحافظ ابن حجر الحديث إلى «سنن أبي داود» وهم ظاهر. والله أعلم.



باب: البر والصلة

١٤٥٣ـ عن أبي هُريرةَ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن أحَبَّ أنْ يُبْسَطَ لَهُ في رِزقِهِ، وأنْ يُنْسَأَ له في أَثَرِه، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» أخرجه البخاري.

رواه البخاري (٥٩٨٥)[1] قال. حدثني إبراهيم بن المنذر، حدثنا محمد بن معن، قال: حدثني أبي، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سره أن. . ». فذكره كذا بلفظ «من سره».

وأما لفظ «من أحب» فهو متفق عليه من حديث أنس بن مالك. فقد رواه البخاري (٢٠٦٧) (٥٩٨٦)، ومسلم ٤/ ١٩٨٢، وأبو داود (١٦٩٣)، والبيهقي ٧/ ٢٧، كلهم من طريق ابن شهاب، قال: أخبرني أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال. . فذكره بلفظ حديث الباب.



١٤٥٤ـ وعن جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَدخُلُ الجنَّةَ قاطعٌ» يعني: قاطعَ رَحِمٍ. متفق عليه.

---

(١) لم يخرجه البخاري إلا في هذا الموضع كما في «تحفة الأشراف» ٩/ ٤٩٩

رواه البخاري (٥٩٨٤)، ومسلم ٤/ ١٩٨١، وأبو داود (١٦٩٦)، والترمذي (١٩٠٩)، وأحمد ٤/ ٨٠ و٨٣ و٨٤ كلهم من طريق ابن شهاب، أن محمد بن جبير بن مطعِم قال: إن جبير بن مطعم أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقول: . . . فذكره. زاد الترمذي: قال ابن أبي عمر: قال سفيان: يعني قاطع رحم.



١٤٥٥ـ وعن المُغيرةِ بن شُعْبَةَ ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ اللهَ حَرَّم عليكم عُقوقَ الأُمهاتِ، وَوَأْدَ البناتِ، وَمَنْعاً وهاتِ، وكَرِهَ لكُم قِيلَ وقال، وكثرةَ السؤالِ، وإضاعةَ المالِ» متفق عليه.

رواه البخاري (٥٩٧٥)، ومسلم ٣/ ١٣٤١، وأحمد ٤/ ٢٤٦ و٢٤٩ كلهم من طريق وَرَّادٍ مولى المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة، عن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره.



١٤٥٦ـ وعن عبدِ الله بنِ عمرٍو ـ رضي الله عنهما ـ عن النبيِّ ﷺ قال: «رِضا اللهِ في رضا الوالديْنِ، وسَخَطُ اللهِ في سَخَطِ الوالديْنِ» أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم.

رواه الترمذي (١٩٠٠)، وابن حبان ٢/رقم (٤٢٩)، والبغوي في «شرح السنة» ١٣/ ١٢ رقم (٣٤٢٤)، والحاكم ٤/ ١٦٨ كلهم من طريق شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو به مرفوعاً.

ورواه عن شعبة كلٌّ من خالد بن الحارث وعبد الرحمٰن بن مهدي.

قلت: في إسناده عطاء العامري. ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٦/ ٤٦٣، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/ ٣٣٩ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً. بل قال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٤/ ١٢٠: وعطاء العامري والد يعلى بن عطاء، مجهول الحال، لا تعرف له رواية إلا هذه[1]، وأخرى عن عبد الله ابن عمرو بن العاص، ولا يعرف روى عنه غير ابنه يعلى، وهو وإن كان ثقة، فإن روايته عنه غير كافية في المبتغى من ثقته. اهـ.

وقال الذهبي في «الميزان» ٣/ ٧٨: عطاء العامري والد يعلى عن أوس الثقفي لا يعرف إلا بابنه اهـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/ ٢٠٢.

وفي الحديث علة أخرى، فقد خالف عبدَ الرحمٰن بن مهدي وخالدَ بن الحارث في رفع هذا الحديث جمعٌ من الثقات فقد رواه الترمذي ضمن رقم (١٩٠٠). قال: ثنا محمد بن بشار، حدثنا

---

(١) أي حديث رأى رسول الله ﷺ أتى كِظَامةَ قومٍ فتوضأ، ومسح على نعليه وقدميه أخرجه أبو داود (١٦٠)

محمد بن جعفر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو نحوه ولم يرفعه.

وتابع محمدَ بن جعفرٍ على وقفه آدمُ عند البخاري في «الأدب المفرد» ١/ ٣٣-٣٤.

وتابعهما أيضاً النضر بن شميل عند البغوي في «شرح السنة» ١٣/ ١١ رقم (٣٤٢٣).

قال الترمذي ٦/ ١٥٩ عن رواية محمد بن جعفر: وهذا أصح. وهكذا روى أصحاب شُعبة، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه غير خالد ابن الحارث عن شعبة، وخالد بن الحارث ثقة مأمون. وقال: سمعت محمد بن المُثنى يقول: ما رأيت بالبصرة مثل خالد بن الحارث، ولا بالكوفة مثل عبد الله بن إدريس. اهـ. وقال أيضاً الترمذي في «العلل الكبير» ٢/ ٧٩٣: أصحاب شعبة لا يرفعون هذا الحديث. ورفعه خالد بن الحارث. اهـ.

وقد تابع خالدَ بن الحارث على رفعه عبدُ الرحمٰن بن مهدي كما عند الحاكم.

وذكر الألباني في «السلسلة الصحيحة» ٢/ ٣٠ متابعة ثالثة لأبي إسحاق الفزاري عند أبي الشيخ وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤/ ٧٦/ ١ ثم قال الألباني: وأبو إسحاق هذا هو إبراهيم بن محمد ابن الحارث، وهو إمام ثقة حافظ محتج به في «الصحيحين» أيضاً، فهؤلاء ثلاثة من الثقات الأثبات اتفقوا على رواية الحديث عن

شعبة مرفوعاً، فثبت الحديث بذلك، وأن قول الترمذي إن الموقوف أَصَحُّ، إنما هو باعتبار أنه لم يُعلم أحدٌ رفعه غير خالد ابن الحارث، أما وقد وجدنا غيره قد رفعه، فالرفع أصح .اهـ.

وقال الحاكم ٤/ ١٦٨: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه اهـ ووافقه الذهبي

وفيه نظر فإن عطاء العامريَّ ليس من رجال مسلم

وقال الخليلي في «الإرشاد» ٢/ ٨٠٥: هذا حديث عزيز من حديث شعبة جوده عنه زيد بن أبي الزرقاء الموصلي وسهل بن حماد بن غياث والحسين بن الوليد وغيرهم أوقفوه عن عبد الله بن عمرو. اهـ.



١٤٥٧ـ وعن أنسٍ ـ رضي الله عنه ـ عن النبيِّ ﷺ قال «والذي نفسِي بيدِهِ؛ لا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حتَّى يُحِبّ لجاره أو لأخيه ما يُحِبّ لنفسِهِ» متفق عليه

رواه البخاري (١٣)، ومسلم ١/ ٦٧، والنسائي ٨/ ١١٤-١١٥، وابن ماجه (٦٦)، كلهم من طريق شعبة، عن قتادة، عن أنس مرفوعاً.

هكذا عند مسلم وابن ماجه بلفظ الشك. «لجاره أو لأخيه» وعند البخاري والنسائي بلفظ: «حتى يحب لأخيه» بدون ذكر الجار.

١٤٥٨ـ وعن ابنِ مسعودٍ ـ رضي الله عنه ـ قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ: أيُّ الذنبِ أعظمُ؟ قال: «أنْ تجعلَ للهِ نِدّاً، وهو خلقَكَ» قلت: ثم أيُّ؟ قال: «ثمَّ أنْ تقتُلَ ولدَكَ؛ خشيةَ أنْ يأكلَ معكَ» قلت: ثمَّ أيُّ؟ قال: «ثم أنْ تُزانيَ حَليلةَ جارِكَ» متفق عليه.

رواه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم ١/ ٩٠، وأبو داود (٢٣١٠)، والترمذي (٣١٨١)، والنسائي ٧/ ٨٩-٩٠، كلهم من طريق أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل، عن ابن مسعود به مرفوعاً.



١٤٥٩ـ وعن عبدِ الله بن عمرِو بن العاصي ـ رضي الله عنهما ـ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مِن الكبائرِ: شَتْمُ الرَّجُلِ والدَيهِ» قيل: وهل يَسُبُّ الرَّجلُ والديه؟ قال: «نعم، يَسُبُّ أبا الرَّجُلِ، فيسُبُّ أباه، ويَسُبُّ أُمَّه، فيسُبُّ أُمَّه». متفق عليه.

رواه البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم ١/ ٩٢، وأبو داود (٥١٤١)، والترمذي (١٩٠٣)، كلهم من طريق سعد بن إبراهيم عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ به مرفوعاً.



١٤٦٠ـ وعن أبي أيوبَ ـ رضي الله عنه ـ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لمسلمٍ أنْ يَهجُرَ أخاه فوقَ ثلاثِ ليالٍ، يَلتقيانِ، فيُعرضُ هذا، ويُعرضُ هذا، وخيرُهما الذي يبدأُ بالسلام». متفق عليه.

رواه مالك في «الموطأ» ٢/٩٠٦-٩٠٧، وعنه رواه البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم ٤/١٩٨٤، وأبو داود (٤٩١١) عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري، أن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره.



١٤٦١ـ وعن جابرٍ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ معروفٍ صَدَقَةٌ». أخرجه البخاريُّ.

رواه البخاري (٦٠٢١) قال: حدثنا علي بن عياش، حدثنا أبو غسان، قال. حدثني محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ به مرفوعاً.



١٤٦٢ـ وعن أبي ذرٍّ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَحْقِرَنَّ مِن المعروفِ شيئاً، ولو أنْ تَلْقَى أخاكَ بوجهٍ طَلْقٍ».

رواه مسلم ٤/ ٢٠٢٦، والترمذي (١٨٣٤)، كلاهما من طريق أبي عامر، عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: قال لي النبيُّ ﷺ: . . . فذكره.

زادَ الترمذي: «وإنِ اشتريتَ لحماً أو طَبختَ قِدْراً فأكثِرْ مرقتَه واغْرِفْ لجاركَ منه».



١٤٦٣ـ وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فأكثِرْ ماءَها، وتَعاهَدْ جيرانَكَ» أخرجهما مسلم.

رواه مسلم ٤/ ٢٠٢٥، والترمذي (١٨٣٤)، وابن ماجه (٣٣٦٢) كلهم من طريق أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: . . . فذكره، واللفظ لمسلم، وسبق لفظ الترمذي عند الحديث السابق.

وعند ابن ماجه بلفظ: «إذا عملتَ مَرَقَةً، فأكثرْ ماءَها، واغترفْ لجيرانك منها».



١٤٦٤ـ وعن أبي هريرةَ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن نَفَّسَ عن مؤمنٍ كُرْبَةً مِن كُرَبِ الدنيا، نَفّسَ عنه كُرْبَةً مِن كُرَبِ يومِ القيامةِ، ومَن يَسَّرَ على مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عليه في

الدنيا والآخرةِ، ومَن سَتَرَ مُسلماً سَتَرَهُ اللهُ في الدنيا والآخرةِ. واللهُ في عَوْنِ العبدِ ما كان العبدُ في عونِ أخيه» أخرجه مسلم.

رواه مسلم ٤/ ٢٠٧٤، وأبو داود (٤٩٤٦)، والترمذي (١٣٩١)، وأحمد ٢/ ٢٥٢، كلهم من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن نَفَّسَ . .» فذكره، وتمامه عند مسلم وأحمد: «ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً، سهَّل الله له به طريقاً إلى الجنة. وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدراسونه إلاّ نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمه، وحفَّتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده. ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه».



١٤٦٥ـ وعن أبي مسعودٍ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن دَلَّ على خيرٍ، فَلَهُ مِثلُ أجرِ فاعِلِهِ» أخرجه مسلم.

رواه مسلم ٣/ ١٥٠٦، وأبو داود (٥١٢٩) والترمذي (٢٦٧٢)، وأحمد ٤/ ١٢٠ و٥/ ٢٧٤، وابن جبان في «صحيحه» (٢٨٩) كلهم من طريق الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، عن أبي مسعود الأنصاري به مرفوعاً.

وفي أوله قصة بلفظ قال: جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ فقال: إني أُبدع بي فاحْمِلْني. فقال: «ما عندي» فقال رجل: يا رسول الله! أنا أدله على مَن يحمله. فقال رسول الله ﷺ: «من دل. . .» فذكره

١٤٦٦ـ وعن ابنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن استعاذَكُمْ باللهِ فأَعِيذُوهُ، ومَن سألَكُم باللهِ فأعطُوهُ، ومَن أَتَى إليكم معروفاً فكافِئُوهُ، فإنْ لم تجدوا، فادعُوا له». أخرجه البيهقي.

رواه أبو داود (١٦٧٢) و(٥١٠٩) والنسائي ٥/ ٨٢، وأحمد ٢/ ٦٨ و٩٩ و١٢٧، والحاكم ١/ ٥٧٢، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/ ٥٦، وابن حبان (٣٤٠٠)، والطبراني في «الكبير» ١٢/ رقم (١٣٤٦٦) و(١٣٤٦٥) والبيهقي ٤/ ١٩٩، كلهم من طريق الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر به مرفوعاً.

قلت: رجاله ثقات، أخرج لهم الشيخان. وقد رواه عن الأعمش كلٌّ من جرير بن عبد الحميد، وأبو عوانة، وعمار بن رُزَيق، وعبد العزيز بن مسلم، وحبان بن علي، جميعهم عن الأعمش به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. فقد تابع عمارَ بن رزيق على إقامة هذا الإسناد أبو عوانة، وجرير بن عبد الحميد، وعبد العزيز بن مسلم القسملي، عن الأعمش. اهـ.

ووافقه الذهبي. وقال الألباني في «الإرواء» ٦/ ٦٠ وفي «السلسلة الصحيحة» ١/ ٤٥٤: وهو كما قالا. اهـ.

وقال ابن مفلح في «الفروع» ٦/ ٣٠٦ عن حديث ابن عباس وابن عمر: هما حديثان جيدان. اهـ.

وقال النووي في «المجموع» ٦/ ٢٤٥ و«الأذكار» ص٣١٨ و«رياض الصالحين» ص٤٨٦ : حديث صحيح، رواه أبو داود والنسائي بإسناد «الصحيحين»، وفي رواية البيهقي «فأثنوا عليه»، اهـ.

وقد ورد في إسناده اختلاف والمحفوظ ما ذكرناه، وقد بيَّن هذا الاختلاف الألباني في «السلسلة الصحيحة» ١/ ٤٥٥. وقد ورد طرف الحديث الأول من حديث ابن عباس.

فقد روى أبو داود (٥١٠٨)، وأحمد رقم (٢٢٤٨) من طريق خالد بن الحارث، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي نُهيك، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سألكم بوجهِ اللهِ فأعطوه» هكذا ولم يذكر. «ومن صنع إليكم. . . ».

وقوّى الألباني الحديث: فقال في «السلسلة الصحيحة» ١/ ٤٥٣-٤٥٤ : هذا سند جيد إن شاء الله تعالى، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، غير أبي نهيك واسمه عثمان. . ثم ذكر ما ورد في جهالته وقال أيضاً في «صحيح الجامع» (٦٠٢٠): حسن. اهـ.

وقد أعل البخاري رحمه الله هذا الحديث. قال الترمذي في «العلل الكبير» ٢/ ٩٢٣ : سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال سعيد بن أبي عروبة يسند هذا الحديث عن قتادة، وغيره يقول خلاف هذا ولا يسند اهـ. وقال أيضاً الترمذي: قال محمد: وأبو نهيك هو خراساني مروزي، ولم يعرف محمد اسمه. اهـ.

وقد ورد حديث نحو آخر حديث ابن عمر وذلك من حديث أسامة بن زيد. فقد رواه الترمذي (٢٠٣٦) قال: حدثنا الحسين بن الحسن المروزي بمكة وإبراهيم بن سعيد الجوهري، قالا: حدثنا الأحوص بن جوَّاب، عن سعير بن الخِمْسِ، عن سليمان التيميِّ، عن أبي عثمانَ النهديِّ، عن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن صُنِع إليه معروفٌ، فقال لفاعله: جزاك الله خيراً فقد أبلغَ في الثناء»

قال الترمذي ٦/ ٢٣٤: هذا حديث حسن جيد غريب، لا نعرفه من حديث أسامة بن زيد إلا من هذا الوجه. وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله. وسألت محمداً فلم يعرفه. اهـ.

وقد صححه الألباني كما في «صحيح الجامع» (٦٣٦٨).

وفي هذا نظر. فقد أنكر الأئمة هذا الحديث. قال الترمذي في «العلل الكبير» ٢/ ٨٠٣: سألت محمداً عن هذا الحديث. فقال: هذا منكر، وسعير بن الخمس كان قليل الحديث، ويروون عنه مناكير قلت له: فمالك بن سعير؟ قال: هذا مقارب الحديث. وهو ابنه. اهـ.

بل جزم أبو حاتم بأن هذا الحديث موضوع. فقال في «العلل» (٢١٩٧): هذا حديث عندي موضوع بهذا الإسناد. اهـ.

تنبيه: في عزو الحافظ ابن حجر في «البلوغ» حديث ابن عمر إلى البيهقي قصور ظاهر، لأن الحديث رواه أبو داود والنسائي وأحمد كما سبق.



باب: الزُّهد والورع

١٤٦٧ـ وعن النُّعمانِ بن بشيرٍ ـ رضي الله عنهما ـ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول ـ وأَهوَى النَّعمانُ بإصْبَعَيْهِ إلى أُذُنَيْهِ ـ: «إنَّ الحلالَ بَيِّنٌ، وإنَّ الحرامَ بيِّنٌ، وبينَهما مُشْتَبِهاتٌ، لا يَعلَمُهُنَّ كثيرٌ مِن الناس، فمن اتَّقَى الشبُّهاتِ، فقد استَبْرَأَ لدينِهِ وعِرْضِهِ، ومَن وَقَعَ في الشُّبُهاتِ، وَقَعَ في الحرامِ، كالراعي يرعَى حولَ الحِمَى، يُوشِكُ أنْ يَقَعَ فيه، ألا وإنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمىً، ألا وإنَّ حِمَى اللهِ مَحارِمُهُ، ألا وإنَّ في الجسدِ مُضْغَةً، إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الجسدُ كلُّهُ، وإذا فَسَدَتْ فَسَدَ الجسدُ كلُّه، ألا وهي القلبُ» متفق عليه.

رواه البخاري (٥٢)، ومسلم ٣/ ١٢١٩-١٢٢٠، وأبو داود (٣٣٢٩)، والترمذي. (١٢٠٥)، وابن ماجه (٣٩٨٤)، وأحمد ٤/ ٢٦٩-٢٧٠ كلهم من طريق الشعبي، عن النعمان بن بشير، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: . . .



١٤٦٨ـ وعن أبي هُريرةَ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله

ﷺ: «تَعِسَ عبدُ الدِّينارِ، والدرهمِ والقَطيفةِ، إنْ أُعطيَ رضيَ، وإنْ لم يُعطَ لم يَرْضَ» أخرجه البخاري.

رواه البخاري (٦٤٣٥)، وابن ماجه (٤١٣٥) كلاهما من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.



١٤٦٩ـ وعن ابنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ قال: أَخَذَ رسولُ الله ﷺ بِمَنْكِبِي. فقال: «كُنْ في الدنيا كأنَّكَ غريبٌ، أو عابرُ سبيلٍ» وكان ابن عمر يقول: إذا أمسيتَ فلا تَنتَظِرِ الصباحَ، وإذا أصبحتَ فلا تنتظرِ المساءَ، وَخُذْ مِن صِحَّتِكَ لِسَقَمِكَ، ومِن حياتِكَ لموتِكَ أخرجه البخاري.

رواه البخاري (٦٤١٦) قال: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا محمد بن عبد الرحمن أبو المنذر الطفاوي، عن سليمان الأعمش، قال: حدثني مجاهد عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، قال: . . . فذكره، ورواه الترمذي (٢٣٣٤) من طريق سفيان، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: . . . فذكره.



١٤٧٠ـ وعن ابن عُمَرَ ـ رضي الله عنهما. قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن تَشبَّهُ بقومٍ، فهو منهم» أخرجه أبو داود وصَحَّحه ابن حبان.

رواه أبو داود (٤٠٣١)، وأحمد ٢/ ٥٠، كلاهما من طريق عبدالرحمٰن بن ثابت، ثنا حسان بن عطية، عن أبي منيب الجرشي، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ. فذكره. زاد أحمد في أوله: «بعثتُ بينَ يَدَي الساعة بالسيف حتَّى يُعبَدَ اللهُ وحدَه لا شريكَ له. وجُعِل رِزقي تحت ظِلِّ رُمْحي، وجُعِلَ الذِّلَّةُ والصَّغارُ على مَن خالف أمري. ومن تَشَبَّهَ بقومٍ فهو منهم»

قلت: رجاله ثقات، وعبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان اختلف فيه، قال الأثرم، عن أحمد: أحاديثه مناكير. اهـ.

وقال: محمد بن الوراق، عن أحمد: لم يكن بالقوي في الحديث. اهـ.

وقال المروزي عن أحمد: كان عابد أهل الشام. اهـ وقال إبراهيم بن الجنيد، عن ابن معين: صالح. اهـ. وقال مرة: ضعيف. اهـ. وقال الدوري عن ابن معين والعجلي وأبو زرعة الرازي: لين. اهـ. وضعفه أيضاً النسائي.

وقال يعقوب بن شيبة: اختلف أصحابنا فيه فأما ابن معين، فكان يضعفه، وأما عليّ، فكان حسن الرأي فيه، وقال: ابن ثوبان رجل صدق لا بأس به. وقد حمل عنه الناس. اهـ. وقال عثمان

الدارمي، عن دحيم: ثقة يرمى بالقدر. اهـ. وقال أبو حاتم: ثقة، يشوبه شيء من القدر، وتغير عقله في آخر حياته وهو مستقيم الحديث اهـ.

وقال أبو داود: كان فيه سلامة، وليس به بأس، وكان مجاب الدعوة اهـ.

لهذا قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٦/ ٩٨: أبو منيب لا يعرف اسمه، وفي الإسناد عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان مختلف في توثيقه. اهـ.

وقال في «تغليق التعليق» ٣/ ٤٤٦: أبو منيب لا يعرف اسمه، وقد وثقه العجلي وغيره، وعبد الرحمٰن بن ثابت مختلف في الاحتجاج به وله شاهد بإسناد حسن لكنه مرسل

وأعله الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ٣٤٧ بأن فيه عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان

وقد صحح الأئمة هذا الحديث: قال ابن تيمة في «الاقتضاء» ص٣٩. وهذا إسناد جيد. فإن ابن أبي شيبة وأبا النضر وحسان بن عطية ثقات مشاهير أجلاء من رجال «الصحيحين» وهم أجل من أن يحتاجوا إلى أن يقال هم من رجال «الصحيحين» وأما عبد الرحمٰن ابن ثابت بن ثوبان، فقال يحيى بن معين وأبو زرعة وأحمد بن عبد الله العجلي: ليس به بأس، وقال عبد الرحمٰن بن إبراهيم دحيم: هو ثقة، وأما أبو منيب الجرشي فقال فيه أحمد بن عبد الله العجلي: هو ثقة، وما علمت أحداً يذكره بسوء وقد سمع منه حسان بن عطية

وقد احتج الإمام أحمد وغيره بهذا الحديث اهـ وقال في «الفتاوى» ٢٥/ ٣٣١٠ هو حديث جيد اهـ

وقال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» ١/ ٣٤٢. سنده صحيح اهـ.

وقال الألباني في «جلباب المرأة المسلمة» ص٢٠٣-٢٠٤ هذا إسناد حسن، وفي عبد الرحمٰن بن ثابت كلام لا يضر وقد علَّق البخاري بعضه اهـ. ثم ذكر ما رواه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٨٨/٢٠ حدثنا أبو أميه، حدثنا محمد بن وهب بن عطية، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، عن حسان بن عطية به ثم قال الألباني وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات معروفون، لولا أن الوليد بن مسلم يدلس تدليس التسوية، ولم يصرح بسماع الأوزاعي من حسان. والله أعلم. اهـ.



١٤٧١ـ وعن ابن عباسٍ ـ رضي الله عنهما ـ قال كنتُ خَلْفَ النبيِّ ﷺ يوماً فقال: «يا غلامُ، احْفَظِ الله يَحْفَظْكَ، احْفظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجاهَكَ، وإذا سألتَ فاسألِ اللهَ، وإذا استعنتَ فاستَعِنْ بالله» رواه الترمذيُّ وقال: حسنٌ صحيحٌ

رواه الترمذي (٢٥١٦)، وأحمد ١/ ٢٩٣، وأبو يعلى (٢٥٥٦)، والطبراني (١٢٩٨٨)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٢٥)،

والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٩٥) كلهم من طريق الليث بن سعد، عن قيس بن الحجاج، عن حنش الصنعاني، عن عبد الله بن عباس به

قلت إسناده قوي. ورجاله أخرج لهم الشيخان غير حنش الصنعاني فهو من رجال مسلم، وأيضاً قيس بن الحجاج وهو الكلاعي، قال عنه أبو حاتم: صالح وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» صدوق وذكره ابن حبان في «الثقات» وروى عنه جمع

قال الترمذي. هذا حديث حسن صحيح اهـ.

وللحديث طرق أخرى عند عبد بن حميد (٢٣٦)، والآجري في «الشريعة» ص١٩٨، وابن السني (٣١٧)، والحاكم ٣/ ٥٤١، وأبو نعيم في «الحلية» ١/ ٣١٤، والبيهقي في «الشعب» (١٠٠٠٠)

لهذا قال الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ١/ ٤٦٠ وقد روي هذا الحديث عن ابن عباس من طرق كثيرة من رواية ابنه علي ومولاه عكرمة وعطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار وعبيد الله ابن عبد الله وعمر مولى غفرة وابن أبي مليكة وغيرهم، وأصح الطرق كلها طريق حنش الصنعاني التي خرجها الترمذي، كذا قاله ابن منده وغيره اهـ.

وذكر ابن أبي حاتم في «العلل» (١٨٤٤) الاختلاف في حد عمر مولى غفرة بنت رباح عن ابن عباس وصحح الحديث الألباني كما في «المشكاة» (٥٣٠٢) والسنة (٣١٦)

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري رواه أبو يعلى (٩٦) والآجري في «الشريعة» ص١٩٩ كلاهما من طريق يحيى بن ميمون، قال: ثنا علي بن زيد عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ لابن عباس: «يا غلام. . .» الحديث.

قلت: إسناده ضعيف جداً؛ لأن فيه يحيى بن ميمون التمار وهو متروك، وأيضاً علي بن زيد بن جدعان ضعيف.



١٤٧٢- وعن سَهْلِ بن سَعْدٍ قالَ: جاء رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ! دُلَّنِي على عَمَلٍ إذا عَمِلْتُهُ أحبَّنِي اللهُ، وأحبَّني الناسُ. فقال: «ازْهَدْ في الدنيا يُحِبُّكَ اللهُ، وازْهَدْ فيما عندَ الناسِ يحبُّكَ الناسُ» رواه ابن ماجه وسنده حسن.

رواه ابن ماجه (٤١٠٢)، والحاكم ٤/٣٤٨، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/٢٥٢-٢٥٣ و٧/١٣٦، وابن عدي في «الكامل» ٣/٣١، والعقيلي في «الضعفاء» ٢/١١، كلهم من طريق خالد بن عمرو القرشي، عن سفيان الثوري، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي، قال: . . . فذكره.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه اهـ. وتعقبه الذهبي فقال: خالد بن عمرو وضاع.

قلت: إسناده واهٍ، لأن فيه خالد بن عمرو بن محمد بن عبد الله ابن سعيد بن العاص الأموي السعيدي. وهو متهم. قال عنه الإمام أحمد: منكر الحديث. اهـ. وقال مَرَّة: ليس بثقة يروي أحاديث بواطيل. اهـ. وقال عباس، عن يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء. اهـ. وقال الحسين بن حبان، عن يحيى: كان كذاباً. حدث عن شعبة أحاديث موضوعة. اهـ. وقال البخاري والساجي وأبو زرعة: منكر الحديث. اهـ.

وقال أبو حاتم: متروك الحديث ضعيف. اهـ. وقال أبو داود: ليس بشيء. اهـ.

وقال النسائي: ليس بثقة. اهـ. وقال صالح بن محمد البغدادي: كان يضع الحديث. اهـ. وقال ابن حبان: كان ينفرد عن الثقات بالموضوعات، لا يحل الاحتجاج بخبره. اهـ. وذكره أيضاً في «الثقات».

وحسن الحديث النووي في «الأربعين» وفيه نظر.

قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ٢/ ١٧٤: وقد ذكر الشيخ رحمه الله أن إسناده حسن، وفي ذلك نظر، فإن خالد بن عمرو القرشي الأموي، قال فيه الإمام أحمد: منكر الحديث... اهـ.

وقال ابن قدامة في «المنتخب من العلل» للخلال ص٣٧: أخبرنا محمد بن علي، ثنا محمد بن موسى بن مشيش، أنه سأل أبا عبد الله عن حديث سهل بن سعد الساعدي، أن النبي ﷺ وعظ رجلاً فقال: «ازهد...» فقال: لا إله إلا الله! ـ تعجباً منه ـ مَن يروي هذا؟ أو

عن من هذا؟ فقلت: خالد بن عمرو. فقال: وقعنا في خالد بن عمرو، ثم سكت. اهـ. ونقل هذا النص ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ٢/ ١٧٦، وقال أيضاً ابن رجب. ومراده الإنكار على من ذكر له شيئاً من حديث خالد هذا، فإنه لا يُشتغل به

لهذا لما روى العقيلي الحديث في «الضعفاء» ٢/ ١١ قال: وليس له من حديث الثوري أصل، وقد تابعه محمد بن كثير الصنعاني، ولعله أخذ عنه ودلَّسه، لأن المشهور به خالد هذا اهـ.

وقال الخليلي في «الإرشاد» ٢/ ٤٧٩: لم يروه عن سفيان غير محمد بن كثير الشامي وخالد بن عمرو الأموي. اهـ.

وقد اختلف في إسناده.

قال ابن عدي في «الكامل» ٣/ ٣١. وروى هذا الحديث أبو عبيد القاسم بن سلام، عن خالد هذا، وروى عن محمد بن كثير عن الثوري مثله ثناه ابن المرزبان، عن محمد بن أحمد بن برد عنه، ولا أدري ما أقول في رواية ابن كثير لهذا الحديث، فإن ابن كثير ثقة، وهذا الحديث عن الثوري منكر، وقد روي عن زافر، عن محمد بن عيينة، أخي سفيان بن عيينة، عن أبي حازم، عن سهل، وروي أيضاً هذا الحديث من حديث زافر، عن محمد بن عيينة، عن أبي حازم، عن ابن عمر. اهـ.

قلت: ورواية محمد بن كثير التي توقف فيها ابن عدي أنكرها أبو حاتم. فقد قال في «العلل» (١٨١٥): سألت أبي عن حديث رواه على بن ميمون الرقي، عن محمد بن كثير، عن سفيان الثوري،

عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي، قال: جاء رجل... فقال أبي: هذا أيضا حديث باطل ـ يعني بهذا الإسناد. اهـ.

وقال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ٢/ ١٧٥ : قال أبو بكر الخطيب: وتابعه أيضا أبو قتادة الحراني ومهران بن أبي عمر الرازي، فرووه عن الثوري، قال: وأشهرها حديث ابن كثير. كذا قال، وهذا يخالف قول العقيلي: إن أشهرها حديث خالد بن عمرو، وهذا أصح، ومحمد بن كثير الصنعاني هو المصيصي، ضعفه أحمد، وأبو قتادة ومهران تُكلِّم فيهما أيضاً، لكن محمد بن كثير خير منهما، فإن ثقة عند كثير من الحفاظ. وقد تعجب ابن عدي من حديثه هذا، وقال. ما أدري ما أقول فيه. اهـ. ثم نقل قول أبي حاتم السابق، ثم قال: يشير إلى أنه لا أصل له عن محمد بن كثير عن سفيان. اهـ.

فالحديث مداره على خالد بن عمرو القرشي، ومحمد بن كثير المصيصي. وقد عرفت حالهما. قال الدارقطني في «الأفراد» (٢١٥٤): لم يروه عن الثوري، عن أبي حازم غير خالد بن عمرو القرشي ومحمد بن كثير المصيصي. اهـ.



١٤٧٣ـ وعن سعدِ بن أبي وقَّاص ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ اللهَ يُحِبُّ العبدَ التقيَّ، الغَنِيَّ الخَفِيَّ» أخرجه مسلم.

رواه مسلم ٤/ ٢٢٧٧، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعباس ابن عبد العظيم، حدثنا أبو بكر الحنفي، حدثنا بكير بن مسمار، حدثني عامر بن سعد، قال: كان سعد بن أبي وقاص في إبله، فجاءه ابنُه عمرُ، فلما رآه سعد، قال: أعوذ بالله من شرِّ هذا الرَّاكب، فنزل، فقال له: أنزلتَ في إبلكَ وغنمِكَ وتركتَ الناسَ يتنازعون المُلْكَ بينَهُم؟ فضرب سعدٌ في صدره فقال: اسكُتْ. سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ اللهَ يُحب العبد التقيَّ، الغنيَّ الخفي».



١٤٧٤ـ وعن أبي هريرةَ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مِن حُسْنِ إسلامِ المرءِ، تركُهُ مالا يَعنِيهِ». رواه الترمذي وقال: حسن.

رواه الترمذي (٢٣١٨)، وابن ماجه (٣٩٧٦)، وابن حبان ١/ ٢٦٦، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٢/ ١٨١ كلهم من طريق أبي عمرو الأوزاعي، عن قرة بن عبد الرحمٰن المعافري، عن محمد بن مسلم الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً.

هكذا رواه إسماعيل بن عبد الله بن سماعة، ومحمد بن شعيب ابن شابور، والوليد بن مزيد وغيرهم من أصحاب الأوزاعي.

قال الترمذي ٧/ ٧٧: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه اهـ

قلت: في إسناده قرة بن عبد الرحمٰن المعافري، وهو ضعيف كما سبق.

وقد تابعه عبد الرازاق بن عمر، عن الزهري به، كما عند الطبراني في «الأوسط» ١/ ٢٢، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ٤/ ٣٠٨-٣٠٩.

وعبد الرزاق متروك الحديث عن الزهري. وقد خولفا في وصل الحديث. فقد رواه جمع من الرواة عن الزهري، عن علي بن الحسين مرسلاً. منهم معمر بن راشد عند عبد الرزاق (٢٠٦١٧)، ويونس بن يزيد الأيلى عند القضاعي في «مسند الشهاب» (١٩٣) ومالك بن أنس الأصبحي[1] عند الترمذي (٢٣١٩)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٤/ ٢٢٠ وهو في «الموطأ» ٢/ ٩٠٣.

وزياد بن سعد عند عبد الرزاق ١١/ ٣٠٧، والبيهقي في «الأربعين الصغرى» ص١٠٧، وعبد الله بن عمر العمري عند البيهقي في «الشعب» ٣/ ٤٤٩، وأخرجه ابن بطة في «الإبانة» ١/ ٤١٢ مقروناً بمالك بن أنس

قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/ ٢٢٠-٢٢١: وقال لنا ابن يوسف، عن مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن

(١) وروي عنه موصولاً من حديث علي بن أبي طالب وفيه بحث وهو منقطع

النبي ﷺ، وهذا أصح بانقطاعه، وقال بعضهم عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ولا يصح إلا عن علي ابن حسين، عن النبي ﷺ. اهـ.

وقال الترمذي ٧/ ٧٨: هكذا روى غير واحد من أصحاب الزهري، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن النبي ﷺ نحو حديث مالك مرسلاً. وهذا أصح عندنا من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة. اهـ. وقال البيهقي في «الأربعين الصغرى»: وهذا أصح. اهـ. يعني المرسل.

وقد حسن الحديث النووي في «الأربعين النووية» (١٤) «والأذكار» ص٣٥١ «ورياض الصالحين» ص٤٥، وقال ابن مفلح في «الفروع» ٣/ ٣٢٩: حديث حسن. اهـ. وقال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ١/ ٢٨٧-٢٨٨: قد حسنه الشيخ المصنف رحمه الله، لأن رجال إسناده ثقات، وقرة بن عبد الرحمٰن بن حيويل وثقه قوم وضعفه آخرون، وقال ابن عبد البر: هذا الحديث محفوظ عن الزهري بهذا الإسناد من رواية الثقات، وهذا موافق لتحسين الشيخ له.

وأما أكثر الأئمة. فقالوا: ليس هو بمحفوظ بهذا الإسناد، وإنما هو محفوظ عن الزهري، عن علي بن حسين، عن النبي ﷺ مرسلاً، كذلك رواه الثقات عن الزهري منهم: مالك في «الموطأ» ويونس ومعمر وإبراهيم بن سعد إلا أنه قال: من إيمان المرء تركه ما لا يعنيه.

وممن قال: إنه لا يصح إلا عن علي بن حسين مرسلاً الإمام أحمد ويحيى بن معين والبخاري والدارقطني، وقد خلط الضعفاء في إسناده على الزهري تخليطاً فاحشاً، والصحيح فيه المرسل، وقد روي عن النبي ﷺ من وجوه أخر كُلّها ضعيفة. اهـ.

وذكر الدارقطني في «العلل» ٨/ رقم (١٣٨٩) ما ورد في إسناده من اختلاف ثم قال: والصحيح حديث الزهري، عن علي بن الحسين، مرسلاً. اهـ. ونحوه قال في «العلل» ٣/ رقم (٣١١).

وذكر ابن أبي حاتم في «العلل» ٢/ ١٣٢ (١٨٨٨) طريقاً آخر. فقال. سألت أبي عن حديث رواه عبد الرحمٰن بن عبد الله العمري عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه لما لا يعنيه» قال أبي: هذا حديث منكر جداً بهذا الإسناد. اهـ.



١٤٧٥ـ وعن المِقْدام بنِ مَعْدِي كَرِبَ ـ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مَلأَ ابنُ آدمَ وِعاءً شَرّاً مِن بَطْنٍ» أخرجه الترمذيُّ وحَسَّنَهُ.

رواه الترمذي (٢٣٨١)، وأحمد ٤/ ١٣٢، وابن حبان ٢/ رقم (٦٧٤)، والحاكم ٤/ ١٣٥، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ رقم (٦٤٤- ٦٤٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٠٤٨)، والقضاعي

في «مسند الشهاب» (١٣٤٠-١٣٤١)، كلهم من طريق يحيى بن جابر، عن المقدام بن معدي كرب، قال: قال رسول الله ﷺ. . . فذكره وتمامه: «بحسب ابن آدم أكلات يُقمن صُلبه، فإن كان لا محالة، فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه».

قلت: رجاله ثقات وقد رواه عن يحيى بن جابر كلٌّ من سليمان ابن سليم، وحبيب بن صالح، ومعاوية بن صالح، لكن في إسناده انقطاع، قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» (٩١١): سألت أبي عن حديث معاوية بن صالح، عن يحيى بن جابر، عن المقدام ابن معدي كرب: هل لقي يحيى بن جابر المقدام بن معدي كرب؟ قال أبي: يحيى عن المقدام مرسل. اهـ.

ووقع عند أحمد ٤/ ١٣٢ تصريح يحيى بن جابر بالسماع من المقدام وهو الموجود في «أطراف المسند» ٥/ رقم (٧٤١٧). لهذا قال الألباني في «الإرواء» ٧/ ٤٢: كلهم قالوا: عن المقدام، إلا أحمد فقال: سمعت المقدام بن معدي كرب الكندي، وإسناده هكذا: ثنا أبو المغيرة، قال: سليمان بن سُلَيم الكناني، قال: ثنا يحيى بن جابر الطائي، قال: سمعتُ المقدامَ بن معدي كرب الكندي، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ. . .

وهذا إسناد صحيح متصل عندي، فإن رجاله ثقات كلهم، وسليمان ابن سليم الكناني أعرف الناس بيحيى بن جابر الطائي وحديثه، فإنه كان كاتبه، والطائي قد أدرك المقدام، فإنه تابعي مات سنة ست وعشرين ومئة، ولذلك أورده ابن حبان في ثقات التابعين ١/ ٢٥٤،

قال: مِن أهل الشام، يروي عن المقدام بن معدي كرب، روى عنه أهل الشام، مات سنة ست وعشرين ومئة، والمقدام كانت وفاته سنة سبع وثمانين، فبين وفاتيهما تسع وثلاثون سنة، فمن الممكن أن يدركه، فإذا صَحَّ تصريحُه بالسماع منه، فقد ثبت إدراكه إياه، وإلى ذلك يشيرُ كلام ابن حبان المتقدم، وعليه جرى في «صحيحه» حيث أخرج الحديث فيه كما سبقت الإشارة إليه، وكذلك الترمذي فإنه قال عقبه: هذا حديث حسن صحيح[1].

وأما الحاكم فسكت عليه خلافاً لعادته، فتعقبه الذهبي بقوله: صحيح إذا عرفت ما بَيَّنَّا، فقول ابن أبي حاتم في «كتابه» ٤/ ٢/ ١٣٣، وتبعه في «تهذيب التهذيب»: روى عن المقدام بن معدي كرب، مرسل، فهو غير مسلم، وكأنه قائم على عدم الاطلاع على هذا الإسناد الصحيح المصرح بسماعه منه. والله أعلم. اهـ.

قلت: وبيان هذا أن أبا المغيرة رواه عن سليمان بن سليم الحمصي، ثنا يحيى بن جابر، قال: حدثنا المقدام به، هكذا صرح بذكر السماع عند أحمد ٤/ ١٣٢، والحاكم ٤/ ٣٣١ بين ابن جابر والمقدام. ولم يذكر السماع عند الطبراني في «الكبير» ٢٠/ ٢٧٢-٢٧٣ وفي «الشاميين» (١٣٧٥)، وخالف أبا المغيرة إسماعيلُ بن

(١) وكذا هو في «عارضة الأحوذي» لأبي بكر بن العربي و«تحفة الأحوذي» للمباركفوري. وقال المزي في «تحفة الأشراف» ٨/ ٥١٢. وقال: حسن. وفي بعض النسخ: حسن صحيح. اهـ.

عياش عند الترمذي، وابن المبارك، والبيهقي في «الشعب» كما سبق. فرواه عن سليمان بن سليم به بدون ذكر السماع. وتابعه بقية عند النسائي في «الكبرى» ومحمد بن حرب الأبرش عند البيهقي وهو المحفوظ، ورواه ابن حبان ١٢/ رقم (٥٢٣٦)، والبيهقي في «الآداب» (٧٠١) كلاهما من طريق محمد بن حرب، قال: حدثنا سليمان بن سليم الكناني، عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب، عن أبيه، عن جده، به مرفوعاً.

قلت: في إسناده صالح بن يحيى بن المقدام، لم أجد من وثقه غير ابن حبان ٦/ ٤٥٩ وكذا أبوه ٥/ ٥٢٥.

لهذا قال الألباني في «الإرواء» ٧/ ٤٣: هذا إسناد لا بأس به في المتابعات والشواهد، فإن صالح بن يحيى لين، وأبوه مستور. اهـ. ثم ذكر طريقاً آخر عند ابن ماجه (٣٣٤٩) وفيه مجاهيل أيضاً.



١٤٧٦ـ وعن أنسٍ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدمَ خَطَّاءٌ، وخيرُ الخَطَّائِينَ التوَّابونَ» أخرجه الترمذيُّ وابنُ ماجه وسندُه قويٌّ.

رواه الترمذي (٢٥٠١)، وابن ماجه (٤٢٥١)، وأحمد ٣/ ١٩٨، كلُّهم مِن طريق زيد بن الحُبابِ، ثنا علي بن مسعدة، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ.. فذكره. زاد أحمد: «ولو

أنَّ لابن آدم واديين من مال لابتغى لهما ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب» قلت: رجاله لا بأس بهم غير علي بن مسعدة الباهلي اختلف فيه، فقد وثقه أبو داود الطيالسي، وقال أبو حاتم: لا بأس به. اهـ. وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: صالح. اهـ. وقال الدوري، عن ابن معين: ليس به بأس في البصريين. اهـ. وقال البخاري: فيه نظر. اهـ.

وقال أبو داود: ضعيف. اهـ. وقال النسائي: ليس بالقوي. اهـ. وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظه. اهـ. وقال ابن حبان: لا يحتج بما لا يوافق فيه الثقات. اهـ. وذكره العقيلي في «الضعفاء» تبعاً للبخاري.

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب». (٥٣٨٥): صدوق له أوهام. اهـ.

قال الترمذي ٨/ ١٩١: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث علي بن مسعدة، عن قتادة. اهـ.

وتعقبه ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٤١٤ فقال لما ذكر كلام الترمذي: وهو عندي صحيح. . وعلي بن مسعدة صالح الحديث، قاله ابن معين، وغرابته هي أن علي بن مسعدة ينفرد به عن قتادة. اهـ.

وفي هذا نظر فقد تفرد علي بن مسعدة بالحديث دون أصحاب قتادة، ولا يُحتمل تفرده، فقد قال ابن قدامة كما في «المنتخب من علل الخلال» (٣٧): قال أبو عبد الله: هذا حديث منكر. اهـ.

وساق ابن عدي هذا الحديث وحديثاً آخر في ترجمة علي بن مسعدة في «الكامل» ٥/ ٢٠٧ وقال: وله غير ما ذكرت عن قتادة، وكلها غير محفوظة.

وقال البيهقي في «شعب الإيمان» ٥/ ٤٢٠: تفرد به علي بن مسعدة. اهـ.

وقد حسن الحديث الألباني كما في «صحيح الجامع» (٤٥١٦) وفيه نظر لما ذكرنا، والله أعلم.



١٤٧٧ـ وعن أنسٍ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الصَّمْتُ حكمٌ، وقليلٌ فاعلُهُ» أخرجه البيهقي في «الشعب» بسندٍ ضعيف. وصحَّحَ أنَّه موقوف من قول لقمان الحكيم.

رواه ابن عدي في «الكامل» ٥/ ١٦٩ وعنه البيهقي في «الشعب» (٥٠٢٧) قال: ثنا الساجي، قال: ثنا إبراهيم بن غسان الغلابي، قال: ثنا أبو عاصم، عن عثمان بن سعد الكاتب، عن أنسٍ، أن النبي ﷺ قال: «الصمتُ حكم وقليلٌ فاعلُه».

قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه عثمان بن سعد الكاتب المعلم، ضعَّفه ابن معين والنسائي، وقال أبو حاتم، شيخ. اهـ. وقال أبو زرعة لين اهـ. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به. اهـ.

ولما نقل ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٦٠٤ تحسين عبد الحق للحديث، تعقبه فأعله بعثمان بن سعد. وقال ابن مفلح في «الفروع» ٢/ ٩٥: إسناده ضعيف. اهـ.

وقد خولف في إسناده، فقد رواه ابن حبان في «روضة العقلاء» ص٤١ والبيهقي في «الشعب» (٥٠٢٦) كلاهما من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: أن لقمان كان عند داود وهو يسرد الدرع، فجعل يفتله هكذا بيده، فجعل لقمان يتعجب ويريد أن يسأله، فتمنعه حكمته أن يسأل. فلما فرغ منها ضَمَّها على نفسِه. وقال: نِعم درع الحرب هذه. فقال لقمان: إن الصمت من الحكم وقليل فاعله. كنت أُريد أن أسألك فسكتُّ حتَّى كفيتني.

قلت: هذا إسناد قوي.

قال البيهقي عن إسناد عثمان بن سعد الكاتب: غلط في هذا عثمان بن سعد. اهـ. ثم قال عن رواية ثابت: هذا هو الصحيح عن أنس أنْ لقمان. قال: الصمت حكم وقليل فاعله.

ونحوه قال في «شعب الإيمان» ٤/ ٢٦٤.

وقال العراقي في «تخريج الإحياء» ٣/ ١٠٨: أخرجه أبو منصور الديلمي في «مسند الفردوس» من حديث ابن عمر بسندٍ ضعيف، والبيهقي في «الشعب» من حديث أنس بلفظ: «حكم» بدل «حكمة» وقال: غلط فيه عثمان بن سعد. والصحيح رواية ثابت. والصحيح عن أنس أن لقمان قال. ورواه كذلك هو وابن حبان في «روضة العقلاء» بسندٍ صحيح إلى أنس. اهـ.

وللحديث طريق آخر عن أنس مرفوعاً. فقد رواه القضاعي (٢٤٠) من طريق زكريا بن يحيى المنقري، ثنا الأصمعي، ثنا علي ابن مسعدة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصمتُ حكم وقليل فاعله».

قلت: علي بن مسعدة هو الباهلي مختلف فيه، وهو إلى الضعف أقرب. فهو وإن وثقه الطيالسي وابن معين وأبو حاتم، فقد قال البخاري عنه: فيه نظر. اهـ. وقال النسائي: ليس بالقوي. اهـ. وقال ابن عدي في «الكامل» ٥/٢٠٧: ولعلي بن مسعدة غير ما ذكرت عن قتادة، وكلها غير محفوظة. اهـ.

والأرجح أنه من قول لقمان كما سبق. فقد روى ابن المبارك في «الزهد» (٨٤١)، وابن أبي عاصم في «الزهد» (٤٦) عن ابن عيينة، قال: حدثني ابن أبي نجيح، قال: سمعت طاووساً يسأل أبي عن حديث، فرأيت طاووساً كأنه يعقد بيده، وقال أبي يا أبا عبد الرحمٰن، إن لقمان قال: إنَّ مِن الصمت حكماً، وقليل فاعله. فقال له طاووس: يا أبا نجيح إنه من تكلم واتقى الله خير ممن صمت واتقى الله.

قلت: رجاله ثقات أخرج لهم مسلم.



باب: الترهيب من مساوئ الأخلاق

١٤٧٨ـ عن أبي هُريرةَ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إيَّاكم والحَسَدَ، فإنَّ الحسدَ يأكُلُ الحسناتِ كما تأكلُ النَّارُ الحطبَ». أخرجه أبو داود.

رواه أبو داود (٤٩٠٣) قال: حدثنا عثمان بن صالح البغدادي، ثنا أبو عامر ـ يعني عبد الملك بن عمرو ـ، ثنا سليمان بن بلال، عن إبراهيم بن أبي أسيد، عن جده، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: . . . فذكره. وفي آخره زاد أبو داود: أو قال: «العشب».

قلت: في إسناده إبراهيم بن أبي أُسيد المدني البراد. قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/ ٨٨: سمعتُ أبي يقول: إبراهيم بن أبي أسيد شيخ مدني محله الصدق. اهـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات» ٦/ ١٠ وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (١٧٥): صدوق. اهـ.

ولكن جد إبراهيم بن أبي أسيد لم يسم، لهذا قال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» ١/ ٩٣: روى عن جده ولم يسمه. اهـ.

وقال المنذري في «مختصر السنن» ٧/ ٢٢٦: جد إبراهيم لم يُسم. اهـ.

وقال الألباني في «السلسلة الضعيفة» ٤/ ٣٧٥: رجاله موثقون، غير جد إبراهيم، وهو مجهول، لأنه لم يسم. اهـ.

وضعَّف الحديث البخاري فقال في «التاريخ الكبير» ١/ ٢٧٣ لا يصح اهـ.

وذكر الحديث عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٤/ ٢٦٧ وسكت عنه. وتعقبه ابن القطان فقال في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٤/ ٦٣٣: سكت عنه وهو لا يصح، لأنه من رواية سليمان بن بلال، عن إبراهيم بن أبي أسيد، عن جده، عن أبي هريرة. وجد إبراهيم لا يعرف من هو، فأما إبراهيم بن أبي أسيد المدني البراد؛ فصدوق اهـ.



١٤٧٩ـ ولابنِ ماجَهْ مِن حديثِ أنسٍ نَحوُهُ.

رواه ابن ماجه (٤٢١٠) قال حدثنا هارون بن عبد الله الحمال وأحمد بن الأزهر، قالا ثنا ابن أبي فُديك، عن عيسى بن أبي عيسى الحنَّاط، عن أبي الزِّناد، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال «الحسد يأكل الحسناتِ، كما تأكل النار الحطب والصدقة تطفئُ الخطيئة، كما يُطفئُ الماء النار والصلاة نور المؤمن والصيام جُنَّة من النار»

قال العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» ١/ ٣٢ قال البخاري لا يصح وهو عند ابن ماجه من حديث أنس بإسناد ضعيف وفي «تاريخ بغداد» بإسناد حسن اهـ.

قلت. في إسناده عيسى بن أبي عيسى الحناط الغفاري أبو موسى، ويقال: أبو محمد المدني قال البخاري عنه: ضعَّفه علي

عن يحيى القطان. اهـ. وقال عمرو بن علي: سمعت يحيى بن سعيد وذكر عيسى الخياط فلم يرضه، وذكر له حفظاً سيئاً. وقال: كان منكر الحديث، وكان لا يحدث عنه. اهـ. وقال ابن معين: ليس بشيء ولا يكتب حديثه. اهـ. وقال عمرو بن علي وأبو داود والنسائي والدارقطني: متروك الحديث. اهـ. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي مضطرب الحديث. اهـ.

وبه أعل الحديث البوصيري في تعليقه على «الزوائد». وقال الألباني في «السلسلة الضعيفة» ٤/ ٣٧٤: هذا إسناد ضعيف جداً، الحناط هذا متروك. اهـ.



١٤٨٠ـ وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليسَ الشديدُ بالصُّرْعَةِ، إنَّما الشديدُ الذي يَملِكُ نفسَهُ عِندَ الغَضَبِ» متفق عليه.

رواه مالك في «الموطأ» ٢/ ٩٠٦، وعنه رواه البخاري (٦١١٤)، ومسلم ٤/ ٢٠١٤، وأحمد ٢/ ٢٣٦ و٥١٧ عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به مرفوعاً.



١٤٨١ـ وعن ابن عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الظُّلْمُ ظُلُماتٌ يومَ القيامةِ» متفق عليه.

رواه البخاري (٢٤٤٧)، ومسلم ٤/ ١٩٩٦، والترمذي (٢٠٣١)، وأحمد ٢/ ١٣٧ و١٥٦، وأبو داود الطيالسي (٢٠٠٢)، والبيهقي ٦/ ٩٣، والبغوي (٤١٦٠)، كلهم من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: . . فذكره.



١٤٨٢ـ وعن جابرٍ ـ رضي الله عنه قال: قال رسول ﷺ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فإنَّ الظُّلْمَ ظُلُماتٌ يومَ القيامةِ، واتقوا الشُّحَّ؛ فإنَّه أهلَكَ مَن كان قبلَكُمْ» أخرجه مسلم.

رواه مسلم ٤/ ١٩٩٦، وأحمد ٣/ ٣٢٣ كلاهما من طريق داود ابن قيس، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر به مرفوعاً.

وتمامه: «حَمَلَهُم على أنْ سَفَكُوا دِماءَهُم، واستَحَلُّوا مَحارِمَهُم»



١٤٨٣ـ وعن محمودِ بنِ لَبيدٍ ـ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أَخوَفَ ما أخافُ عليكم الشِّرْكُ الأصغَرُ. الرِّياءُ» أخرَجَهُ أحمدُ بسندٍ حَسَنٍ.

رواه أحمد ٥/ ٤٢٨ و٤٢٩، والبيهقي في «الشعب» ١٢/ ٢٠١ رقم (٦٤١٢) من طريق عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، عن عمرو بن

أبي عمرو، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد. قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

ورواه البغوي في «شرح السنة» ١٤/ ٣٢٣-٣٢٤ من طريق إسماعيل ابن جعفر، عن عمرو به.

ومحمود بن لبيد ذكر ابن أبي حاتم أن البخاري قال: له صحبة. قال: وقال أبي: لا تعرف له صحبة. اهـ. ورجَّح ابن عبد البر والحافظ أن له صحبة. وقال: جل روايته عن الصحابة. اهـ.

وذكره ابن حبان في «الصحابة» وقال الترمذي: رأى النبيَّ ﷺ وهو غلام صغير. اهـ.

وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين. فيمن ولد على عهد النبي ﷺ. وذكره مسلم في الطبقة الثانية من التابعين.

وقد اختلف في إسناده، فقد رواه أحمد ٥/ ٤٢٨، ثنا يونس، ثنا ليث، عن يزيد ـ يعني ابن الهاد ـ عن عمرو، عن محمود بن لبيد، أن رسول الله ﷺ: . . . فذكره. هكذا أسقط عاصم بن عمر من الإسناد، ويظهر أنه سقط في المطبوع لأن الحديث موجود في «أطراف المسند» ٥/ ٢٦٦ وأحال إلى حديث عمرو بن أبي عمرو وفيه عن عاصم. اهـ.

قال المنذري في «الترغيب والترهيب» ١/ ٤٨: إسناده جيد.

وقال الهيثمي في «المجمع» ١/ ١٠٢: رجاله رجال الصحيح. اهـ.

وقال العراقي كما في «المغني» ٣/ ٢٩٤: رجاله ثقات. اهـ.

ورواه الطبراني ٤/رقم (٤٣٠١) قال: حدثنا محمد بن أحمد بن محمد بن أبي بكر المقدمي، ثنا عبد الله بن شبيب، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمر عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج مرفوعاً.

قال المنذري ١/٤٩: رواه الطبراني بإسناد جيد عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، وقيل: إن حديث محمود بن لبيد هو الصواب دون ذكر رافع بن خديج فيه: والله أعلم.

وكذا قال صاحب «تيسير العزيز الحميد» ص١١٨. وقال الهيثمي في «المجمع» ١/١٠٢: رجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن شبيب بن خالد وهو ثقة. اهـ.

قلت: عبد الله بن شبيب أبو سعيد الربعي تكلم فيه. قال أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث. اهـ واتهمه ابن خراش وقال ابن حبان: يقلب الأخبار ويسرقها. اهـ. ونقل ابن القطان الفاسي أن ابن خزيمة تركه. وقال البيهقي: ليس بالقوي. اهـ.

وقال الذهبي في «الميزان»: واهٍ. اهـ.

وروى ابن خزيمة ٢/٦٧ من طريق سعد بن إسحاق بن كعب ابن عجرة، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، قال: خرج النبي ﷺ فقال: «أيها الناس إياكم وشرك السرائر» قالوا: يا رسول الله! وما شرك السرائر؟ قال: «يقوم الرجلُ

فيصلي، فيزَيِّن صلاتَهُ، جاهداً، لما يرى من نظر الناس إليه، فذلك شرك السرائر»

ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢/ ٢٩١ من هذا الوجه وزاد: عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله به، ورجاله ثقات، وقد حسن الحديث الألباني كما في «صحيح الترغيب والترهيب» ١/ ١٧.

وللحديث شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رواه ابن ماجه (٤٢٠٤) وأحمد ٣/ ٣٠، وابن عدي في «الكامل» ٣/ ١٠٣٤، والبيهقي في «الشعب» ١٢/ ٢٠٢ رقم (٦٤١٣)، والحاكم ٤/ ٣٢٩، كلهم من طريق كثير بن زيد، عن ربيح بن عبد الرحمٰن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم من المسيح الدجال». قال: قلنا: بلى. قال. «الشرك الخفي، أن يقوم الرجل يعمل لمكان الرجل» وفي أوله قصه، وعند ابن ماجه: «لما يرى من نظر الرجل».

قلت: في إسناده كثير بن زيد، وأيضاً ربيح بن عبد الرحمٰن وقد تكلم فيهما. وقد صحح الحديث جمع من أهل العلم ولعله بشواهده. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد. اهـ. ووافقه الذهبي، وصححه أيضاً الألباني كما في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٧) و«صحيح الجامع» (٢٦٠٤) وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٣/ ٢٩٦: هذا إسناد حسن، وكثير بن زيد وربيح ابن عبد الرحمٰن مختلف فيهما. اهـ.



١٤٨٤ـ وعن أبي هُريرةَ ـ رضي الله عنه ـ قال: رسولُ الله ﷺ: «آيةُ المنافق ثلاثٌ: إذا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذا وَعَدَ أخلفَ، وإذا أُؤْتُمِنَ خانَ» متفق عليه.

رواه البخاري (٣٣) و(٢٦٨٢) ومسلم ١/ ٧٨، والنسائي ٨/ ١١٦-١١٧، والترمذي ـ تابع ـ (٢٦٣٣)، وأحمد ٢/ ٣٥٧، كلهم من طريق أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.



١٤٨٥ـ ولهما من حديث عبد الله بن عمرو: «وإذا خاصم فجر».

رواه البخاري (٣٤)، ومسلم ١/ ٧٨، والنسائي ٨/ ١١٦، والترمذي (٢٦٣٤)، وأحمد ٢/ ١٩٨، كلهم من طريق الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خَلَّةٌ منهن كانت فيه خَلَّةٌ من نفاقٍ حتى يدعها: إذا حدَّث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر» وعند البخاري «خَصْلَةٌ» بدل «خَلَّةٌ»



١٤٨٦ـ وعن ابنِ مسعودٍ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «سِبابُ المسلمِ فُسُوقٌ، وقِتالُهُ كُفرٌ» متفق عليه.

رواه البخاري (٦٠٤٤)، ومسلم ١/ ٨١، النسائيّ ٧/ ١٢٢، والترمذي (١٩٨٤)، وابن ماجه (٣٩٣٩)، وأحمد ١/ ٣٨٥ و٤١١ و٤٣٣ و٤٥٤-٤٥٥، كلهم من طريق أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.



١٤٨٧ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إيَّاكُم والظَّنَّ، فإنَّ الظَّنَّ أكذبُ الحديث» متفق عليه.

رواه مالك في «الموطأ» ٢/ ٩٠٧-٩٠٨، والبخاري (٥١٤٣)، ومسلم ٤/ ١٩٨٥، وأبو داود (٤٩١٧)، والترمذي (١٩٨٩)، كلهم من طريق الأعرج، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره. وتمامه «ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله! إخواناً».



١٤٨٨ـ وعن مَعْقِلِ بن يسارٍ ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما مِنْ عَبْدٍ يَستَرعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يموتُ يومَ يموتُ وهُو غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إلا حرَّمَ اللهُ عليه الجنَّةَ» متفق عليه.

رواه البخاري (٧١٥٠)، ومسلم ١/ ١٢٥ و١٢٦، وأحمد ٥/ ٢٥- ٢٧، كلهم من طريق الحسن، قال: عاد عبيد الله بن زياد معقل بن يسار المُزني في مرضه الذي مات فيه. قال: معقل: إني محدثك حديثاً سمعتُه من رسول الله ﷺ، لو علمتُ أنَّ لي حياةً ما حدثتك. إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما مِن عبدٍ يسترعيه الله رعية، يموت وهو غاشٌّ لرعيته؛ إلا حرَّم الله عليه الجنة».



١٤٨٩ـ وعن عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: «اللهمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شيئاً، فَشَقَّ عليهم، فاشْقُقْ عليه». أخرجه مسلم.

رواه مسلم ٣/ ١٤٥٨ قال: حدثني هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهب، حدثني حرملة بن عبد الرحمٰن بن شُماسة، قال. أتيت عائشة أسألها عن شيء. فقالت: ممن أنت؟

فقلت: رجل من أهل مصر. فقالت: كيف كان صاحبكم لكم في غزاتكم هذه؟ فقال: ما نقمنا منه شيئاً. إن كان ليموت للرَّجل منا البعير، فيُعطيه البعير، والعبد، فيُعطيه العبد، ويحتاج إلى

النفقةِ، فيُعطيه النفقة. فقالت: أما إنه لا يمنعني الذي فَعَل في محمد بن أبي بكر، أخي، أنْ أُخبرك ما سمعتُ من رسول الله ﷺ يقول في بيتي هذا: «اللهم مَن ولي من أمر أُمتي شيئاً فشقَّ عليهم، فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أُمتي شيئاً فرفق بهم، فارفق به».



١٤٩٠ـ وعن أبي هُريرةَ ـ رضي الله عنه ـ قال: رسولُ الله ﷺ: «إذا قاتلَ أحدُكُم، فَلْيَجْتَنِبِ الوَجْهَ» متفق عليه.

رواه البخاري (٢٥٥٩) قال: حدثني محمد بن عبيد الله، حدثنا ابن وهب، قال: حدثني مالك بن أنس. قال. وأخبرني ابن فلان، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ. وحدثني عبد الله بن محمد، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن هَمَّام، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «إذا قاتلَ أحدكم فليجتنب الوجه».

ورواه مسلم ٤/٢٠١٦ من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «إذا قاتل أحدُكم أخاه، فليجتنب الوجه».

ورواه أيضاً مسلم ٤/٢٠١٦ من طريق سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة بمثله مرفوعاً.

ورواه أيضاً مسلم ٤/٢٠١٧ من طريق شعبة، عن قتادة، سمع أبا أيوب يحدث، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «إذا قاتل أحدكم أخاه فلا يلطمن الوجه».

ورواه مسلم ٢٠١٧/٤ من طريق محمد بن حاتم، حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، عن المثنى بن سعيد، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ. «إذا قاتل أحدكم أخاه، فليجتنب الوجه، فإن الله خلق آدم على صورته».

وللحديث طرق أخرى.



١٤٩١ـ وعنه أنَّ رَجُلاً قال: يا رسولَ الله! أَوْصِنِي قال: «لا تَغْضَبْ» فَرَدَّدَ مِراراً. قال: «لا تَغْضَبْ» أخرجه البخاريُّ.

رواه البخاري (٦١١٦)، والترمذي (٢٠٢١)، وأحمد ٤٦٦/٢، كلهم من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رجلاً... فذكره.



١٤٩٢ـ وعن خَوْلَةَ الأنصاريَّةِ ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ رِجالاً يَتَخَوَّضونَ في مالِ اللهِ بغيرِ حَقٍّ، فَلَهُم النارُ يومَ القيامةِ». أخرجه البخاري.

رواه البخاري (٣١١٨) قال: حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني أبو الأسود، عن ابن أبي عياش ـ واسمه نعمان ـ عن خولَةَ الأنصارية ـ رضي الله عنها ـ قالت:

سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «إنَّ رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة».



١٤٩٣ـ وعن أبي ذَرٍّ ـ رضي الله عنه ـ عن النبيِّ ﷺ ـ فيما يَروي عن رَبِّهِ ـ قال: «يا عبادي إنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ على نَفْسِي، وجَعَلْتُهُ بينكُم مُحَرَّماً، فلا تَظالَمُوا» أخرجه مسلم.

رواه مسلم ٤/ ١٩٩٤ قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن بن بهرام الدارمي، حدثنا مروان ـ يعني ابن محمد الدمشقي ـ حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخَوْلاني، عن أبي ذَرٍّ عن النبي ﷺ: . . . فذكره بطوله.

وللحديث طرقٌ أخرى عند مسلم، والترمذي (٢٤٩٥)، وابن ماجه (٤٢٥٧)، وأحمد ٥/ ١٥٤ و١٦٠ و١٧٧، وعبد الرزاق (٢٠٢٧٢).



١٤٩٤ـ وعن أبي هُريرةَ ـ رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَتَدْرُونَ ما الغِيبَةُ؟» قالوا: اللهُ ورسولُه أعلمُ. قال: «ذِكْرُكَ أخاكَ بما يَكْرَهُ» قيل: أفرأيتَ إنْ كانَ في أخي ما أقولُ؟ قال: «إنْ كانَ فيه ما تقولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وإنْ لم يَكُنْ فيه فقد بَهَتَّهُ» أخرجه مسلم.

رواه مسلم ٤/ ٢٠٠١، وأبو داود (٤٨٧٤)، والترمذي (١٩٣٥) كلهم من طريق العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة.



١٤٩٥ـ وعنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تَحاسَدُوا، ولا تَناجَشُوا، ولا تَباغَضُوا، ولا تَدابَرُوا، ولا يَبعْ بعضُكُم على بيعِ بعضٍ، وكُونُوا عبادَ اللهِ إخواناً، المسلمُ أخو المسلم، لا يَظْلِمُهُ ولا يَخذُلُهُ، ولا يَحْقِرُهُ. التقوَى ها هُنا ـ ويُشيرُ إلى صدرِهِ ثلاثَ مَرّاتٍ ـ يَحسْبِ امرِئٍ مِن الشرِّ أنْ يَحْقِرَ أخاهُ المسلِمُ، كُلُّ المُسلِمِ على المسلمِ حرامٌ، دَمُهُ، ومالُه، وعِرضُهُ» أخرجه مسلم.

رواه مسلم ٤/ ١٩٨٦ من طريق أبي سعيد مولى عامر بن كريز، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

ورواه أبو داود (٤٨٨٢)، والترمذي (١٩٢٨)، كلاهما من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة بنحوه مختصراً.



١٤٩٦ـ وعن قُطْبَةَ بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهمَّ جَنِّبْنِي مُنكراتِ الأخلاقِ والأعمالِ والأهواءِ والأدواءِ» أخرجه الترمذيُّ وصَحَّحه الحاكم واللفظُ له.

رواه الترمذي (٣٥٩١)، قال: حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا أحمد بن بشير، وأبو أُسامة، عن مسعر، عن زياد بن عِلاقة، عن عمه، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: . . . فذكره. قال الترمذي ٩/ ٢٢٢. هذا حديث حسنٌ غريب. اهـ.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٧/ ٢٣٧ من طريق أبي أسامة به

قال أبو نعيم: غريب من حديث مسعر تفرد به عنه أبو أسامة، رواه الأئمة عن أبي أسامة أحمد بن إسحاق وابن أبي شيبة في آخرين وعم زياد اسمه قطبة بن مالك. اهـ.

قلت: في إسناده سفيان بن وكيع بن الجراح الرواسي، وقد تُكلِّم فيه. قال البخاري: يتكلمون فيه لأشياء لقنوه. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عنه فقال: لا يُشتغل به. قيل له: كان يكذب؟ قال: كان أبوه رجلاً صالحاً. قيل له: كان سفيان يتهم بالكذب؟ قال: نعم. اهـ.

وقال أيضاً: سمعتُ أبي يقول: كلمني فيه مشائخ من أهل الكوفة، فأتيته مع جماعة من أهل الحديث، فقلت له: إن حقك واجب علينا، لو صُنْتَ نفسَك واقتصرت على كتب أبيك، لكانت الرحلة إليك في ذلك، فكيف وقد سمعت. فقال: وما الذي ينقم عليَّ؟ قلت: قد أدخل وَرّاقُك ما ليس من حديثك بين حديثك، قال: فكيف السبيل في هذا؟ قلت: ترضى بالمخرجات، وتقتصر على الأصول، وتنحي هذا الورّاق، وتدعو بابن كرامة، وتوليه أصولك فإنه يوثق به، فقال: مقبول منك. قال: فما فعل شيئاً مما

قال. وبلغني أن ورّاقه كان يستمع علينا الحديث. فبطل الشيخ، وكان يحدث بتلك الأحاديث التي أُدخلت بين حديثه اهـ.

وقال النسائي: ليس بثقه. اهـ. وقال الآجري: امتنع أبو داود من التحديث عنه. اهـ. وقال ابن حبان: كان شيخاً فاضلاً صدوقاً إلا أنه ابتلي بورّاقه. اهـ.

وللحديث طرق أخرى عن أبي أُسامة، فقد رواه ابن حبان ٣/ رقم (٩٦٠) من طريق محمد بن علي بن محرز، عن أبي أسامة به والطبراني ١٩/١٩ من طريق عبيد بن غنام، عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعن أحمد بن القاسم بن مساور الجوهري، عن سعيدِ بن سليمان الواسطي، كلاهما عن أبي أسامة، به، والحاكم ١/ ٧١٤ من طريق أحمد بن عبد الحميد الحارثي، ثنا أبو أسامة به. ورواه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٣) ثنا ابن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي.

فالحديث إسناده قوي. وقال الألباني في تحقيقه «للسنة»: إسناده صحيح. اهـ.



١٤٩٧ـ وعن ابنِ عباسٍ ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُمَارِ أخاكَ ولا تُمازِحْهُ، ولا تَعِدْهُ مَوعِداً فَتُخْلِفَه» أخرجه الترمذي بسندٍ فيه ضعيفٌ.

رواه الترمذي (١٩٩٦) قال: حدثنا زياد بن أيوب البغدادي، حدثنا المحاربي، عن الليث وهو ابن أبي سليم، عن عبد الملك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: . . . فذكره.

قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف كما سبق[1].

قال الترمذي ٦/ ٢٠٩: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وعبد الملك عندي هو ابن بشير. اهـ.

وأعل الحديث أبو الفضل العراقي كما في «المغني عن حمل الأسفار» ١/ ٤٧٨ بأن في إسناده ليث بن أبي سليم وقد ضعفه الجمهور.

وقال العجلوني كما في «كشف الخفاء» ٢/ ٤٨٣: رواه الترمذي بسندٍ ضعيف. اهـ.

وقال ابن مفلح في «الآداب الشرعية» ٢/ ٢١٤: إسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم، عبد الملك بن جريج لم يسمع من عكرمة. اهـ.

وضعَّف الحديث الألباني كما في «ضعيف سنن الترمذي» (٣٤٢) وضعيف «الجامع الصغير» (٦٢٧٤).



---

(١) راجع كتاب الطهارة باب: صفة المضمضة والاستنشاق.

١٤٩٨ـ وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خَصْلَتانِ لا تَجتمعانِ في مؤمنٍ: البُخْلُ وسوءُ الخُلُقِ» أخرجه الترمذي، وفي سنده ضعف.

رواه الترمذي (١٩٦٣) والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٨٢) كلاهما من طريق صدقة بن موسى، عن مالك بن دينار، عن عبدالله بن غالب، عن أبي سعيد الخدري، قال: . . . فذكره.

قال الترمذي ٦/ ١٩٢: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صدقة بن موسى. اهـ.

قلت: وصدقة بن موسى الدقيقي تكلم فيه. قال مسلم بن إبراهيم: ثنا صدقة الدقيقي وكان صدوقاً. اهـ. وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ليس حديثه بشيء اهـ. وقال ابن معين أيضاً وأبو داود والنسائي والدولابي: ضعيف. اهـ.

وقال أبو حاتم: لين يكتب حديثه ولا يحتج به. ليس بقوي. اهـ

وقال الترمذي: ليس عندهم بذاك القوي. اهـ. وكذا قال أبو أحمد الحاكم.

وبه ضعَّف الحديث الألباني كما في «السلسلة الضعيفة» (١١١٩) و«ضعيف سنن الترمذي» (٣٣٥) و«ضعيف الجامع الصغير» (٢٨٣٣).



١٤٩٩ـ وعن أبي هريرةَ ـ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المُسْتبَّانِ ما قَالا، فعلى البادِئ، ما لم يَعْتَدِ المظلومُ» أخرجه مسلم.

رواه مسلم ٤/ ٢٠٠٠، وأبو داود (٤٨٩٤)، والترمذي (١٩٨٢)، وأحمد ٢/ ٤٨٨ و٥١٧، كلهم من طريق العلاء عن أبيه، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: . . فذكره.



١٥٠٠ـ وعن أبي صِرْمَةَ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن ضَارَّ مُسلماً ضَارَّهُ اللهُ، ومَن شَاقَّ مُسلماً شَقَّ اللهُ عليه» أخرجه أبو داود والترمذي وحسَّنه.

رواه أبو داود (٣٦٣٥)، والترمذي (١٩٤١)، وابن ماجه (٢٣٤٢)، وأحمد ٣/ ٤٥٣، كلهم من طريق الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن لؤلؤة، عن أبي صِرْمَة ـ رضي الله عنه ـ أنَّ رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره.

ورواه البيهقي ٦/ ٧٠ من طريق سليمان بن بلال، عن يحيى به.

قلت: في إسناده لؤلؤة مولاة الأنصار. قال الذهبي في «الميزان» ٤/ ٦١٠: لؤلؤة مولاة الأنصار عن أبي صرمة، وعنها محمد بن يحيى بن حبان فقط. اهـ.

قال الترمذي ٦/ ١٨١: هذا حديث حسن غريب. اهـ.

ونقل تحسنه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٧/ ٦٧ وسكت عنه، وتعقبه ابن القطان فقال في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٥٥٠: ولم يبين لم لا يصح، وذلك لأنه حديث يرويه محمد بن يحيى بن حبان، عن لؤلؤة، عن أبي صرمة. ولؤلؤة هذه لا تعرف إلا فيه. ولا يعرف روى عنها غيرُ محمد بن يحيى بن حبان، فهي مجهولة الحال. وللاختلاف في أحاديث المساتير ـ والله أعلم ـ حسَّنه، وعندي أنه ضعيف، فإن ذلك إنما يتحقق فيمن عنه روى أكثر من واحد، فأما من لم يرو عنه إلا واحد فلا يقبل خبره، وما أراهم يختلفون في ذلك. اهـ.

وتبعه المناوي في «الفيض» (٨٧٢٤) وجعله رجلاً.

وقال الألباني في «الإرواء» ٣/ ٤١٤ هي مجهولة لا تعرف

ثم نقل قول المناوي وتعقبه فقال: وليس في الرِّجال من الرواة من اسمه لؤلؤة، وفي النساء أورده الذهبي والعسقلاني والخزرجي وغيرهم. اهـ.

وقد حَسَّنَه في «صحيح الجامع الصغير» (٦٣٧٢) وهو الأظهر. لأن لؤلؤة من كبار التابعيات، وقد روى عنها الثقات، وصحَّح الترمذيُّ حديثها، ولأن للحديث شواهد، ذكر جملة منها الألباني في «الإرواء» والله أعلم.



١٥٠١ـ وعن أبي الدَّرْداءِ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ يُبْغِضُ الفاحِشَ البَذِيء» أخرجه الترمذيُّ وصحَّحه.

رواه الترمذي (٢٠٠٣) قال: حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، حدثنا عمرو بن دينار، عن ابن أبي مُليكة، عن يعلى بن مَمْلَكٍ، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، أن النبي ﷺ قال: «ما من شيء أثقلُ في ميزان المؤمن يوم القيامة من خُلُق حسن، وإن الله لَيُبغِضُ الفاحشَ البذيء».

ورواه ابن حبان ١٢/ رقم (٥٦٩٣) من طريق علي بن المديني، ثنا سفيان به.

قلت: رجاله ثقات رجال الصحيح غير يعلى بن مَمْلَكٍ ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٨/ ٤١٥ فقال: يعلى بن مملك، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء. رواه ابن عيينة، عن عمرو، عن ابن أبي مليكة، عن يعلى. اهـ. هكذا ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/ ٥٥٦.

ورواه أبو داود (٤٧٩٩)، وأحمد ٦/ ٤٤٦ و٤٤٨ وابن أبي شيبة ٨/ ٥١٦، وابن حبان ٢/ رقم (٤٨١)، كلهم من طريق شعبة، عن القاسم بن أبي بزة، عن عطاء الكَيْخَارَانيِّ، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ، قال: «ما من شيء أثقل في الميزان من حسن الخلق».

قلت: رجاله ثقات، وإسناده ظاهره الصحة.



١٥٠٢ـ وله من حديث ابنِ مسعودٍ رَفَعَهُ «ليسَ المؤمنُ بالطَّعَّانِ، ولا اللعَّانِ، ولا الفاحِشِ، ولا البَذِيء» وحسَّنَه وصحَّحه الحاكم، ورجح الدارقطني وَقْفَهُ.

رواه الترمذي (١٩٧٨)، وأحمد ١/ ٤٠٤-٤٠٥، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٣٢)، والحاكم ١/ ٥٧، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/ ٢٣٥ و٥/ ٥٨، والخطيب ٥/ ٣٣٩ كلهم من طريق محمد بن سابق، عن إسرائيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

قلت: رجاله ثقات، ومحمد بن سابق التميمي مولاهم أبو جعفر، قال عبيد الله بن إسماعيل البغدادي: سئل أحمد عن محمد ابن سابق فقال: إذا أردت أبا نعيم، فعليك بابن سابق اهـ. ووثقه العجلي. وقال يعقوب بن شيبة: كان شيخاً صدوقاً ثقة. وليس ممن يوصف بالضبط للحديث. اهـ. وقال ابن عقدة: سمعتُ محمد بن صالح وذكر محمد بن سابق، فقال: كان خياراً لا بأس به اهـ. وقال النسائي: ليس به بأس. اهـ. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ضعيف. اهـ.

قال الترمذي ٦/ ١٩٩: هذا حديث حسن غريب. وقد روي عن عبد الله من غير هذا الوجه. اهـ. وتبعه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٤/ ٢٦١-٢٦٢ وتعقبه ابن القطان فقال في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٤/ ٣٠١-٣٠٣: كذا أورده وهو كما ذكر،

ولا ينبغي أن يقال فيه: صحيح؛ لأنه من رواية محمد بن سابق، عن. . . . ومحمد بن سابق البزار يضعف وإن كان مشهوراً، ومن الناس من يثني عليه، وربما وثقه بعضهم. اهـ. ثم ذكر توثيق العجلي، ويعقوب بن شيبة، ومحمد بن صالح، والنسائي. ثم قال ابن القطان: وغير هؤلاء يستضعفه، فالحديث من أجله حسن.

قال أبو بكر الخطيب(١)، وأخبرنا علي بن محمد بن الحسين الدقاق، قال: قرأنا على الحسين بن هارون الضبي، عن أبي العباس بن سعيد، قال: حدثنا نجيح بن إبراهيم، قال: سمعت أبا بكر بن أبي شيبة وذكر ـ يعني هذا الحديث ـ فقال: إن كان حفظه ـ يعني محمد بن سابق ـ فهو غريب. ثم قال: أخبرنا أبو نصر أحمد ابن عبد الملك القطان، أخبرنا عبد الرحمٰن بن عمر الخلال، ثنا محمد بن أحمد بن يعقوب وهو ابن أبي شيبة، حدثنا جدي، قال: سمعت علي ابن المديني ذكر هذا الحديث فقال: هو منكر من حديث إبراهيم، عن علقمة، وإنما هو من حديث أبي وائل من غير حديث الأعمش(٢). ثم قال ابن القطان: قال الخطيب: رواه ليث ابن أبي سليم، عن زُبيد اليامي، عن أبي وائل، عن عبد الله، إلا أنه لم يرفعه. ورواه إسحاق بن زياد العطار الكوفي وكان صدوقاً، فخالف فيه محمد بن سابق. . اهـ.

---

(١) راجع «تاريخ بغداد» ٥/ ٣٤٠.

(٢) ونقله الحافظ ابن حجر في «التهذيب» ٩/ ١٥٥ عن ابن المديني

فذكر إسناده من طريق يعقوب، قال: حدثنا إسحاق بن زياد العطار من كتابه، عن إسرائيل، عن محمد بن عبد الرحمٰن، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله به مرفوعاً.

ثم قال: لم يزد يعقوب بن شيبة في ذكره محمد بن عبد الرحمٰن على هذا، ولم يعرف به، ولا قال. إنه ابن أبي ليلى، والله أعلم إن كان هو أو غيره. اهـ.

وذكر الذهبي الحديث في «الميزان» ٦/ ١٥٧ ثم قال: قال ابن المديني: هذا منكر.

وذكر الدارقطني في «العلل» ٥/ رقم (٧٣٨) طريق الليث الموقوف. فقال: يرويه زبيد، عن أبي وائل، واختلف عنه، فرفعه خالد بن عبد الله ـ من رواية إبراهيم بن زكريا عنه ـ عن ليث، عن زبيد. ووقفه زهير ومعتمر عن ليث. وروي عن فضل بن عياض، عن ليث مرفوعاً وموقوفاً. والموقوف أصح. اهـ.

وصحح إسناد الحديث العراقي كما في «المغني عن حمل الأسفار» ٢/ ٧٨٢.

وللحديث طريق آخر، فقد رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٣١٢) قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الحسن بن عمرو، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن أبيه، عن عبد الله به مرفوعاً.

ولما ذكر ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٤/ ٣٠٢-٣٠٣ ـ طرقه السابقه قال: له طريق أحسن من الذي ذكره منه. ومن

هذا الذي ذكره به الخطيب، وهو ما ذكر البزار: حدثنا يوسف بن موسى، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن مغراء، حدثنا الحسن بن عمرو به.

ثم نقل عن البزار أنه قال: وهذا الحديث رواه عن الحسن بن عمرو بهذا الإسناد: أبو بكر بن عياش، وعبد الرحمٰن بن مغراء. اهـ. وقال الهيثمي في «المجمع» ١/ ٩٧: رواه البزار وفيه عبد الرحمٰن ابن مغراء وثقه أبو زرعة وجماعة، وضعفه ابن المديني وبقية رجاله رجال الصحيح. اهـ. وصححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (٢٣٧).

وقال الحاكم ١/ ٥٧ عن إسناد محمد بن سابق: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا بهؤلاء الرواه عن آخرهم، ثم لم يخرجاه... اهـ. ونقل الألباني في «السلسلة الصحيحة» ١/ ٥٧١ موافقة الذهبي، ثم قال: وهو كما قالا... اهـ. ثم ذكر ما أعل به الحديث.



١٥٠٣ـ وعن عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَسُبُّوا الأمواتَ؛ فإنَّهُم قَدْ أَفْضَوْ إلى ما قَدَّموا». أخرجه البخاري.

سبق تخريجه في كتاب الجنائز باب: ما جاء في النهي عن سب الأموات رقم الحديث (٥٩٥).

١٥٠٤ـ وعن حُذيفةَ ـ رضي الله عنه ـ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يَدخُلُ الجنَّةَ قَتَّاتٌ» متفق عليه.

رواه البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم ١/ ١٠١، وأبو داود (٤٨٧١)، والترمذي (٢٠٢٧)، وأحمد ٥/ ٣٩٢، والطبراني في «الكبير» (٣٠٢١)، والبغوي (٣٥٧٠)، وابن حبان ١٣/ رقم (٥٧٦٥) كلهم من طريق إبراهيم النخعي عن همام بن الحارث، عن حذيفة به مرفوعاً.

ورواه مسلم ١/ ١٠١، وأحمد ٥/ ٣٩١ و٣٩٦ و٣٩٩ و٤٠٦، كلاهما من طريق واصل الأحدب، عن أبي وائل، عن حذيفة: أنه بلغه أن رجلاً يَنُمُّ الحديث. فقال حذيفةُ. سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة نمام».



١٥٠٥ـ وعن أَنَسٍ ـ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن كَفَّ غَضَبَهُ، كَفَّ اللهُ عنهُ عَذابَهُ» أخرجه الطبراني في «الأوسط».

رواه أبو يعلى في «المسند» ٧/ ٣٠٢ رقم (١٥٨٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٦/ ٣١٥، والدولابي في «الكنى» ٢/ ٤٤ كلهم من طريق الربيع بن سُلَيْم[1] قال: حدثني أبو عمرو مولى أنس بن مالك، أنه سمع أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «من

---

(١) تحرفت عند الدولابي إلى «مسلم»

خَزَنَ لسانَه ستر الله عورته، ومن كف غَضَبه كفَّ الله عنه عذابه، ومن اعتذر إلى الله قبل الله منه عذره».

قلت: إسناده ضعيف جداً، لأن في إسناده الربيع بن سُلَيْم الكوفي، وقد تُكلّم فيه. قال الأزدي: منكر الحديث. اهـ.

وقال ابن معين: ليس بشيء. اهـ. وقال أبو حاتم: شيخ اهـ. وأيضاً أبو عمرو مولى أنس لا يعرف.

قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/ ٤١٠: وأبو عمرو مولى أنس روى عنه الربيع بن سُليم سمعتُ أبي يقول ذلك. اهـ.

لهذا قال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٤/ ٦٢٧: وأبو عمرو هذا لا تعرف حاله. والربيع بن سليم لا أعلمه إلا أبا سليمان الخلقاني. قال ابن معين: ليس بشيء. فأما قول أبي حاتم فيه: شيخ، فليس بتعريف بشيء من حاله، إلا أنه مقل ليس من أهل العلم، وإنما وقعت له رواية أخذت عنه. اهـ. وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٩١٩): سألت أبي عن حديث... فذكره. فقال: قال أبي: هذا حديث منكر. اهـ.

وقال ابن كثير في «تفسيره» ٢/ ١٠٠: هذا حديث غريب، وفي إسناده نظر. اهـ.

وذكر الحديث الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/ ٢٩٢ و٢٩٨: رواه أبو يعلى، وفيه الربيع بن سليمان الأزدي وهو ضعيف. اهـ.

ورواه الطبراني في «الصغير» ٢/ ٧٢ و«الأوسط» ٦/ رقم (٣٥٦٣)، قال: حدثنا محمد بن الحارث بن عبد الحميد الوردي بمصر، ثنا

زهير بن عباد الرؤاسي، ثنا داود بن هلال، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان حتى يخزن من لسانه».

قال الطبراني عقبه: لم يروه عن هشام إلا داود، تفرد به زهير. اهـ.

قلت: في إسناده داود بن هلال النصيبي أبو سليمان، ترجمه ابن أبي حاتم ٣/ ٤٢٧ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولهذا قال الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ٣٠٢: فيه داود بن هلال، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه ضعفاً، وبقية رجاله رجال الصحيح. اهـ.

وأورده الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع الصغير» وقال: ضعيف. اهـ.

تنبيه: مما سبقَ يظهر أن عزو الحافظ الحديث في «البلوغ» إلى الطبراني في «الأوسط» باللفظ المذكور فيه نظر، ولهذا عزاه الهيثمي في «المجمع» إلى أبي يعلى فقط ولم يذكره في «الزوائد». والله أعلم.



١٥٠٦ـ وله شاهدٌ مِن حديثِ ابنِ عُمَرَ عندَ ابنِ أبي الدُّنيا.

رواه ابنُ أبي الدُّنيا في كتاب «الصمت وآداب اللسان» (٢١) قال: حدثنا عبد الله، حدثنا زهير بن حرب، حدثنا شبابة بن سوَّار، عن المغيرة بن مسلم، عن هشام بن أبي إبراهيم، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من كف لسانه ستر

الله عز وجل عورته، ومن ملك غضبه، وقاه الله عز وجل عذابه، ومن اعتذر إلى الله عز وجل، قَبِل الله عذره».

قلت: في إسناده هشام بن أبي إبراهيم مجهول جهالة عين، قال الذهبي في «الميزان» ٤/ ٢٩٥: هشام بن أبي إبراهيم عن ابن عمر مجهول. اهـ.

وأورد الحديث السيوطي في «الجامع الصغير» مختصراً. ورمز لضعفه.

وتبعه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٨٢٤) وقال: ضعيف. اهـ. وعزاه العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» ٣/ ١١٩ إلى ابن أبي الدنيا، وقال: إسناده حسن، اهـ.



١٥٠٧ـ وعن أبي بكر الصِّديق ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ خَبٌّ، ولا بَخِيلٌ، ولا سَيِّئُ المَلَكةِ». أخرجه الترمذيُّ، وفرَّقَه حديثينِ، وفي إسناده ضعفٌ.

رواه الترمذي (١٩٤٧) قال: حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا يزيد ابن هارون، عن همَّام بن يحيى، عن فرقد السَّبَخي، عن مُرَّة، عن أبي بكر، عن النبي ﷺ، قال: «لا يدخل الجنة سَيِّئَ المَلَكَة».

ورواه ابن ماجه (٣٦٩١) من طريق مغيرة بن مسلم، عن فرقد السبخي به.

وقد رواه الترمذي (١٩٦٤) قال: حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا صدقة بن موسى، عن فرقد السَّبَخي، عن مرَّةَ الطَّيِّب، عن أبي بكر الصديق، عن النبي ﷺ، قال: «لا يدخل الجنة خبٌّ ولا منانٌ ولا بَخيل».

قال الترمذي ٦/ ١٩٢: هذا حديث حسن غريب. اهـ.

قلت: مدار الحديث على فرقد بن يعقوب السبخي أبي يعقوب البصري وقد تُكلِّم فيه. قال أيوب عنه: ليس بشيء. وفي رواية: لم يكن صاحب حديث. اهـ. وقال ابن المديني، عن يحيى القطان: ما يعجبني التحديث عنه. اهـ.

وقال أبو طالب عن أحمد. رجل صالح، ليس بقوي في الحديث، لم يكن صاحب حديث. اهـ. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ليس بذاك. اهـ. وقال عثمان الدارمي، عن ابن معين: ثقة. اهـ. وقال البخاري: في حديثه مناكير. اهـ. وقال الترمذي تكلم فيه يحيى بن سعيد، وروى عنه الناس. اهـ.

وقال النسائي: ليس بثقة. اهـ. وضعفه أيضاً يعقوب بن شيبة وأبو حاتم.

ولهذا قال الترمذي ٦/ ١٨٤: هذا حديث غريب. وقد تكلَّم أيوب السَّختياني وغير واحد في فرقد السبَّخي من قبل حفظه. اهـ.

وقال الدارقطني في «تعليقاته على المجروحين لابن حبان» ص٢١٧: قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن حديث فرقد.

قلت: هو ضعيف؟ قال: هو ذاك. قال على مثل قول أحمد. أسند عن النبي ﷺ: لا يدخل الجنة سيئ الملكة. اهـ.

وأورد ابن عدي الحديث في مناكيره كما في «الكامل» ٦/ ٢٧.

وأعله محمد بن طاهر في «ذخيرة» الحفاظ» ٥/ ٢٧١١ بأن في إسناده فرقد وهو ضعيف. وضعف إسناده ابن مفلح في «الآداب الشرعية» ٣/ ٣٠٢.



١٥٠٨ـ وعن ابنِ عباسٍ ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تَسَمَّعَ حَديثَ قومٍ، وهم له كارهونَ، صُبَّ، في أُذُنيه الآنُكُ يومَ القيامةِ» يعني الرصاصَ. أخرجه البخاري.

رواه البخاري (٧٠٤٢) وأحمد ١/ ٢١٦ و٣٥٩، والحميدي (٥٣١)، وابن حبان ١٢/ رقم (٥٦٨٥)، والطبراني (١١٨٥٥) و(١١٩٦٠)، والبيهقي ٧/ ٢٦٩، والبغوي (٣٨١٨)، كلهم من طريق أيوب عن عكرمة، عن ابن عباس به مرفوعاً.



١٥٠٩ـ وعن أنسٍ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «طُوبَى لِمَن شَغَلَهُ عيبُهُ عن عيوبِ النَّاسِ» أخرجه البزار بإسناد حسن.

عزاه الحافظ ابن حجر إلى البزار، وكذا أيضاً عزاه العراقي إلى البزار كما في «تخريج أحاديث الإحياء» ٣/ ١٤٥ (٢٥٥٨) فقال رواه البغوي وابن قانع في «معجمي الصحابة» والبيهقي من حديث ركب المصري. وقال ابن عبد البر: إنه حديث حسن. وقال البغوي: لا أدري سمع من النبيِّ أم لا، وقال ابن منده: مجهول لا تعرف له صحبة. ورواه البزار من حديث أنس بسندٍ ضعيف اهـ.

ورواه الديلمي في «الفردوس» (٣٩٢٩) وعزاه إليه العجلوني كما في «كشف الخفاء» (١٦٧٣) وقال: قال النجم: وتمامه: «وأنفق الفضلَ من ماله، وأمسك الفضل من قوله، ووسعتْه السُّنَّة، ولم يعدِل عنها إلى البدعة» وفي الباب عن الحسن بن علي وأبي هريرة. قال في «التمييز»: وأخرجه البزار عن أنس مرفوعاً بإسناد حسن. اهـ.

وقال أبو الفضل العراقي كما في «المغني عن حمل الأسفار» ١/ ٤٦: رواه أبو نعيم في حديث الحسن بن علي بسند ضعيف، والبزار من حديث أنس... وكلها ضعيفة. اهـ.

وقال أيضاً ٢/ ٨٢٢. البزار من حديث أنس بسندٍ ضعيف. اهـ.

وذكر إسناده ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢/ ٨٢٨ و«الموضوعات» ٢/ ٣٥٨ قال: أنبأنا أبو منصور بن خيرون أنبأنا أبو محمد الجوهري، عن الدارقطني، عن أبي حاتم بن حبان قال: أنا ابن قتيبة قال: أنا ابن أبي السدي قال: نا عبد العزيز بن عبد الصمد قال: حدثنا أبان بن أبي عياش عن ابن مالك قال: خطبنا رسول الله ﷺ على ناقته الجدعاء... فذكر الحديث بطوله.

ثم قال هذا ليس من كلام رسول الله ﷺ، قال ابن حبان: سمعه أبان من الحسن فجعله عن أنس وهو يعلم، قال يحيى: أبان ليس بشيء، وقال شعبة: يكذب على رسول الله ﷺ لأن أزني أحب إليَّ من أن أحدث عنه.

ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» ٧/ ٣٥٥ من طريق ابن قتيبة به

ثم قال البيهقي تفرد به أبان، وقد روي بعض ألفاظه في آخر الحديث من حديث ركب المصري اهـ

وذكر الشوكاني الحديث في كتاب «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» (١٢٢) فقال. حديث. «طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس. قال الصغاني. موضوع. اهـ.

وللحديث شواهد، لكنها كلها ضعيفه كما قال الحافظ العراقي.



١٥١٠ـ وعن ابنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ «مَن تَعاظَمَ في نَفْسِه، واختالَ في مِشْيَتِهِ، لقِي اللهَ وهُو عليه غضبانُ» أخرجه الحاكم، ورجاله ثقات.

رواه أحمد ٢/ ١١٨، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٤٩)، والحاكم ١/ ١٢٨، كلهم من طريق يونس بن القاسم أبي عمر اليمامي، قال حدثنا عكرمة بن خالد، قال: سمعت ابن عمر، عن النبي ﷺ يقول. فذكره

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي ظاهره الصحة.

قال الحاكم ١/ ١٢٩: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. اهـ. وقال الذهبي في «التلخيص»: على شرط مسلم. اهـ.

وفيما قالاه نظر، لأن يونس بن القاسم لم يخرج له إلا البخاري ولما نقل الألباني في «السلسلة الصحيحة» ٢/ ٧٢ قول الحاكم وتعقب الذهبي، تعقبهما: فقال: وكل ذلك وهم، فإنه على شرط البخاري فقط، لأن يونس بن القاسم لم يخرج له مسلم.

والحديث قال المنذري: رواه الطبراني في «الكبير» ورواته محتج بهم في الصحيح. اهـ. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٩٨ رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. اهـ.

وقال أيضاً الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (٥٤٩): صحيح. اهـ.



١٥١١ـ وعن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «العَجَلَةُ مِن الشيطانِ» أخرجه الترمذي وقال: حسن.

رواه الترمذي (٢٠١٣) قال: حدثنا أبو مصعب المدني، حدثنا عبد المُهيمن بن عبَّاس بن سهل بن سعد السَّاعدي، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأناه من الله، والعجلة من الشيطان».

قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه عبد المُهيمن بن عبَّاس بن سهل ابن سعد السَّاعدي، وقد تُكلِّم فيه.

قال البخاري: منكر الحديث. اهـ. وقال النسائي: ليس بثقة. اهـ. وقال في موضع آخر: منكر الحديث. اهـ. وقال أبو حاتم: منكر الحديث. اهـ. وقال ابن حبان: لما فحش الوهم في روايته بطل الاحتجاج به. اهـ. وقال علي بن الجنيد: ضعيف الحديث. اهـ. وقال الدارقطني: ليس بالقوي. اهـ. وقال مرة: ضعيف. اهـ. وقال أبو نعيم الأصبهاني: روى عن آبائه أحاديث منكرة لا شيء. اهـ.

لهذا قال الترمذي ٦/ ٢١٩: هذا حديث غريب، وقد تكلَّم بعض أهل الحديث في عبد المهيمن بن عباس بن سهل، وضعفه من قِبَل حفظه. اهـ. ووقع في «تحفة الأشراف» ٤/ ١٢٩: حسن غريب... اهـ.

وقال العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» ١/ ٣٦٤: سنده ضعيف. اهـ. وأعله بدر الدين الزركشي في «التذكرة» ١/ ٧٤ بأن في إسناده عبد المهيمن بن عباس.

والحديث ضعفه الألباني كما في «ضعيف سنن الترمذي» (٣٤٦).



١٥١٢ـ وعن عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «الشُّؤْمُ سُوءُ الخُلُقِ» أخرجه أحمد وفي إسناده ضعفٌ.

رواه أحمد ٦/ ٨٥، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/ ١٠٣ في ترجمة حبيب بن عبيد، والطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٥/ رقم (٣٠٠١) كلهم من طريق أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني، عن حبيب بن عبيد، عن عائشة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الشؤم سوء الخلق».

قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه أبا بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني وقد ضعفه الأئمة. قال أحمد: ضعيف، كان عيسى لا يرضاه. اهـ. قال في رواية: ليس بشيء. اهـ. وضعفه ابن معين، وقال أبو زرعة: ضعيف منكر الحديث. اهـ. وقال أبو حاتم. ضعيف الحديث. طرقه لصوص، فأخذوا متاعه فاختلط. اهـ. وقال الجوزجاني: ليس بالقوي. اهـ. وقال النسائي والدارقطني: ضعيف. اهـ.

وقال الدارقطني: متروك. اهـ.

وبه أعل الحديث البيهقي في «شعب الإيمان» ٦/ ٢٤٤.

ولهذا قال الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٢٥: فيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف. اهـ.

وبه أعل الحديث محمد بن طاهر في «ذخيرة الحفاظ» ٣/ ١٥٠٨.

وقد اختلف في إسناده. فقد رواه ابن عدي في «الكامل» ٣/ ٣٩ من طريق بقية، قال: حدثني ابن أبي مريم، عن ضمرة بن حبيب، عن عائشة به مرفوعاً. هكذا قال «ضمرة» بدل «حبيب بن عبيد» لهذا قال الألباني في «السلسلة الضعيفة» ٢/ ٢٠٧: فمن الصعب الجزم

بالصواب من الروايتين، بل لعل هذا الاختلاف من اختلاط أبي بكر هذا وضعفه. اهـ. ثم ذكر له شاهداً عن جابر وهو ضعيف.

وقال ابن عدي في «الكامل» ٢/ ٤٠: ولأبي بكر بن أبي مريم غير ما ذكرت من الحديث، والغالب على حديثه الغرائب، وقلَّ ما يوافقه عليه الثقات، وأحاديثه صالحة، وهو ممن لا يحتج بحدثيه، ولكن يكتب حديثه. اهـ.

ولما ذكر البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/ ٣٢١ طريق معاوية عن حبيب بن عبد الرحمٰن عن عائشة. قال: إنما هو حبيب بن عبيد الرحبي.

وقال الشوكاني في «الفوائد المجموعة» ١/ ٢٥٣: حديث الشؤم سوء الخلق. قال في «المختصر» لا يصح. اهـ.

وضعف إسناده العجلوني في «كشف الخفاء» ٢/ ١٦.



١٥١٣ـ وعن أبي الدَّرْداء ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ اللَّعَّانِيْنَ لا يكونونُ شُفَعاءَ، ولا شُهداءَ يومَ القيامةِ» أخرجه مسلم.

رواه مسلم ٤/ ٢٠٠٦، وأبو داود (٤٩٠٧) كلاهما من طريق زيد ابن أسلم وأبي حازم، عن أُمِّ الدرداء، عن أبي الدرداء، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: . . . فذكره.

وراه مسلم ٤/ ٢٠٠٦، وأحمد ٦/ ٤٤٨ كلاهما من طريق زيد بن أسلم: أن عبد الملك بن مروان بعث إلى أُمِّ الدردا بأنْجادٍ من عنده، فلما أن كان ذات ليلة، قام عبد الملك من الليل، فدعا خادمه، فكأنه أبطأ عليه، فلعنه، فلما أصبح قالت له أُمُّ الدرداء. سمعتُك اللَّيلةَ، لعنت خادمك حين دعوته. فقالت: سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يكون اللَّعَّانون شُفعاء ولا شُهداء يوم القيامة».



١٥١٤ـ وعن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن عَيَّرَ أخاه بذنبٍ، لم يَمُتْ حتى يَعملَهُ» أخرجه الترمذي وحسنه، وسنده منقطع.

رواه الترمذي (٢٥٠٧)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢٩٠) كلاهما من طريق أحمد بن منيع، حدثنا محمد بن الحسين بن أبي يزيد الهمداني، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن معاذ ابن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

قلت: إسناده ضعيف جداً لأمرين:

١ ـ لأن فيه انقطاعاً.

٢ ـ لأن فيه محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني، كما سيأتي.

قال الترمذي ٧/ ١٩٥: قال أحمد[1]: «من ذنب قد تاب منه» اهـ.

---

(١) يعني ابن منيع

ثم قال الترمذي. هذا حديث حسن غريب، وليس إسناده بمُتصل. وخالد بن معدان لم يُدرك معاذ بن جبل، ورُوي عن خالد بن معدان أنه أدرك سبعين من أصحاب النبي ﷺ، ومات معاذ بن جبل في خلافة عمر بن الخطاب، وخالد بن معدان روى عن غير واحد من أصحاب معاذ، عن معاذ غير حديث. اهـ.

قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» (١٨٢) عن أبي عبد الله أنه قال أما خالد بن معدان فلم يسمع منه اهـ.

وقال البغوي في «شرح السنة» ١٣/ ١٤٠: إسناد هذا الحديث غير متصلٍ، وخالد بن معدان لم يدرك معاذاً

وأيضاً في إسناده محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني ثم المعشاري، وقد تُكلِّم فيه قال البخاري: يذكر عن أحمد أنه سئل عن محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني، فقال ما أراه يسوي شيئاً كان ينزل عند مقابر الخَيْزران، جعل يحدثنا بأحاديث يجيء بها لا يحدث بها ابن أبي زائدة ولا أبو معاوية اهـ وقال عبد الله ابن أحمد، عن أبيه ضعيف اهـ. وقال ابن معين ليس بثقة اهـ. وقال مرة. يكذب اهـ. وقال الآجري، عن أبي داود: ضعيف بلغني عن أحمد أنه قال لم يسمع حديثاً، وثب على كتب أبيه اهـ. وقال أبو داود في موضع آخر كذاب، وثب على كتب أبيه. اهـ. وقال أبو حاتم ليس بالقوي. اهـ. وقال النسائي متروك. اهـ.

وبه أعل الحديث ابن حبان في «المجروحين» ٢/ ٢٧٧ ومحمد ابن طاهر في «ذخيرة الحفاظ» ٤/ ٢٣٤٠

ورواه ابن الجوزي في «الموضوعات» ٣/ ٨٢-٨٣ وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، والمتهم به محمد بن الحسن. اهـ.

ولهذا قال المناوي في «فيض القدير» ٦/ ١٨٣: ومحمد بن الحسن بن أبي يزيد قال أبو داود وغيره: كذاب. ومن ثم أورده ابن الجوزي في «الموضوع» ولم يتعقبه المؤلف في «مختصره» سوى بأن له شاهداً وهو قول الحسن: كانوا يقولون: من رمى أخاه بذنب قد تاب منه، لم يمت حتى يبتليه الله به. ومن العجب أن المؤلف لم يكتف بإيراده حتى إنه رمز لحسنه أيضاً. اهـ. وتعقب الألباني السيوطي في جعل قول الحسن شاهداً للمرفوع، فقال في «السلسلة الضعيفة» ١/ ٢١٤: وهو مع أنه ليس مرفوعاً إليه ﷺ فإن في سنده صالح بن بشير المري وهو ضعيف كما في «التقريب» فلا يصح شاهداً لضعفه وعدم رفعه. اهـ. والحديث جزم الألباني بأنه موضوع.

وقد أنكر الشوكاني على من ذكر هذا الحديث في الموضوعات. فقال كما في «الفوائد المجموعة» (٦٨٠): في إسناده كذاب، وقد أخرجه الترمذي وحسنه، فلا وجه لذكره في الموضوعات اهـ.



١٥١٥ـ وعن بَهزِ بن حكيمٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ، قال: قال رسول الله، ﷺ: «ويلٌ لِلَّذي يُحَدِّثُ، فيَكذِبُ؛ ليُضْحِكَ به القومَ، ويلٌ له، ثم ويلٌ له» أخرجه الثلاثة وإسناده قوي.

رواه أبو داود (٤٩٩٠)، والترمذي (٢٣١٦)، والنسائي في «الكبرى» ٦/٣٢٩، وأحمد ٥/٢-٣ و٥، كلهم من طريق بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: . . . فذكره.

قلت: إسناده قوي كما قال الحافظ ابن حجر في «البلوغ». وقال الترمذي ٧/٧٦: هذا حديث حسن. اهـ. وتبعه الألباني كما في «صحيح الجامع» (٧١٣٦) وفي «غاية المرام» (٣٧٦).

وقال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» ٤/١٣٨٤: هذا حديث صالح الإسناد من العوالي.

وقال ابن مفلح في «الآداب الشرعية» ١/٤٥: له طرق إلى بهز وهو ثابت إليه وبهز حديثه حسن. اهـ.



١٥١٦ـ وعن أنسٍ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «كَفَّارةُ مَن اغْتَبْتَهُ أنْ تَستَغْفِرَ له» رواه الحارث بن أبي أُسامة بسندٍ ضعيف.

قال الحارث كما في «المطالب العالية» (٢٦٩٢) ثنا رجل، حدثنا عنسبة بن عبد الرحمٰن القرشي، عن خالد بن يزيد، عن أنس به مرفوعاً.

ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب «الصمت» (٢٩٣) قال: حدثنا عبد الله، حدثني أبو عبيدة عبد الوارث بن عبد الصمد، حدثنا أبي، حدثنا عنسبة بن عبد الرحمٰن القُرشي به، بلفظ: قال: قال رسول الله ﷺ: «كفَّارة مَن اغتبتَ أن تستغفر له».

قلت: إسناده واهٍ، لأن فيه عنسبة بن عبد الرحمٰن بن عيينة بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أبي أُمية، وهو متروك. وقد اتُّهم. قال ابن معين: لا شيء. اهـ.

وقال أبو زرعة: واهي الحديث منكر الحديث. اهـ. وقال أبو حاتم: متروك الحديث، كان يضع الحديث. اهـ. وقال البخاري. تركوه. اهـ. وقال أبو داود والنسائي والدارقطني. ضعيف اهـ. وقال النسائي أيضاً: متروك. اهـ. وقال الأزدي: كذاب. اهـ. وقال ابن حبان: هو صاحب أشياء موضوعة لا يحل الاحتجاج به. اهـ.

قال محمد التبريزي في «مشكاة المصابيح» ١٣٦٦/٣. رواه البيهقي في «الدعوات الكبير» وقال. في هذا الإسناد ضعف. اهـ.

وقال أبو الفضل العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» ٢/ ٦٢٥. سند ضعيف. اهـ.

والحديث أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» والزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» ٧/ ٥٥٨، والعجلوني في «كشف الخفاء» ٢/ ١١١-١١٢ رقم (١٩٣٤) والغزالي في «إحياء علوم الدين» ٣/ ١٣٣.

وقال الشوكاني في «الفوائد المجموعة» (٦٩٢) حديث: «إذا اغتاب أحدكم أخاه فليستغفر الله تعالى، فإنها كفارة له» رواه ابن عدي عن سهل بن سعد مرفوعاً، وقال: وضعه سليمان بن عمرو. وقد رواه ابن أبي الدنيا، عن أنس مرفوعاً. وفي إسناده: عنبسة بن عبد الرحمٰن القرشي متروك. ورواه البيهقي في «الشعب» من طريقه. وقال: إسناده ضعيف، وكذلك اقتصر العراقي في «تخريج الإحياء» على تضعيفه. ورواه الدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً. وقال: تفرد به حفص بن عمر الأُبُلي وهو ضعيف. اهـ.



١٥١٧ـ وعن عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «أبغضُ الرِّجالِ إلى اللهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ». أخرجه مسلم.

رواه البخاري (٧١٨٨)، ومسلم ٤/ ٢٠٥٤، والنسائي ٨/ ٢٤٧-٢٤٨، والترمذي (٢٩٨٠)، وأحمد ٦/ ٥٥ و٦٣ و٢٠٥ كلهم من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله . . . فذكره.

تنبيه: في عزو الحديث إلى مسلم فقط قصور ظاهر، بل الأولى أن يعزو الحديث إلى «الصحيحين».



باب: الترغيب في مكارم الأخلاق

١٥١٨ـ عن ابن مسعودٍ ـ رضي الله عنه ـ قال رسولُ الله ﷺ: «عليكُمْ بالصِّدْقِ؛ فإنَّ الصِّدْقَ يَهدي إلى البِرِّ، وإنَّ البِرَّ يَهدي إلى الجنَّةِ، وما يزالُ الرَّجلُ يَصدُقُ، ويَتحرَّى الصِّدْقَ، حتَّى يُكتبَ عندَ اللهِ صِدِّيقاً، وإيَّاكم والكذبَ؛ فإنَّ الكذبَ يهدِي إلى الفُجورِ، وإنَّ الفُجورَ يهدي إلى النارِ، وما يزال الرَّجلُ يَكذبُ، ويَتحرَّى الكذبَ، حتَّى يُكتبَ عندَ اللهِ كذَّاباً» متفق عليه.

رواه البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم ٤/ ٢٠١٢، وأبو داود (٤٩٨٩)، والترمذي (١٩٧٢)، وأحمد ١/ ٣٨٤ و٤٣٢، كلهم من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ .. فذكره.



١٥١٩ـ وعن أبي هُريرةَ ـ رضي الله عنه ـ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إيَّاكمُ والظَّنَّ، فإنَّ الظَّنَّ أكذبُ الحديثِ» متفق عليه.

سبق تخريجه برقم (١٤٨٧).



١٥٢٠ـ وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إيَّاكُم والجُلوسَ بالطُّرُقات» قالوا: يا رسول الله! ما لنا بُدٌّ مِن مجالِسِنا؛ نتحدَّثُ فيها. قال: «فأمَّا إذا أَبَيْتُمْ، فأَعْطُوا الطريقَ حَقَّهُ» قالوا: وما حقُّه؟ قال: «غَضُّ البصرِ، وكفُّ الأذَى، ورَدُّ السلامِ، والأمرُ بالمعروفِ، والنَّهيُ عن المنكرِ» متفق عليه.

رواه البخاري (٦٢٢٩)، ومسلم ٣/ ١٦٧٥-١٦٧٦، وأبو داود (٤٨١٥)، وأحمد ٣/ ٤٧، كلهم من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، قال: . . . فذكره.



١٥٢١ـ وعن مُعاويةَ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن يُرِد اللهُ بهِ خَيْراً، يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ». متفق عليه.

رواه البخاري (٧١) و(٣١١٦) و(٧٣١٢)، ومسلم ٢/ ٧١٩، وأحمد ٤/ ١٠١، والدارمي ١/ ٧٣-٧٤، وابن حبان ١/ رقم (٨٩) كلهم من طريق الزهري، عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن معاوية به، مرفوعاً.

وللحديث طرق أخرى عن معاوية عند مالك ٢/ ٩٠٠-٩٠١، وأحمد ٤/ ٩٢ و٩٣ و٩٥ و٩٦ و٩٧ و٩٨ و٩٩ و١٠٤، وابن ماجه (٢٢١)، وأبي داود الطيالسي (١٠٤٧).

١٥٢٢ـ وعن أبي الدَّرْداءِ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِن شيءٍ في الميزانِ أثقلُ مِن حُسْنِ الخُلُقِ». أخرجه أبو داود والترمذي وصحَّحه.

سبق تخريجه برقم (١٥٠١).



١٥٢٣ـ وعن ابنِ عُمَر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الحياءُ مِن الإيمانِ» متفق عليه.

رواه مالك في «الموطأ» ٢/٩٠٥، والبخاري (٢٤)، ومسلم ١/٦٣، وأبو داود (٤٧٩٥)، وابن ماجه (٥٨)، وأحمد ٢/٥٦، ١٤٧ كلهم من طريق الزهري، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ مَرَّ على رجل من الأنصار ـ وهو يعظُ أخاه في الحياء ـ فقال رسول الله ﷺ: «دعْهُ، فإن الحياء من الإيمان».



١٥٢٤ـ وعن أبي مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ مما ادركَ الناسُ من كلامِ النُّبُوَّةِ الأُولى: إذا لم تَسْتَحِي، فاصنَعْ ما شِئْتَ» أخرجه البخاري.

رواه البخاري (٣٤٨٣) و(٣٤٨٤) و(٦١٢٠)، وأبو داود (٤٧٩٧)، وابن ماجه (٤١٨٣)، وأحمد ٤/ ١٢١ و١٢٢ و٥/ ٢٧٣، والطيالسي (٦٥٥)، وابن حبان ٢/ رقم (٦٠٧)، والبيهقي ١٠/ ١٩٢، كلهم من طريق منصور، عن ربعي عن أبي مسعود البدري، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ١/ ٤٩٦-٤٩٧: هذا الحديث خَرَّجه البخاري من رواية منصور بن المعتمر، عن ربعي ابن حِراش، عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ. . . فاختلف في إسناده، لكن أكثر الحفاظ حكموا بأن القول قولُ من قال: عن أبي مسعود، منهم البخاري وأبو زرعة الرازي والدارقطني وغيرهم، ويدلُّ على صحة ذلك أنه قد رُوي من وجه آخر عن أبي مسعود من رواية مسروق عنه. اهـ.



١٥٢٥ـ وعن أبي هُريرةَ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المؤمنُ القَوِيُّ خَيْرٌ وأحبُّ إلى اللهِ مِن المؤمنِ الضعيفِ، وفي كُلٍّ خَيْرٌ. احْرِصْ على ما يَنفَعُكَ، واسْتَعِنْ باللهِ ولا تَعْجِزْ، وإنْ أصابَكَ شيءٌ فلا تقل: لو أنِّي فعلتُ كذا كان كذا وكذا، ولكنْ قُلْ: قَدَّرَ اللهُ وما شاءَ فَعَلَ، فإنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشيطانِ». أخرجه مسلم.

رواه مسلم ٤/ ٢٠٥٢، وابن ماجه (٧٩)، وابن حبان ١٣/ رقم (٥٧٢٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٣٥٦)، والبيهقي ١٠/ ٨٩، كلهم من طريق عبد الله بن إدريس، عن ربيعة بن عثمان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة به مرفوعاً.



١٥٢٦ـ وعن عِياضِ بن حِمارٍ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ أَوْحَى إليَّ أنْ تَواضَعُوا، حَتَّى لا يَبغِي أحدٌ على أحدٍ، ولا يَفْخَرَ أحدٌ على أحدٍ» أخرجه مسلم.

رواه مسلم ٤/ ٢١٩٨-٢١٩٩ من طريق قتادة، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن عياض بن حمار المجاشعي، أن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره بطوله.

وزواه أبو داود (٤٨٩٥) من طريق قتادة، عن يزيد بن عبد الله، عن عياض، به. واقتصر على موضع الشاهد.



١٥٢٧ـ وعن أَبي الدَّرداء ـ رضي الله عنه ـ عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَن رَدَّ عن عِرْضِ أخيهِ بالغيبِ، رَدَّ اللهُ عن وَجْهِهِ النَّارَ يومَ القيامةِ» أخرجه الترمذيُّ وحَسَّنه.

رواه الترمذيُّ (١٩٣٢)، وأحمد ٦/ ٤٥٠، وابن أبي الدُّنيا في «الصمت وآداب اللسان» (٢٥٢) كلهم من طريق عبد الله بن المبارك، عن أبي بكر النهشلي، عن مرزوق أبي بكر التميمي، عن أُم الدَّرداء، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال . فذكره.

قلت: رجاله ثقات غير مرزوق لم أجد من وثقه قال الترمذي ٦/ ١٧٦ هذا حديث حسن. اهـ.

ولما نقل ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٦٠١ تحسين عبد الحق للحديث تعقبه فقال لم يبين لم لا يصح وذلك والله أعلم لأنه من رواية ابن المبارك عن أبي بكر النهشلي وهو ثقة عن مرزوق أبي بكر التيمي عن أم الدرداء عن أبي الدرداء، ومرزوق هذا هو والد يحيى بن أبي بكير وهو كوفي يروي عنه الثوري وشريك وإسرائيل وليث بن أبي سليم وعمر بن محمد وغيرهم ولكنه مع ذلك لم تثبت عدالته وهو شبيه بالمجهول الحال، والله أعلم اهـ.

وقال الألباني في «غاية المرام» ص٢٤٧. وهو كما قال إن شاء الله، فإن رجال إسناده ثقات رجال مسلم، غير مرزوق هذا، فقال الذهبي ما روى عنه سوى أبي بكر النهشلي، لكن قال الحافظ في «التهذيب»: أظنه الذي بعده. ثم قال. تمييز: مرزوق أبو بكر التيمي الكوفي مؤذن لتيم. روى عن سعيد بن جبير، وعكرمة، ومجاهد وعنه ليث بن أبي سليم، وإسرائيل، وعمر بن محمد بن ريد العمري، والثوري، وشريك. ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: أصله من الكوفة وسكن الري. وقال في ترجمة هذا من

«التقريب»: ثقة. وفي الأول: مقبول. يعني عند المتابعة، فإن كانا واحداً كما هو الظاهر، فهو ثقة، والحديث صحيح، وإن كانا اثنين، فهو حسن، لأنه قد توبع من قِبل شهر. اهـ.

ومتابعة شهر بن حوشب عند أحمد ٦/ ٤٤٩، وابن أبي الدنيا في «الصمت وآداب اللسان» (٢٤٠) من طريق ليث عن شهر به.

قال العراقي كما في «تخريج أحاديث الإحياء» (٢٧٦٣): فيه شهر بن حوشب، وهو عند الترمذي من وجه آخر. اهـ.

ورواه البيهقي ٨/ ١٦٨ من طريق ابن أبي ليلى، عن الحكم عن أبي الدرداء قال: نال رجل من رجل عند رسول الله ﷺ فرد عليه رجل. فقال رسول الله ﷺ: «من رد عن عرض أخيه كان له حجاباً من النار».



١٥٢٨ـ ولأحمدَ مِن حديثِ أسماءَ بنتِ يزيدَ نَحْوُهُ.

رواه أحمد ٦/ ٤٦١ قال: ثنا عارم، ثنا عبد الله بن المبارك، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد، عن النبي ﷺ قال: «من ذَبَّ عن لحم أخيه بالغيبة كان حقاً على الله أن يعتقه من النار».

ورواه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢٤١). وأبو نعيم في «الحلية» ٦/ ٦٧، وابن عدي في «الكامل» ٤/ ٣٢٨ كلهم من طريق عبيد الله بن أبي زياد، به، مرفوعاً.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/ ٩٥ : إسناده أحمد حسن . اهـ.

قلت : الحديث مداره على شهر بن حوشب وقد تُكلِّم فيه كما سبق[١] .

ولهذا قال الألباني في «غاية المرام» ص٢٤٦ : هذا إسناد ضعيف، وفيه علتان :

الأولى : ضعف شهر بن حوشب . قال الحافظ في «التقريب» : صدوق كثير الأوهام .

والأخرى . عبيد الله بن أبي زياد القداح، قال الحافظ : ليس بالقوي، وخالفه ليث وهو ابن أبي سليم . . . اهـ. ثم ذكر إسناده عند أحمد ٦/ ٤٤٩[٢] .

وأعل الحديث محمد بن طاهر في «ذخيرة الحفاظ» ٤/ ٢٢٧٩ بأن في إسناده القداح وهو ضعيف .



١٥٢٩ـ وعن أبي هُريرةَ ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسولُ الله ﷺ : «ما نَقَصَتْ صدقةٌ مِن مالٍ، وما زادَ اللهُ عبداً بِعَفْوٍ إلا عِزّاً، وما تواضَعَ أحدٌ لله إلا رَفَعَهُ» أخرجه مسلم .

---

(١) راجع كتاب الحج . باب : تحريم المدينة .

(٢) سبق ذكره عند الحديث السابق .

رواه مسلم ٤/ ٢٠٠١، والترمذي (٢٠٢٩)، وأحمد ٢/ ٢٣٥ و٣٨٦ و٤٣٨، وابن حبان ٨/ رقم (٣٢٤٨)، وابن خزيمة (٢٤٣٨)، والبيهقي ٤/ ١٨٧ و٨/ ١٦٢ و١٠/ ٢٣٥ والبغوي (١٦٣٣) كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ به مرفوعاً.



١٥٣٠ـ وعن عبد الله بن سَلاَم ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يا أيُّها الناسُ! أَفْشُوا السَّلامَ، وَصِلُوا الأرحامَ، وأطعِمُوا الطعامَ، وصَلُّوا بالليلِ والناسُ نِيامٌ، تَدخُلوا الجنَّة بسلامٍ» أخرجه الترمذيّ وصحَّحه.

روا الترمذي (٢٤٨٧)، وابن ماجه (١٣٣٥) و(٣٢٥١)، وأحمد ٥/ ٤٥١، والحاكم ٣/ ١٤ كلهم من طريق عوف بن أبي جميلة الأعرابي، عن زُرارة بن أوفى، عن عبد الله بن سلام، قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة انجفل الناس إليه، وقيل: قدم رسول الله ﷺ، قدم رسول الله ﷺ، قدم رسول الله ﷺ، فجئت في الناسِ لأنظر إليه، فلما استثبت وجه رسول الله ﷺ، عرفت أنَّ وجهه ليس بوجه كذاب، وكان أول شيء تكلم به أن قال: «أيها الناس. . .» فذكره

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي ظاهره الصحة. قال الترمذي ٧/ ١٨٣: هذا حديث صحيح. اهـ. وقال الحاكم ٣/ ١٤: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه

الذهبي، وقال الألباني في «السلسلة الصحيحة» ٢/ ١٠٩: وهو كما قالا. اهـ.

وقال النووي في «الأذكار» ص٢٠٧: رواه الدارمي والترمذي وابن ماجه وغيرهم بالأسانيد الجيدة. اهـ.



١٥٣١ـ وعن تَميم الدَّاريِّ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الدِّينُ النَّصيحَةُ» ثلاثاً. قُلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامَّتِهِم». أخرجه مسلم.

رواه مسلم ١/ ٧٤، والنسائي ٧/ ١٥٦-١٥٧، وأحمد ٤/ ١٠٢ والحميدي (٨٣٧)، وأبو عوانه ١/ ٣٦-٣٧، وابن حبان ١٠/ رقم (٤٥٧٥)، والطبراني (١٢٦٠) و(١٢٦٣)، والبغوي (٣٥٤) كلهم من طريق سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن عطاء بن يزيد، عن تميم الداري. قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.



١٥٣٢ـ وعن أبي هُريرةَ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أكثرُ ما يُدْخِلُ الجَنَّةَ تَقْوَى اللهِ وحُسْنُ الخُلُقِ». أخرجه الترمذيُّ، وصحَّحه الحاكم.

رواه الترمذي (٢٠٠٥)، وابن ماجه (٤٢٤٦)، والحاكم ٤/ ٣٦٠، كلهم من طريق عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمٰن الأودي، عن أبيه[١]، عن جده، عن أبي هريرة، قال: سئل رسول الله ﷺ عن أكثر ما يدخل الناس الجنة؟ فقال: «تقوى الله وحسن الخلق». وسئُل عن أكثر ما يدخل الناس النار. فقال: الفم والفرج».

ورواه أحمد ٢/ ٢٩١ و٣٩٢ و٤٤٢ من طريق محمد بن عبيد المسعودي، قال: ثنا داود بن أبي يزيد، عن أبيه، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

قلت: الحديث مداره على يزيد بن عبد الرحمٰن بن الأسود الأودي، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/ ٢٤٢ ووثقه أيضاً العجلي

قال الترمذي ٦/ ٢١٤: هذا حديث صحيح غريب. وعبد الله بن إدريس هو ابن يزيد بن عبد الرحمٰن الأودي. اهـ.

وقال الحاكم ٤/ ٣٦٠: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي.

وقال الألباني في «السلسلة الصحيحة» ٢/ ٧٠٦: وإسناده حسن، فإن يزيد هذا وثقه ابن حبان والعجلي، وروى عنه جماعة. اهـ.



(١) وعند ابن ماجه زيادة «وعمه».

١٥٣٣ وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّكُم لا تَسَعُونَ النَّاسَ بأموالِكُم، ولكنْ لِيَسَعَهُم مِنكُم الوَجْهُ، وَحُسْنُ الخُلُقِ» أخرجه أبو يعلى وصححه الحاكم.

رواه أبو يعلى ١١/رقم (٦٥٥٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٠/ ٢٥ كلاهما من طريق عبد الله بن سعيد المقبري، عن جده، عن أبي هريرة، قال قال رسول الله ﷺ. «إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم، ولكن يسعُهُم منكم بسط الوجه» رواه الحاكم ١/ ٢١٢-٢١٣ من طريق عبد الله بن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة بمثله مرفوعاً وزاد «وحسن الخلق». قال في الإسناد عن أبيه.

قال البيهقي في «شعب الإيمان» ٦/ ٢٥٤ تفرد به أبو عباد عبد الله ابن سعيد عن أبيه. اهـ.

قلت الحديث إسناده ضعيف جداً، لأن مداره على عبد الله بن سعيد المقبري وهو متروك. قال عمرو بن علي كان عبد الرحمٰن ابن مهدي ويحيى بن سعيد لا يحدثان عنه اهـ وقال أبو قدامة، عن يحيى بن سعيد جلست إليه مجلساً فعرفت فيه ـ يعني الكذب اهـ. وقال أحمد. منكر الحديث، متروك الحديث. اهـ.

وكذا قال عمرو بن علي وقال ابن معين: ضعيف اهـ. وقال أبو زرعة ضعيف الحديث لا يوقف منه على شيء اهـ. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي اهـ. وقال البخاري تركوه. اهـ. وضعفه أيضاً النسائي، ويعقوب بن سفيان، وأبو داود، والساجي، والدارقطني وغيرهم

لهذا قال الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٢٢: رواه أبو يعلى والبزار، وفيه عبد الله بن سعيد المقبري، وهو ضعيف. اهـ.

وبه أعله الألباني في «السلسلة الضعيفة» ٢/ رقم (٦٣٤) وقال: وأما قول المنذري ٣/ ٢٦٠: رواه أبو يعلى والبزار من طرق أحدهما حسن جيد، فأخشى أن يكون وهماً لأمرين:

الأول: أنه لو كان له طرق أحدهما حسن. لما اقتصر الهيثمي على ذكر الطريق الضعيف.

الثاني: أن البيهقي قد صرَّح بتفرد المقبري به. والله أعلم. اهـ.

قلت: وطريق البزار، رواه البزار كما في «كشف الأستار» (١٩٧٧) من طريق القاسم بن مالك المزني، عن عبد الله بن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره. وزاد في آخره: «وحسن الخلق».

ثم قال البزار عقبه: لم يتابع عبد الله بن سعيد على هذا، وتفرد به. اهـ. وتعقبه الهيثمي فقال في تعليقه على «كشف الأستار» قد توبع عليه. اهـ.

ثم ذكر ما رواه البزار كما في «كشف الأستار» (١٩٧٨) من طريق طلحة، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله.

وأيضاً ما رواه البزار كما في «كشف الأستار» (١٩٧٩) من طريق الأسود بن سالم، ثنا عبد الله بن إدريس، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة فذكره.

قلت: وكأن البزار لم يعتد بهاتين المتابعتين. فأما المتابعة الأولى فقد أعلها. فقال: طلحة لين الحديث. اهـ.

وطلحة هو ابن عمرو المكي، قال أحمد والنسائي: متروك الحديث. اهـ.

وأما المتابعة الثانية فقد قال البزار عقبها: لا نعلم رواه عن ابن إدريس إلاَّ أسود، وكان ثقةً بغدادياً. اهـ.

قلت: وجد عبد الله بن إدريس هو عبد الرحمٰن الأودري. وسبق الكلام عليه كما تقدم عند حديث (١٥٣٢).



١٥٣٤ـ وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المؤمنُ مِرْآةُ المُؤْمِنِ» أخرجه أبو داود بإسناد حسن.

رواه أبو داود (٤٩١٨) قال: حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن، ثنا ابن وهب، عن سليمان ـ يعني ابن بلال ـ، عن كثيز بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «المؤمن مرآة المؤمن، والمؤمن أخو المؤمن، يكُفُّ ضَيْعَتَهُ، ويحوطه من ورائه».

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٣٩) والبيهقي ١/ ١٦٧ كلاهما من طريق كثير بن زيد به.

قلت: في إسناده كثير بن زيد الأسلمي وقد اختلف فيه. قال أحمد: ليس به بأس. اهـ. وقال ابن معين: صالح. اهـ. وفي رواية: ليس

بذاك. اهـ. وقال ابن عمار الموصلي: ثقة. اهـ. وقال يعقوب بن شيبة: ليس بذاك الساقط وإلى الضعف ما هو. اهـ. وقال أبو زرعة: صدوق فيه لين. اهـ. وقال أبو حاتم: صالح ليس بالقوي، يكتب حديثه. اهـ. وقال النسائي: ضعيف. اهـ.

وبه أعل الحديث المنذريُّ في «مختصر السنن» (٤٧٥٠). وقال الألباني في «السلسلة الصحيحة ٢/ رقم (٩٢٦)» وهذا إسناده حسن كما قال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» ٢/ ١٦٠، وأقره المناوي، وإنما لم يصححه للخلاف في ابن زيد هذا، وقد قال الحافظ في «التقريب» صدوق يخطئ اهـ.

وقال ابن مفلح في «الآداب الشرعية» ١/ ٣٠٧: إسناده حسن كثير حسن الحديث عند الأكثر. اهـ.

وللحديث شاهد، فقد رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٧/ ٢٣٣ من طريق عثمان بن محمد بن عثمان العثماني، ثنا محمد بن عمار بن سعد المؤذن، ثنا شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن مرآة المؤمن».

قال الطبراني عقبه: لم يروه عن شريك إلا محمد بن عمار، تفرد به عثمان. اهـ.

قلت: عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة المدني ضعَّفه الدارقطني، وقال عبد الحق في «أحكامه»: الغالب على حديثه

الوهم. اهـ. وبه أعل الحديث الهيثمي في «المجمع» ٧/ ٢٦٤، والألباني في «السلسلة الصحيحة» ٢/ ٦٣٣ ثم ذكر له متابعة، وهي ضعيفة.



١٥٣٥ـ وعن ابنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المؤمنُ الذي يُخالِطُ النَّاسَ، ويَصْبِرُ على أذاهُم، خيرٌ مِن الذي لا يخالِطُ الناسَ، ولا يَصبِرُ على أذاهُم» أخرجه ابنُ ماجه بإسناد حَسَنٍ. وهو عند الترمذيِّ، إلا أنَّه لم يُسَمِّ الصحابيَّ.

رواه ابن ماجه (٤٠٣٢)، وابن أبي شيبة ٨/ ٥٦٥، والطحاوي في «المشكل» (٥٥٤٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/ ٣٦٥، والبيهقي ١٠/ ٨٩ مِن طُرقٍ عن الأعمشِ، عن يحيى بن وثاب، عن ابنِ عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم، أعظمُ أجراً من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم».

وعند أبي نعيم والبيهقي: عن الأعمش وأبي صالح، عن يحيى، به.

ورواه الترمذي (٢٥٠٩)، وأحمد ٥/ ٣٦٥، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٨٨)، وأبو داود الطيالسي (١٩٨٨)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٧٤٤)، والطحاوي في «المشكل» (٥٥٤٣-

٥٥٤٤)، والبيهقي ١٠/ ٨٩، في «الشعب» (٨١٠٢) والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٨٥) كلهم من طريق شعبة، عن الأعمش، عن يحيى بن وثاب، عن شيخ من أصحاب النبي ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «المسلم إذا كان مخالطاً الناس، ويصبر على أذاهم، خير من المسلم الذي لا يُخالط الناس، ولا يصبر على أذاهم» هذا لفظ الترمذي، غير أنه وقع عنده: أراه عن النبي ﷺ قال، بلفظ الشك وقال الترمذي: قال أبو موسى: قال ابن أبي عدي: كان شعبة يرى أنه ابن عمر. اهـ. وعند البغوي: قال شعبة: قال سليمان: هو ابن عمر. وعند غيرهم: عن ابن عمر، بلا شك.

قلت: الحديث إسناده قوي ظاهره الصحة. وقد حسنه الحافظ ابن حجر في «البلوغ» وفي «الفتح» ١٠/ ٥١٢.

وقال ابن مفلح في «الآداب الشرعية» ٣/ ٤٤٩: كلهم ثقات، رواه الترمذي عن ابن المثنى عن ابن أبي عدي عن شعبة وقال: قال ابن أبي عدي: كان شعبة يرى أنه ابن عمر. اهـ. أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي وإسناده صحيح. اهـ.

وقال الألباني في «السلسلة الصحيحة» ٢/ ٦٥٣: وهذا الاختلاف في سند الحديث ومتنه، لا يُعل به الحديث، لأنه غير جوهري، وسواء سمي صحابي الحديث أم لم يسم، وسواء كان اللفظ «أعظم أجراً» أو «خير» فالسند صحيح كلهم ثقات رجال الشيخين. وقال أيضاً لما نقل تخريج الحافظ في «البلوغ»: وفي هذا التخريج أمور:

أولها: أن هذا اللفظ ليس لابن ماجه ولا للترمذي! أما الأول، فهو عنده بهذا السياق لكنه قال: أعظم أجراً من المؤمن الذي، بدل خير من الذي، وأما الترمذي فلفظه: إن المسلم إذا كان مخالطاً. . ، والباقي مثله إلا أنه قال: . . . خير من المسلم الذي . . .

ثانياً: أن الترمذي أخرجه من طريق شعبة عن الأعمش، عن يحيى بن وثاب، عن شيخ من أصحاب النبي ﷺ أراه عن النبي ﷺ، فذكره، وقال عقبه: قال ابن عدي: كان شعبة يرى أنه ابن عمر.

ثالثاً: أن إسناد ابن ماجه ليس بحسن. فإنه قال: حدثنا علي بن ميمون الرقي، ثنا عبد الواحد بن صالح، ثنا إسحاق بن يوسف عن الأعمش، عن يحيى بن وثاب، عن ابن عمر. وعبد الواحد هذا لا يعرف إلا في هذا الإسناد بهذا الحديث، ولم يرو عنه إلا علي بن ميمون الرقي، كما قال الذهبي وأشار بذلك إلى أنه مجهول، وقد صرح بذلك الحافظ ابن حجر في «التقريب» لكنه لم ينفرد به، فقد رأيت أن الترمذي قد أخرجه من طريق شعبة عن الأعمش . . اهـ.



١٥٣٦ـ وعن ابنِ مسعودٍ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اللهمَّ كما أَحْسَنْتَ خَلْقي، فَحَسِّنْ خُلُقِي» رواه أحمد، وصحَّحه ابن حبان.

رواه أحمد ١/ ٤٠٣، وأبو داود الطيالسي (٣٧٢)، وابن حبان ٣/ رقم (٩٥٩)، وأبو يعلى (٥١٨) و(٥٠٧٥)، وابن سعد ١/ ٣٧٧

كلهم من طريق عاصم الأحول، عن عوسجة بن الرَّمَّاح، عن عبدالله بن أبي الهُذيل، عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

وقد رواه عن عاصم كلٌّ من ثابت أبي زيد، وابن فضيل، ومحاضر أبي المورع، وجرير، وإسماعيل بن زكريا.

قلت: رجاله ثقات، وعوسجة بن الرماح وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٧/ ٢٩٨، وقال الدارقطني. شبه المجهول، لا يروي عنه غير عاصم، لا يحتج به، لكن يعتبر به. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٥٨٦٥): مقبول. اهـ.

ونقل المناوي عن العراقي أنه قال: قال المنذري: رواته ثقات. اهـ.

ولهذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/ ١٧٣: رواه أحمد وأبو يعلى، ورجالهما رجال الصحيح، غير عوسجة بن الرماح وهو ثقة اهـ.

وقال العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» ١/ ٦٠٣: إسناده جيد. اهـ.

وقال الألباني في «الإرواء» ١/ ١١٦: وهو كما قال: إلا أن عوسجة، وإن وثقه ابن معين وابن حبان، فقد قال فيه الدارقطني: شبه المجهول، لا يروي عنه غير عاصم، لا يحتج به، لكن يعتبر به. قلت ـ أي الألباني ـ: ولذلك لم يوثقه الحافظ في «التقريب»

بل قال فيه: مقبول. فهو شاهد جيد لحديث عائشة. اهـ. وحديث عائشة رواه أحمد ٦/٦٨ و١٥٥ من طريق إسرائيل، عن عاصم، عن عبد الله بن الحارث، عن عائشة، أنها قالت: إن النبي ﷺ قال: «اللهم أحسنت خَلْقِي فأحْسِنْ خُلُقِي».

قال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/ ٢٧٥ : رواته ثقات. اهـ.

وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ١٧٣ : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. اهـ.

وقال العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» ١/ ٦٠٣ : إسناده جيد. وصحح الحديث ابن مفلح في «الآداب الشرعية» ٢/ ١٩٣ .

وقال الألباني في «الإرواء» ١/ ١١٥ : إسناد صحيح. اهـ.



باب: الذكر والدُّعاء

١٥٣٧ـ عن أبي هُريرةَ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يقول اللهُ تعالى: أنا مع عَبدِي ما ذَكَرَني، وتَحَرَّكَتْ بي شفتاهُ» أخرجه ابن ماجه، وصحَّحه ابنُ حِبان، وذكره البخاريُّ تعليقاً.

رواه ابن ماجه (٣٧٩٢)، وأحمد ٢/ ٤٥٠، والحاكم ١/ ٤٩٦، والبغوي في «شرح السنة» (١٢٤٢) كلهم من طريق الأوزاعي، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن أم الدرداء، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ . . . فذكره.

قلت: رجاله ثقات. وقد رواه عن الأوزاعي كلٌّ من محمد بن مصعب، وأبو المغيرة، ويحيى بن عبد الله، وبشر بن بكر.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وعلقه البخاري ١٣/ ٤٩٩ في كتاب التوحيد في باب. قول الله تعالى: ﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ ﴾ [القيامة. ١٦]، فقال: قال أبو هريرة، عن النبي ﷺ «قال الله تعالى: أنا مع عبدي حيثما ذكرني وتحركت بي شفتاه». اهـ.

ورواه ابن حبان ٣/ رقم (٨١٥) من طريق أيوب بن سويد، عن الأوزاعي، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن كريمة بنت الحسحاس، قالت: سمعتُ أبا هريرة في بيت أم الدرداء يحدث عن النبي ﷺ بمثله.

وإسناده قوي.

ورواه أحمد ٢/ ٥٤٠ عن يزيد بن عبد ربه، عن الوليد بن مسلم، وعن علي بن إسحاق، عن عبد الله، كلاهما عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، عن إسماعيل بن عبيد الله به.

ورواه البخاري في «خلق أفعال العباد» (٤٣٦) من طريق الحميدي، عن ابن جابر والأوزاعي، قال: حدثنا إسماعيل بن عبيد الله، عن كريمة، عن أبي هريرة به.

ورواه البيهقي في «الشعب» ١/ ٣٩١ من طريق الوليد بن مزيد ثنا ابن جابر به. ثم قال البيهقي: هكذا روياه عن إسماعيل بن عبيد الله ورواه الأوزاعي عن إسماعيل عن أم الدرداء عن أبي هريرة موقوفاً مرة، ومرة مرفوعاً، وروايتهما أصلح من رواية الأوزاعي. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٣/ ٥٠٠: ورجح الحافظ طريق عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر وربيعة بن يزيد، ويحتمل أن يكون عند إسماعيل عن كريمة وعن أم الدرداء معاً. وهذا من الأحاديث التي علقها البخاري ولم يصلها في موضع آخر من كتابه. وبالله التوفيق. اهـ. وقال أيضاً في «تغليق التعليق» ١٠/ ٣٦٣-٣٦٤: وروي عن عبد الحميد بن أبي العشرين، عن الأوزاعي، عن إسماعيل، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، وهو المحفوظ عن الأوزاعي، وأنه كان يهم عن أبي هريرة. وسبب الاشتباه على من رواه عن إسماعيل عن أم الدرداء، كون أبي هريرة حدّث به كريمة، وهو في بيت أم

الدرداء، ويحتمل مع ذلك أن تكون أم الدرداء حدثت به إسماعيل أيضاً كما حدَّثت به كريمة، فلا يكون هناك وهم. والأول أقعد بطريقة المحدثين، والله أعلم اهـ. ثم قال ومما يقوي رواية عبدالرحمٰن بن يزيد موافقة ربيعة بن يزيد الدمشقي له فيه فرواه في «الدعوات» من طريق إدريس بن يحيى الخولاني، عن بكر بن مضر، عن جعفر بن ربيعة، عن ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن إسماعيل به اهـ.

ولما سئل الدارقطني في «العلل» ٩/ ٥٠ (١٦٣٥) عن حديث أم الدرداء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «أنا مع عبيدي » قال: يرويه إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، واختلف عنه فرواه الأوزاعي عن إسماعيل بن عبيد قال. حدثتني أم الدرداء عن أبي هريرة، قال أبو المغيرة ووهم فيه، وخالفه محمد بن مهاجر وعبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر روایاه عن إسماعيل بن عبيد الله قال حدثتني كريمة بنت الحسحاس قالت: حدثنا أبو هريرة في بيت أم الدرداء وهو الصواب اهـ.



١٥٣٨ـ وعن مُعاذِ بن جبلٍ ـ رضي الله عنه ـ قال قال رسولُ الله ﷺ: «ما عَمِلَ ابنُ آدمَ عملاً، أَنْجَى له مِن عذابِ اللهِ، مِن ذِكرِ اللهِ» أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني بإسنادٍ حسن

رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٣٠٠، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ ١٦٦-١٦٧ (٣٥٢) كلاهما من طريق أبي خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الزُّبير عن طاووس عن معاذٍ به.

قال الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ٧٣: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح. اهـ.

وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢/ ٣٥٤. رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط» ورجالهما رجال الصحيح. اهـ.

قلت: في إسناده انقطاع. فإن طاووساً لم يسمع من معاذ. قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» (٣٥٤): حدثنا محمد بن أحمد بن البراء، قال: قال علي بن المديني: لم يسمع طاووس من معاذ بن جبل شيئاً. اهـ. وسئل الدارقطني في «العلل» ٦/ رقم (٩٨٢) عن هذا الحديث، فقال: يرويه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي الزُّبير، واختلف عنه، فرواه أبو خالد الأحمر عن يحيى، عن أبي الزُبير، عن طاووس، عن معاذ، عن النبي ﷺ. وخالفه عباد بن العوام، رواه عن يحيى، عن أبي الزُّبير، عن معاذ، ولم يذكر فيه طاووساً. وأسنده عنه الفضل بن زياد الطسي، وغيره لا يسنده بل يوقفه، ورواه عبد الله بن الأجلح، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الزُّبير، عن معاذ موقوفاً. ولم يذكر طاووساً. والموقوف أصح. اهـ.

ورواه أحمد ٥/ ٢٣٩ قال: ثنا حجين بن المثنى، ثنا عبد العزيز - يعني ابن أبي سلمة - عن زياد بن أبي زياد مولى عبد الله بن عياش

ابن أبي ربيعة، أنه بلغه عن معاذ بن جبل أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما عمل...» فذكره.

قال الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ٧٣: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح إلا أن زياد بن أبي زياد مولى ابن عياش لم يدرك معاذاً. اهـ.



١٥٣٩- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ما جَلَسَ قومٌ مَجْلِساً، يذكرونَ اللهَ، إلا حَفَّتْ بهم الملائكةُ، وغَشِيَتْهُمُ الرَّحمةُ، وذكَرَهُم اللهُ فيمن عنده». أخرجه مسلم.

رواه مسلم ٤/ ٢٠٧٤، وأحمد ٢/ ٤٤٧ و٣/ ٣٣، والترمذي (٣٣٧٨)، وعبد الرزاق (٢٠٥٧٧)، وابن حبان ٣/ رقم (٨٥٥) من طريق أبي إسحاق، عن الأغر أبي مسلم، أنه قال: أشهد على أبي هريرة وأبي سعيد الخدري أنهما شهدا على النبي ﷺ أنه قال «لا يقعد قوم...» فذكره وعند ابن حبان «ما جلس».

ورواه مسلم ٤/ ٢٠٧٤، وأحمد ٢/ ٢٥٢ و٤٠٧، وأبو داود (١٤٥٥)، والترمذي (٢٩٤٥)، وابن ماجه (٢٢٥) كلهم من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة بنحوه مطولاً



١٥٤٠ـ وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَداً لم يذكُروا اللهَ فيه، ولم يُصَلُّوا على النبيِّ ﷺ، إلاَّ كانَ عليهم حَسْرَةً يومَ القيامَةِ» أخرجه الترمذي. وقال: حَسَنٌ.

رواه الترمذي (٣٣٨٠) قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «ما جلس قومٌ مجلساً لم يذكروا الله فيه، ولم يُصلُّوا على نَبيِّهم، إلا كان عليهم تِرَةً، فإنْ شاءَ عذبهم، وإن شاء غفر لهم».

ورواه أحمد ٢/٤٤٦ و٤٨١ و٤٨٤، وإسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي» (٤٥٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/ ١٣٠، والبيهقي ٣/ ٢١٠، والبغوي في «شرح السنة» (١٢٥٤) من طرق عن سفيان به.

قال الحاكم: صحيح الإسناد لم يخرجاه، وصالح ليس بالساقط. اهـ. وتعقبه الذهبي فقال: صالح ضعيف. اهـ.

قال الهيثمي في «المجمع» ١٠/٧٩: رواه الترمذي باختصار ورواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. اهـ.

وقال ابن القيم في «جلاء الأفهام» ١/ ٤٧: هذا الإسناد على شرط الشيخين. اهـ.

وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢/ ٢٦٣: رواه أحمد بإسناد صحيح. اهـ.

قلت: سبق بيان حال صالح مولى التوأمة، وأن رواية سفيان كانت بعد الاختلاط[1]، لكن رواية ابن أبي ذئب، عن صالح كانت قبل الاختلاط[2]. وقد رواه أحمد ٢/ ٤٥٣، وأبو داود الطيالسي (٢٤٢٩)، والبغوي في «شرح السنة» (١٢٥٥) من طريق ابن أبي ذئب به.

ورواه أيضاً عنه زياد بن سعد عند أحمد ٢/ ٤٩٥، وقيل: إن روايته كانت قبل الاختلاط.

قال الترمذي ٥/ ٤٣٠: هذا حديث حسن صحيح. اهـ.

وقد توبع صالح مولى التوأمة. فقد رواه أبو داود (٤٨٥٦) و(٥٠٥٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٠٤) كلهم من طريق ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

ورواه أحمد ٢/ ٤٣٢ من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن إسحاق مولى عبد الله بن الحارث، عن أبي هريرة. به

ورواه أبو داود (٤٨٥٥)، وأحمد ٢/ ٥٢٧ وأبو نعيم في «الحلية» ٧/ ٢٠٧ وابن حبان ٢/ رقم (٥٩٠)، والحاكم ١/ ٤٩١ و٤٩٢، كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً، وللحديث طرق أخرى.



---

(١) و(٢) راجع كتاب الجنائز. باب الصلاة على الميت في المصلى أو في المسجد.

١٥٤١ـ وعن أبي أيوب ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال: لا إلـهَ إلا اللهُ، وحدَهُ لا شريكَ لَهُ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كان كمَنْ أعتقَ أربعةَ أنْفُسٍ مِن وَلَدِ إسماعيلَ» متفق عليه.

رواه البخاري (٦٤٠٤)، ومسلم ٤/ ٢٠٧١ كلاهما من طريق عمر بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: «من قال: لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيءٍ قدير، عشر مرار، كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل» وقال عمر: وحدثنا عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، عن ربيع بن خُثيم بمثل ذلك. قال: فقلت للربيع: ممن سمعتَه؟ قال. مِن عمرو بن ميمون. قال: فأتيت عمرو بن ميمون فقلت: ممن سمعته؟ قال: من ابن أبي ليلى. قال: فأتيت ابن أبي ليلى. فقلت: ممن سمعته؟ قال: من أبي أيوب الأنصاري. يحدِّثُه عن رسول الله ﷺ. واللفظ لمسلم.



١٥٤٢ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من قالَ: سبحانَ اللهِ وبحَمْدِهِ مِئَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خطاياهُ، وإنْ كانت مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ» متفق عليه.

روا مالك في «الموطأ» ١/ ٢٠٩-٢١٠ وعنه البخاري (٦٤٠٥)، ومسلم ٤/ ٢٠٧١، والترمذي (٣٤٦٦)، وابن ماجه (٣٨١٢)،

وأحمد ٢/ ٣٠٢ و٥١٥، وابن أبي شيبة ١٠/ ٢٩٠، وابن حبان ٣/ رقم (٨٢٩) عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به مرفوعاً.



١٥٤٣ـ وعَن جُوَيْرِيَةَ بنتِ الحارثِ قالَتْ: قال لي رسولُ الله ﷺ: «لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أربعَ كلماتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بما قُلتِ مُنذُ اليوم لَوَزَنَتْهُنَّ: سبحانَ اللهِ وبحمدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ ورِضا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، ومِدادَ كلماتِهِ» أخرجه مسلم.

رواه مسلم ٤/ ٢٠٩٠-٢٠٩١، والترمذي (٣٥٥٥)، والنسائي في «المجتبى» ٣/ ٧٧، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٦٣-١٦٤) وابن ماجه (٣٨٠٨)، وأحمد ٦/ ٣٢٤-٣٢٥ و٤٢٩ و٤٣٠، وابن حبان ٣/ رقم (٨٢٨) كلهم من طريق محمد بن عبد الرحمٰن مولى آل طلحة، عن كريب، عن ابن عباس، عن جويرية، به مرفوعاً

ورواه أبو داود (١٥٠٣) من طريق محمد بن عبد الرحمٰن به، وجعله من مسند ابن عباس.



١٥٤٤ـ وعن أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «الباقياتُ الصَّالحاتُ: لا إلٰهَ إلاَّ اللهُ، وسُبحانَ اللهِ، واللهُ

أكبرُ، والحمدُ للهِ، ولا حولَ ولا قُوَّةَ إلاَّ باللهِ» أخرجه النسائيُّ، وصحَّحه ابنُ حِبَّانَ والحاكم.

رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» كما في «تحفة الأشراف» ٣/ رقم (٤٠٦٦)، والحاكم ١/ ٥١٢، وابن حبان ٣/ رقم (٨٤٠) كلهم من طريق ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن درَّاج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «استكثروا من الباقيات الصالحات» قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: . . . فذكره.

ورواه أحمد ٣/ ٧٥ عن حسن بن موسى، عن ابن لهيعة، عن دراج به.

قال الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ٨٧: رواه أحمد وأبو يعلى وإسنادهما حسن. اهـ.

قلت. في إسناده دراج بن سمعان تُكلِّم فيه. خصوصاً في روايته عن أبي الهيثم. وقد وثقه ابن معين. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: حديثه منكر. اهـ. وقال أبـو داود لما سئِل عنه: سمعت أحمد يقول: الشأن في دراج. اهـ. وحكى ابن عدي عن أحمد بن حنبل قال: أحاديث دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد فيها ضعف. اهـ.

وقال الآجري، عن أبي داود: أحاديثه مستقيمة إلا ما كان عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد. اهـ.

وقال النسائي ليس بالقوي. اهـ. وقال في موضع آخر: منكر الحديث. اهـ. وقال أبو حاتم: حديثه ضعيف. اهـ. وقال الدارقطني. ضعيف اهـ. وقال في موضع آخر. متروك. اهـ.

وبه أعله ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٤/ ٦٤٩.



١٥٤٥ـ وعن سَمُرَةَ بن جُنْدَبٍ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَحَبُّ الكلامِ إلى اللهِ أربعٌ، لا يَضُرَّكَ بأيِّهِنَّ بَدَأْتَ: سُبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إلـهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ». أخرجه مسلم.

رواه مسلم ٣/ ١٦٨٥، وأحمد ٥/ ١٠ و٢١، والطبراني (٦٧٩١)، والبغوي (١٢٧٦)، وابن حبان ٣/ رقم (٨٣٥) كلهم من طريق منصور، عن هلال بن يساف، عن الربيع بن عميلة، عن سمرة بن جندب، به مرفوعاً.



١٥٤٦ـ وعن أبي موسى الأشعريِّ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا عَبدَ اللهِ بنَ قيس! ألا أدُلُّكَ على كَنْزٍ مِن كُنوزِ الجنَّةِ؟ لا حولَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ» متفق عليه. زاد النسائي: «ولا ملجأ من الله إلا إليه».

رواه البخاري (٤٢٠٥) و(٦٣٨٤)، ومسلم ٤/ ٢٠٧٦-٢٠٧٨، وأبو داود (١٥٢٦)-(١٥٢٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٣٧-٥٣٨)، والترمذي (٣٤٦١)، وابن ماجه (٣٨٢٤)، وأحمد ٤/ ٤٠٢ و٤٠٣ و٤١٧ و٤١٨ و٤١٩، وابن حبان ٣/ رقم (٨٠٤)، والبيهقي ٢/ ١٨٤، كلهم من طريق أبي عثمان النهدي، عن أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ . . . فذكره.

تنبيه: لم أقف على زيادة النسائي «ولا ملجأ من الله إلا إليه» من حديث أبي موسى. والله تعالى أعلم.



١٥٤٧ـ وعن النُّعمانِ بن بشير ـ رضي الله عنهما ـ عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الدُّعاءَ هو العبادةُ» رواه الأربعة وصححه الترمذي.

رواه أبو داود (١٤٧٩)، والترمذي (٣٣٧٢)، والنسائي في «الكبرى» ٦/ ٤٥٠، وابن ماجه (٣٨٢٨)، وأحمد ٤/ ٢٦٧ و٢٧١، و٢٧٦، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧١٤)، وابن المبارك في «الزهد» (١٢٩٨)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٢٠٠، وأبو داود الطيالسي (٨٣٨)، والحاكم ١/ ٤٩٠-٤٩١، وابن حبان ٣/ رقم (٨٩٠)، كلهم من طريق ذر بن عبد الله الموهبي، عن يُسيع الحضرمي، عن النعمان بن بشير، به مرفوعاً.

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي. وقد رواه عن ذرٍّ بن عبد الله: منصورٌ والأعمشُ.

قال الترمذي ٥/ ٤٢٦[1]. هذا حديث حسن صحيح. وقد روى منصور، عن الأعمش، عن ذر، ولا نعرفه إلا من حديث ذر، هو ذر بن عبد الله الهمداني ثقة، والد عمر بن ذر. اهـ.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد. اهـ. ووافقه الذهبي.

وصححه النووي في «الأذكار» ص٣٣٣، والمناوي في «التيسير» ٢/ ١١، وحسنه السخاوي كما في «الفتوحات الربانية» ٧/ ١٩١ وقال ابن حجر في «فتح الباري» ١/ ٤٩: إسناده جيد اهـ.

وصححه الألباني كما في «صحيح الجامع» (٣٤٠٧)



١٥٤٨ـ وله من حديث أنس بلفظ «الدُّعاء مخ العبادة».

رواه الترمذي (٣٣٧١) قال: حدثنا علي بن حُجْرٍ، أخبرنا الوليد ابن مسلم، عن ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن أبان بن صالحٍ، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «الدُّعاء مخ العبادة».

قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه ابن لهيعة وهو ضعيف كما سبق وقد تفرد به. قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه، لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة. اهـ.

وبه أعله العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» ١/ ٢٥٧.

وضعفه أيضاً الألباني كما في «ضعيف سنن الترمذي» (٦١١).

---

(١) طبعة أحمد شاكر. وفي غيرها من الطبعات وقد رواه منصور والأعمش، عن ذر.. وهو الموافق لما ورد عند أحمد ٤/ ٢٦٧و٢٧٦

١٥٤٩ـ وله مِن حديثِ أبي هريرةَ رَفَعَه: «ليس شيءٌ أكرمَ على اللهِ مِن الدُّعاءِ» وصحَّحه ابنُ حِبان والحاكم.

رواه الترمذي (٣٣٧٠)، وابن ماجه (٣٨٢٩)، وأحمد ٢/ ٣٦٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧١٣)، وابن حبان ٣/ رقم (٨٧٠)، وأبو داود الطيالسي (٢٧٠٨)، والحاكم ١/ ٤٩٠، والطبراني في «الأوسط» (٢٥٤٤) و(٣٧١٨)، وفي «الدعاء» (٢٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٢١٣)، والبغوي في «شرح السنة» (١٣٨٨) والعقيلي في «الضعفاء» ٣/ ٣٠١، كلهم من طريق عمران القطان، عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن أخي الحسن، عن أبي هريرة، به مرفوعاً.

وقد رواه عن عمران القطان كلٌّ من عبد الرحمٰن بن مهدي، وأبو داود الطيالسي، وعمرو بن مرزوق.

قلت: الحديث مداره على عمران بن داور العمي أبو العوام القطان البصري، وقد تُكلم فيه. قال ابن معين: ليس بالقوي. اهـ. وقال مرة: ليس بشيء، لم يرو عنه يحيى بن سعيد. اهـ. وقال الآجري، عن أبي داود: هو من أصحاب الحسن، وما سمعت إلا خيراً. اهـ وقال مرة: ضعيف، أفتى في أيام إبراهيم بن عبد الله ابن حسن بفتوى شديدة فيها سفك الدماء. اهـ. وقال النسائي: ضعيف. اهـ.

وأشار الترمذي إلى إعلاله. فقال ٥/ ٤٢٥: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عمران القطان، وعمران هو ابن داور، ويكنى أبا العوام. اهـ.

وروى له العقيلي ٣/ ٣٠١ هذا الحديث ثم قال: لا يتابع عليه ولا يعرف بهذا اللفظ إلا عن عمران. اهـ.

وبه أعل الحديث ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٦١٤.

والحديث صححه الحاكم ١/ ٤٩٠، ووافقه الذهبي.

وقال الألباني في «صحيح سنن الترمذي». حسن اهـ. وكذا قال في «صحيح سنن ابن ماجه».

تنبيه: في عزو الحافظ الحديث إلى ابن حبان والحاكم قصور ظاهر؛ لأن الحديث رواه أيضاً الترمذي وابن ماجه وأحمد كما سبق.



١٥٥٠ـ وعن أنسٍ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الدُّعاءُ بينَ الأذانِ والإقامةِ لا يُرَدُّ» أخرجه النسائي وغيره، وصححه ابن حبان وغيره.

سبق تخريجه في كتاب الأذان عند باب: الدعاء بين الأذان والإقامة. رقم الحديث (٢٠٤).



١٥٥١ـ وعن سلمانَ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ رَبَّكُم حَيِيٌّ كريمٌ، يَستَحي مِن عبدِه إذا رَفَعَ إليه يَدَيْهِ أنْ يَرُدَّهُما صِفْراً» أخرجه الأربعة إلا النسائي وصححه الحاكم.

رواه أبو داود (١٤٨٨)، والترمذي (٣٥٥٦)، وابن ماجه (٣٨٦٥) وابن حبان ٣/ رقم (٨٧٦)، والطبراني (٦١٤٨) كلهم من طريق جعفر بن ميمون، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان الفارسي، به مرفوعاً.

وعند الترمذي: «صفراً خائبتين» وعند ابن ماجه «صفراً أو قال: خائبتين».

قلت: في إسناده جعفر بن ميمون التميمي. قال أحمد: ليس بالقوي في الحديث. اهـ. وقال ابن معين: ليس بذاك. اهـ.

وقال مرة: صالح الحديث. اهـ. وقال مرة: ليس بثقة. اهـ. وقال أبو حاتم: صالح. اهـ. وقال النسائي: ليس بالقوي. اهـ. وقال الدارقطني: يعتبر به. اهـ. وقال البخاري: ليس بشيء. اهـ.

وبه أعله المنذري في «مختصر السنن» ٢/ ١٤٤.

وجعل ابن عدي هذا الحديث في «الكامل» ٢/ ١٣٨ من منكرات جعفر بن ميمون.

وقد توبع. فقد رواه البغوي في «شرح السنة» (١٣٨٥) عن طريق أبي حاتم محمد بن إدريس، حدثنا الأنصاري، حدثني أبو المعلى،

حدثنا أبو عثمان النهدي، قال: سمعت سلمان الفارسي يقول: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره وزاد: «حتى يضع فيهما خيراً».

ورواه أحمد ٥/٤٣٨، وابن حبان ٣/رقم (٨٨٠) كلاهما من طريق سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان، به مرفوعاً.

قال الترمذي ٥/٥٢٠: هذا حديث حسن غريب، وروى بعضهم ولم يرفعه. اهـ.

وصححه الحاكم ١/٤٩٧. وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١١/١٤٣: سنده جيد. اهـ.

والحديث صححه الألباني كما في «صحيح سنن أبي داود» (١٣٢٠).



١٥٥٢ـ وعن عُمَرَ ـ رضي الله عنه ـ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا مَدَّ يَدَيْهِ في الدُّعاءِ لم يَرُدَّهُما حتَّى يَمْسَحَ بهما وَجْهَهُ. أخرجه الترمذي.

رواه الترمذي (٣٣٨٦) قال: حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى وإبراهيم بن يعقوب وغير واحد، قالوا: حدثنا حماد بن عيسى الجهني، عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: كان رسول الله ﷺ. . .

ورواه الحاكم ١/ ٧١٩ من طريق نصر بن علي ومحمد بن موسى الخرشي، قالا: ثنا حماد بن عيسى به.

ورواه البزار في «مسنده» ١/ ٢٤٣ (١٢٩) قال. حدثنا عمر ابن المثنى نا حماد به.

قال الترمذي ٥/ ٤٣٣: هذا حديث صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى. وقد تفرد به. وهو قليل الحديث، وقد حدث عنه الناس، وحنظلة بن أبي سفيان هو ثقة وثقه يحيى بن سعيد القطان. اهـ.

قلت إسناده ضعيف؛ لأن فيه حماد بن عيسى بن عبيدة بن الطفيل الجهني وقد تُكلِّم فيه. قال ابن معين شيخ صالح اهـ.
وقال أبو حاتم. ضعيف الحديث اهـ. وقال الآجري، عن أبي داود ضعيف، روى مناكير. اهـ وضعفه الدارقطني. وقال ابن حبان. يروي عن ابن جريج وعبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز أشياء مقلوبة يتخايل إلى من هذا الشأن صناعته أنها معمولة، لا يجوز الاحتجاج به اهـ.

قال البرار عقبه. هذا الحديث إنما رواه عن حنظلة حماد بن عيسى وهو لين الحديث، وإنما ضعف حديثه بهذا الحديث ولم نجد بداً من إخراجه إذ كان لا يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه أو أوجه دونه اهـ.

وقال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» ٣/ ٨٨٦ ما هو بالثابت لأنهم ضعفوا حماداً اهـ.

وبه أعل الحديث الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ٥٢ وضعفه العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» ١/ ٢٦٠ وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ٢/ ٢٠٥ (٢١٠٦) سئل أبو زرعة عن حديث أبي موسى محمد بن المثنى عن حماد بن عيسى... قال أبو زرعة. هو حديث منكر أخاف أن لا يكون له أصل. اهـ.

وذكر الحديث ابن مفلح في «الفروع» ١/ ٤٨٣ وأعله بأن من رواية حماد بن عيسى وهو ضعيف.

ولهذا قال الألباني في «الإرواء» ٢/ ١٧٨ : فمثله ضعيف جداً، فلا يحسن حديثه فضلاً عن أن يصحح! والحاكم مع تساهله لما أخرجه في «المستدرك» سكت عليه ولم يصححه، وتبعه الحافظ الذهبي. اهـ.

وأما تصحيح الترمذي، فالذي يظهر أنه لا يثبت عنه، لهذا لما ذكر المزي في «تحفة الأشراف» ٨/ ٥٨-٥٩ الحديث وعزاه إلى الترمذي، ونقل عنه أنه قال: غريب، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى وقد تفرد به. اهـ. هكذا، ولم ينقل عنه تصحيحه. وكذا نقل الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ٥٢ ثم قال: قال النووي: وأما قول عبد الحق، قال فيه الترمذي: صحيح، فليس في النُّسخ المعتمدة، بل فيها أنه غريب، قال: وقد ثبت أنه عليه السلام رفع يديه في الدُّعاء. ذكرت من ذلك نحو عشرين حديثاً ـ في «شرح المهذب». اهـ.



١٥٥٣ـ وله شواهدُ منها: حديثُ ابنِ عباسٍ عندَ أبي داودَ، ومجموعها يقتضي أنَّه حديثٌ حسنٌ.

رواه أبو داود (٢٤٨٥) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، ثنا عبد الملك بن محمد بن أيمن، عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق، عمن حدَّثه، عن محمد بن كعب القرظي، حدثني عبد الله ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تستروا الجُدُرَ، من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار، سلوا الله عز وجل بِبُطُونِ أَكُفِّكُم، ولا تَسألُوه بِظُهورِها، فإذا فَرَغْتُم فامْسَحُوا بها وجوهَكم»

قال أبو داود: رُوِي هذا الحديثُ من غير وجه عن محمد بن كعب، كلُّها واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف أيضاً. اهـ.

قلت: وبيان ضعفه أن فيه راوياً لم يسم.

ورواه ابن ماجه (٣٨٦٦) قال: حدثنا محمد بن الصباح، ثنا عائذ ابن حبيب، عن صالح بن حسان، عن محمد بن كعب القرظي. عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعوت الله، فادع ببطون كفيك، ولا تدع بظهورهما، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك»

قلت: صالح بن حسان النضري متروك كما قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٣١٥٢).

لهذا قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٥٧٢): سألت أبي عن حديث رواه سعيد بن محمد الوراق، عن صالح بن حسان. . . فقال: هذا حديث منكر. اهـ.

ونقل ابن الملقن في «البدر المنير» ٣/ ٦٣٩ عن ابن الجوزي أنه قال. حديث لا يصح ثم نقل عن النووي في «خلاصته» أنه نقل اتفاق الحفاظ على تضعيفه. اهـ

وأيضاً للحديث شاهد آخر فقد رواه أبو داود (١٤٩٢) قال حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ابن لهيعة، عن حفص بن هاشم بن عتبة ابن أبي وقاص، عن السائب بن يزيد، عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه

قلت إسناده ضعيف؛ لأن فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف كما سبق[١]

وبه أعله المنذري في «مختصر السنن» ٢/ ١٤٤ وأيضاً لأن حفص بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص مجهول كما قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (١٥٦٣)

لهذا قال الألباني في «الإرواء» ٢/ ١٧٩. وهذا سند ضعيف، لجهالة حفص بن هاشم، وضعف ابن لهيعة، ولا يتقوى الحديث بمجموع الطريقين[٢] لشدة ضعف الأول منهما كما رأيت، فرمز السيوطي للحديث بالحسن، وإقرار المناوي له غير حسن. فتنبه. اهـ

قال البيهقي ٢/ ٢١٢ فأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدُّعاء فلست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت، وإن

---

(١) راجع كتاب الطهارة باب نجاسة دم الحيض

(٢) يعني هذا الطريق وطريق حديث عمر بن الخطاب

كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة، وقد روي فيه عن النبي ﷺ حديث فيه ضعف، وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة. وأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح، ولا أثر ثابت ولا قياس. فالأولى أن لا يفعله، ويقتصر على ما فعله السلف - رضي الله عنهم - من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة وبالله التوفيق. اهـ. ثم روى البيهقي ٢/ ٢١٢ من طريق علي الباشاني قال: سألت عبد الله - يعني ابن المبارك - عن الذي إذا دعا مسح وجهه. قال: لم أجد له ثبت[1] قال علي: ولم أره يفعل ذلك. اهـ.

ونقل ابن الملقن في «الخلاصة» ١/ ١٢٩ وفي «البدر المنير» ٣/ ٦٣٩ أن الإمام أحمد قال: لا يعرف هذا أنه كان يمسح وجهه بعد الدعاء إلا عن الحسن. اهـ.



١٥٥٤- وعن ابنِ مسعودٍ - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أوْلَى النَّاسِ بي يومَ القيامةِ، أكثرُهم عليَّ صلاةً» أخرجه الترمذيُّ، وصحَّحه ابنُ حِبان.

رواه الترمذي (٤٨٤) قال: حدثنا محمد بن بشار بندار، حدثنا محمد بن خالد بن عثمة، حدثني موسى بن يعقوب الزَّمعي،

(١) كذا في الأصل، وصوابه ثبتاً

حدثني عبد الله بن كيسان، أن عبد الله بن شداد أخبره، عن عبد الله ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: «أولى...» فذكره.

ومن طريق الترمذي رواه البغوي في «شرح السنة» ٣/ ١٩٦ ـ رقم (٦٨٦).

قال الترمذي ٥/ ٣٥٥: هذا حديث حسن غريب. اهـ.

قلت: في إسناده عبد الله بن كيسان الزهري مولى طلحة بن عبد الله ابن عوف، وهو مجهول. ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧/ ٤٩، وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٦١٣: لا يعرف حاله. ولا يعرف روى عنه إلا موسى بن يعقوب الزمعي. اهـ.

وأما موسى بن يعقوب الزَّمعي، فقد وثقه ابن معين، وقال أبو داود، صالح. اهـ. وذكره ابن حبان في «الثقات» ٧/ ٤٥٨ وضعفه ابن المديني فقال: ضعيف الحديث، منكر الحديث اهـ. وقال النسائي ليس بالقوي اهـ. وقال ابن عدي: لا بأس به عندي. اهـ. وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٧٩٠٥): صدوق سيئ الحفظ. اهـ.

وأعل الحديث محمد بن طاهر في «ذخيرة الحفاظ» ١/ ٥٤٠ بأن في إسناده موسى بن يعقوب وقال أيضاً في «أطراف الغرائب والأفراد» ٤/ ٧٨: تفرد به موسى بن يعقوب عن عبد الله بن كيسان عن عبد الله بن شداد عن أبيه. اهـ.

وقد اختلف في إسناد الحديث عليه. فقد رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٥٠٥، ومن طريقه رواه ابن حبان ٣/ رقم (١٩٢)، والخطيب

في «شرف أصحاب الحديث» (٦٣) قال ابن أبي شيبة: حدثنا خالد ابن مخلد، قال: حدثنا موسى بن يعقوب الزمعي، حدثنا عبد الله ابن كيسان، قال: حدثني عبد الله بن شداد بن الهاد، عن أبيه، عن ابن مسعود بمثله مرفوعاً. هكذا قال: عبد الله بن شداد عن أبيه.

وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ٥/ ١٧٧: وقال إبراهيم بن المنذر حدثنا عياش بن أبي شملة، قال: حدثني موسى، عن عبد الله ابن كيسان مولى طلحة بن عبد الله بن عوف، عن عتبة بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ.

سئل الدارقطني في «العلل» ٥/رقم (٧٥٩) عن هذا الحديث. فقال يرويه موسى بن يعقوب الزّمعي، واختلف عنه فرواه خالد ابن مخلد، عن موسى، عن عبد الله بن كيسان، عن عبد الله بن شداد، عن أبيه، عن ابن مسعود. ورواه محمد بن خالد بن عثمة، عن موسى بهذا الإسناد إلا أنه لم يقل فيه: عن أبيه ورواه القاسم ابن أبي الزناد، عن موسى، عن عبد الله بن كيسان، عن سعيد بن سعيد، عن ابن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن مسعود. والاضطراب فيه من موسى بن يعقوب ولا يحتج به. اهـ.



١٥٥٥ـ وعن شَدَّاد بن أوسٍ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «سَيِّدُ الاستغفارِ، أنْ يقولَ العبدُ: اللهمَّ أنتَ

رَبِّي، لا إلـهَ إلا أنتَ، خَلَقْتَنِي، وأنا عَبْدُكَ، وأنا على عهدِكَ ووعدِكَ ما استطعتُ، أعوذُ بكَ من شَرِّ ما صَنَعْتُ، أَبوءُ لكَ بنعمتِكَ عليَّ، وأبوءُ لكَ بذَنْبِي، فاغفِرْ لي، فإنه لا يغفرُ الذُّنوبَ إلا أنتَ». أخرجه البخاري.

رواه البخاري (٦٣٠٦) و(٦٣٢٣)، والنسائي ٨/ ٢٧٩-٢٨٠، وفي «عمل اليوم والليلة» (٤٦٤) و(٥٨٠)، وأحمد ٤/ ١٢٢ و١٢٤ و١٢٥ وابن حبان ٩/رقم (٩٣٢)، والطبراني (٧١٧٢)، والبغوي (١٣٠٨)، والحاكم ٢/ ٤٥٨ كلهم من طريق حسين بن ذكوان المعلم، عن عبد الله بن بُريدة، عن بُشير بن كعب، عن شداد بن أوس، به مرفوعاً



١٥٥٦ـ وعن ابنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ قال: لم يَكُنْ رسولُ اللهِ ﷺ يَدَعُ هؤلاءِ الكلماتِ حينَ يُمْسِي، وحينَ يُصْبِحُ: «اللهمَّ إنِّي أسألُكَ العافيةَ في دِيني ودُنْيايَ وأهلي ومالي، اللهمَّ اسْتُرْ عوراتي، وآمِنْ رَوْعاتِي، واحْفَظْني مِن بينِ يَدَيَّ ومن خَلْفِي وعن يمينِي وعن شمالي ومِن فَوقي، وأعوذُ بعظَمتِكَ أنْ أُغْتَالَ مِن تحتِي» أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه الحاكم

رواه أبو داود (٥٠٧٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٦٦)، وفي «الكبرى» ٦/ ١٤٥، وابن ماجه (٣٨٧١)، وأحمد

٢/ ٢٥، وابن أبي شيبة ١٠/ ٢٤٠، والحاكم ١/ ٦٩٨، والطبراني في «الكبير» (١٣٢٩٦)، وابن حبان ٣/ رقم (٩٦١)، كلهم من طريق عبادة بن مسلم الفزاري، عن جبير بن أبي سليمان بن جبير ابن مطعم، قال: سمعت ابن عمر يقول: . . . فذكره.

قال الحاكم ١/ ٦٩٨: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ ووافقه الذهبي. قلت: رجاله ثقات. وإسناده قوي ظاهره الصحة. وقد رواه عن عبادة بن مسلم كلٌّ من وكيع، وابن نمير، والفضل بن دكين. قال النووي في «الأذكار» ص٦٦: رويناه بالأسانيد الصحيحة في «سنن أبي داود»، والنسائي، وابن ماجه. اهـ

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٩٨) عن الوليد بن صالح، عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أنيسة، عن يونس بن خباب، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عمر بنحوه مرفوعاً.

قلت: يونس بن خبَّاب تُكلِّم فيه وصححه الألباني كما في «صحيح الأدب المفرد» (٩١٢).



١٥٥٧ـ وعن ابنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يقول: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بِكَ مِن زَوالِ نِعمتِكَ، وتَحوُّلِ عافيتِكَ، وفُجَاءَةِ نَقْمَتِكَ وجَميعِ سَخَطِكَ». أخرجه مسلم

رواه مسلم ٤/ ٢٠٩٧، وأبو داود (١٥٤٥) كلاهما من طريق يعقوب بن عبد الرحمٰن، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن

دينار، عن عبد الله بن عمر، قال. كان مِن دُعاء رسول الله ﷺ. «اللهم. . .» فذكره.



١٥٥٨ـ وعن عبدِ الله بن عمرٍو ـ رضي الله عنهما ـ قال: كان رسول الله يقول: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ مِن غَلَبَةِ الدَّينِ، وغَلَبَةِ العدوِّ، وشَماتَةِ الأعداءِ» رواه النسائي وصححه الحاكم.

رواه النسائي ٨/ ٢٦٥، وأحمد ٢/ ١٧٣، والحاكم ١/ ٥٣١ كلهم من طريق حُيي بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمٰن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ. فذكره

ورواه عن حيي بن عبد الله كلٌّ من عبد الله بن وهب عند النسائي والحاكم، وابن لهيعة عند أحمد.

قال الحاكم ١/ ٥٣١: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي

قلت. في إسناده حيي بن عبد الله بن شريح المعافري لم يخرج له مسلم وقد تُكلِّم فيه. وقال أحمد عنه. أحاديثه مناكير اهـ وقال البخاري: فيه نظر. اهـ. وقال النسائي: ليس بالقوي. اهـ. وقال ابن معين. ليس به بأس. اهـ. وقال ابن عدي. أرجو أنه لا بأس به إذا روى عنه ثقة. اهـ

لهذا قال الألباني في «السلسلة الصحيحة» ٤/ ٥٥. حيي هذا صدوق يهم كما في «التقريب» فالإسناد حسن. وأخرج مسلم ٨/ ٧٦

والنسائي الجملة الأخيرة منه من حديث أبي هريرة من فعله ﷺ.
وأخرجه البخاري ٤/ ٢٥٦ من قوله ﷺ بلفظ: «تعوذوا بالله من جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء» وعند البخاري أيضاً ٤/ ٢٠٠ من حديث أنس استعاذته ﷺ من أشياء ذكر منها: «ضلع الدين، وغلبة الرجال» اهـ.

وذكر أيضاً الألباني في «السلسلة الضعيفة» ٤/ ١٥٢ حديثاً آخر عن ابن عباس، وفيه الاستعاذة من غلبة الدين وغلبة العدو وبيَّن ضعفه.



١٥٥٩ـ وعن بُريدةَ ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعَ النبيُّ ﷺ رجلاً يقول: اللهمَّ إني أسألُكَ بأنِّي أشهدُ أنَّكَ أنتَ اللهُ لا إلـٰهَ إلا أنتَ، الأحدُ الصمدُ الذي لم يَلِدْ، ولم يُولَدْ ولم يكنْ له كُفُواً أحدٌ. فقال: «لقد سألَ اللهَ، باسمِهِ الذي إذا سُئِلَ به أعطى، وإذا دُعِيَ به أجابَ». أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان.

رواه أبو داود (١٤٩٣)، والنسائي في «الكبرى» ٤/ ٣٩٤-٣٩٥، والترمذي (٣٤٧٥)، وابن ماجه (٣٨٥٧)، وأحمد ٥/ ٣٤٩ و٣٥٠ وابن أبي شيبة ١٠/ ٢٧١، والحاكم ١/ ٥٠٤، وابن حبان ٣/ رقم (٨٩١)، والبغوي (١٢٥٩) و(١٢٦٠) كلهم من طريق مالك بن

مغول، ثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه ـ رضي الله عنه ـ قال سمع النبيُّ ﷺ رجلاً يقول . فذكره

قلت. رجاله ثقات أخرج لهم الشيخان، وإسناده قوي ظاهره الصحة وقد رواه عن مالك كلٌّ من يحيى القطان، ووكيع، والحجاج ابن نصير، ومحمد بن سابق، وعمرو بن مرزوق، وزيد بن الحُباب

قال الترمذي ٥/ ٤٨٢: هذا حديث حسن غريب وروى شريك هذا الحديث عن أبي إسحاق، عن بُريدة، عن أبيه، وإنما أخذه أبو إسحاق الهمداني عن مالك بن مغول، وإنّما دلّسه وروى شريك هذا الحديث عن أبي إسحاق اهـ.

وقال الحاكم ١/ ٦٨٣: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي

وصححه الألباني كما في «صحيح سنن أبي داود» (١٣٢٤)



١٥٦٠ـ وعن أبي هُريرةَ ـ رضي الله عنه ـ قال. كان رسولُ الله ﷺ إذا أصبحَ، يقول: «اللهمَّ بكَ أصبَحْنَا، وبكَ أمسينا، وبكَ نحيا، وبكَ نموتُ، وإليكَ النَّشورُ» وإذا أمسى قال مثل ذلك، إلا أنه قال: «وإليك المصير» أخرجه الأربعة.

رواه أبو داود (٥٠٦٨)، والترمذي (٣٣٩١)، وابن ماجه (٣٨٦٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٦٤)، وأحمد ٢/ ٣٥٤ و٥٢٢،

وابن أبي شيبة ١٠/ ٢٤٤، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١١٩)، وابن حبان ٣/ رقم (٩٦٤-٩٦٥) كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا... فذكره.

قلت: رجاله ثقات أخرج لهم مسلم. ورواه عن سهيل بن أبي صالح كلٌّ من حماد بن سلمة، ووهيب، وعبد الله بن جعفر، وعبد العزيز بن أبي حازم.

قال الترمذي ٥/ ٤٣٥: هذا حديث حسن. اهـ.

وقال الهيثمي في «المجمع» ١/ ١١٤: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. اهـ.

وقال النووي في «الأذكار» ص٦٣: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهما بالأسانيد الصحيحة. اهـ.

وصححه الحافظ ابن حجر كما في «أماليه» كما في «الفتوحات الربانية» ٣/ ٨٦.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» ٢/ ٣٧٠: حديث صحيح. اهـ.

وقال الألباني في «السلسلة الصحيحة» ١/ ٤٦٨: وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجاله مسلم. اهـ. وقال أيضاً في «السلسلة الصحيحة» ١/ ٤٦٩-٤٧٠: هذا سند جيد... اهـ. ثم نقل تحسين الترمذي، ثم قال الألباني: وهو كما قال، ويعني أنه حسن لغيره كما نص عليه في آخر كتابه. وذلك لأن عبد الله بن جعفر[1]. هذا

---

(١) الراوي عن سهيل.

هو أبو جعفر المدني - وهو ضعيف، ولكن يتقوى حديثه بمتابعة عبد العزيز بن أبي حازم إياه، وهو ثقة محتج به في «الصحيحين»[1] فلو قال الترمذي: حديث صحيح، لكان أقرب إلى الصواب. وقد رأيت ابن تيمية قد نقل عنه أنه قال: حديث حسن صحيح. وهذا هو الأولى به، ولكني لم أجد ذلك في نسختنا المشار إليها من الترمذي. والله أعلم. اهـ.

وجزم أيضاً الألباني بصحته كما في «صحيح الأدب المفرد» (٩١١).



١٥٦١- وعن أنس - رضي الله عنه - قال: كان أكثر دُعاء رسول الله ﷺ: «ربَّنا آتِنا في الدُّنيا حَسَنَةً، وفي الآخرةِ حَسَنَةً، وقِنا عَذابَ النارِ». متفق عليه.

رواه البخاري (٤٥٢٢) و(٦٣٨٩)، ومسلم ٤/ ٢٠٧٠، وأبو داود (١٥١٩)، وأحمد ٣/ ١٠١، وابن حبان ٣/ رقم (٩٤٠) كلهم من طريق عبد العزيز بن صهيب، قال: سأل قتادة أنساً، أي دعوة كان يدعو بها النبي ﷺ أكثر؟ قال .. فذكره هكذا. لفظه عند الجميع غير أن البخاري رواه بلفظ: عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: .. فذكره. ولم يذكر سؤال قتادة لأنس.



---

(١) وبمتابعة غيره كما سبق.

١٥٦٢ـ وعن أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ قال: كان النبيُّ ﷺ يدعو «اللهمَّ اغفرْ لي خَطيئتي وجَهلي وإسرافي في أمرِي، وما أنتَ أعلمُ به مني، اللهمَّ اغفرْ لي جدِّي وهَزْلي، وخَطَئي وعَمْدي، وكلُّ ذلكَ عندي. اللهمَّ اغفرْ لي ما قَدَّمتُ وما أخَّرْتُ وما أسررتُ وما أعلنتُ وما أنتَ أعلمُ به مِنِّي، أنتَ المُقدِّمُ والمؤخِّرُ، وأنتَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ». متفق عليه.

رواه البخاري (٦٣٩٨)، ومسلم ٤/ ٢٠٨٧، كلاهما من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي بُردة بن أبي موسى الأشعري، عن أبيه، به مرفوعاً.

ورواه أحمد ٤/ ٤١٧ وابن أبي شيبة ١٠/ ٢٨١، وابن حبان ٣/ رقم (٩٥٤) كلهم من طريق شريك عن أبي إسحاق مختصراً.

ورواه البخاري (٦٣٩٩) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بكر بن أبي موسى وأبي بُردة أحسبه أبي موسى بنحوه مختصراً.



١٥٦٣ـ وعن أبي هُريرةَ ـ رضي الله عنه ـ قال: كان رسولُ الله ﷺ يقول: «اللهمَّ أصْلحْ لي دِينِي الذي هو عِصْمَةُ أمري، وأصلحْ لي دُنيايَ التي فيها مَعاشِي، وأصلحْ لي آخرتي التي إليها مَعادي، واجعل الحياةَ زيادةً لي في كلِّ خيرٍ، واجْعَلِ الموتَ راحةً لي مِنْ كُلِّ شَرٍّ» أخرجه مسلم.

رواه مسلم ٤/ ٢٠٨٧ قال: حدثنا إبراهيم بن دينار، حدثنا قطن عمرو بن الهيثم القُطعي، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، عن قدامة بن موسى، عن أبي صالح السمَّان، عن أبي هريرة، قال كان رسول الله ﷺ. . فذكره.



١٥٦٤ـ وعن أنسٍ ـ رضي الله عنه ـ قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهمَّ انْفَعْنِي بما عَلَّمتَني، وعَلِّمْنِي ما ينفعني، وارزقني علماً ينفعني». رواه النسائي والحاكم.

رواه النسائي في «الكبرى» ٤/ ٤٤٤-٤٤٥ أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال: ثنا ابن وهب، قال: حدثني أسامة بن زيد، أن سليمان بن موسى حدثه، عن مكحول، أنه دخل على أنس بن مالك، فسمِعَه يذكُرُ أن رسول الله ﷺ كان يدعو يقول «اللهم انفعني بما علمتني، وعلمني ما ينفعني، وارزقني علماً تنفعني به»

ورواه الحاكم ١/ ٥١٠ من طريق الربيع بن سليمان، حدثنا عبد الله بن وهب به

ثم قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

قلت: في إسناده أسامة بن زيد يحتمل أن يكون العدوي، ويحتمل أن يكون الليثي وكلاهما ضعفه الإمام أحمد، كما في «تهذيب التهذيب» وكلاهما روى عنه ابن وهب.

وأما شيخه سليمان بن موسى فالذي يترجح عندنا أنه الأموي: مولاهم أبو أيوب وهو المعروف بالرواية عن مكحول، وهو ثقة كما قال دحيم، وقال ابن معين: ثقة في الزهري. اهـ. وقال مرة: ثقة وحديثه عندنا صحيح. اهـ.

وقال أبو حاتم: محله الصدق، وفي حديثه بعض الاضطراب، ولا أعلم أحداً من أصحاب مكحول أفقه ولا أثبت منه. اهـ. وقال البخاري: عنده مناكير. اهـ. وقال النسائي: أحد الفقهاء وليس بالقوي في الحديث. اهـ. وذكر العقيلي عن ابن المديني أنه كان من كبار أصحاب مكحول، وكان خولط قبل موته بيسير. اهـ.

وللحديث طريق آخر رواها الطبراني في «الدعاء» ١/ ٤١٥ (١٤٠٥) لكن في إسنادها رواية إسماعيل بن عياش عن المدنيين وهي ضعيفة كما قال الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ١٨١ .



١٥٦٥ـ وللترمذيِّ مِن حديثِ أبي هريرةَ نحوُهُ، وقال في آخرِه: «وزدني علماً، الحمدُ للهِ على كُلِّ حالٍ، وأعوذُ باللهِ مِن حالِ أهلِ النارِ». وإسناده حسن.

رواه الترمذي (٣٥٩٩)، وابن ماجه (٢٥١) و (٣٨٣٣) كلاهما من طريق عبد الله بن نمير، عن موسى بن عُبيدة، عن محمد بن ثابت، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم انفعني بما

علمتني، وعلمني ما ينفعني، وزدني علماً. الحمد لله على كل حال، وأعوذ بالله من حال أهل النار».

وقد رواه عن عبد الله بن نمير كلٌّ من أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب.

قال الترمذي ٥/ ٥٤٠: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. اهـ.

ونقل عنه المزي في «تحفة الأشراف» ١٠/ ٢١٩-٢٢٠ أنه قال غريب من هذا الوجه. اهـ.

قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه محمد بن ثابت. قال ابن معين عنه. لا أعرفه. اهـ. وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه. لا نفهم من محمد هذا. اهـ. وقال الحافظ ابن حجر في «التهذيب ٩/ ٧٥ وزعم يعقوب ابن شيبة أنه محمد بن ثابت بن شرحبيل من بني عبد الدار ـ يعني المتقدم ـ ومما يؤيده أن عبد الله بن نمير وابن أبي زائدة رويا عن موسى بن عبيدة عنه عن أبي هريرة حديثاً ونسباه قرشياً، والله أعلم. ثم قال الحافظ ابن حجر: لكن قال علي بن المديني: محمد بن ثابت عن أبي حكيم لا نعلم أحداً روى عنه غير موسى بن عبيدة، فيحتمل أن الذي روى عن أبي هريرة هو ابن شرحبيل، وأن هذا رجل مجهول كما قال هؤلاء الأئمة: إن موسى ابن عبيدة روى عنهما جميعاً اهـ.

وأما تلميذه موسى بن عبيدة بن نُشيط بن عمرو بن الحارث الربذي فقد تُكلم فيه. قال عليُّ بن المديني، عن يحيى بن سعيد

كنا نتقي حديث موسى بن عبيدة تلك الأيام، ثم كان بمكة فلم نأته. اهـ. وقال يحيى: أُحدث عن شريك أحبّ إليَّ منه اهـ.

وقال أحمد: منكر الحديث. اهـ. وقال ابن معين: لا يحتج بحديثه. اهـ.

وقال علي ابن المديني: ضعيف الحديث. حدَّث بأحاديث مناكير اهـ. وقال أبو زرعة. ليس بقوي الأحاديث اهـ وقال أبو حاتم: منكر الحديث. اهـ. وضعَّفه أيضاً الترمذي والنسائي ويعقوب بن شيبة.

قال الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (٢٨٤٥): صحيح دون قوله: الحمد لله.



١٥٦٦ـ وعن عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ أنَّ النبيَّ ﷺ عَلَّمها هذا الدُّعاءَ: «اللهمَّ إنِّي أسألُكَ مِن الخيرِ كُلِّه، عاجِلِهِ وآجِلِهِ، ما علمتُ منه وما لم أعلمُ، وأعوذُ بك من الشَّرِّ كلِّه عاجِلِهِ وآجِلِهِ، ما علمتُ منه وما لم أعلم، اللهمَّ إنِّي أسألُكَ مِن خيرٍ ما سألكَ عبدُكَ ونبيُّكَ، وأعوذُ بكَ مِن شرِّ ما عاذَ به عبدُكَ ونَبيُّكَ، اللهمَّ إني أسألُكَ الجنَّةَ، وما قَرَّبَ إليها مِن قولٍ أو عملٍ، وأعوذُ بكَ من النَّارِ، وما قرَّبَ إليها من قولٍ أو عملٍ،

وأسألُكَ أنْ تجعلَ كلَّ قضاءٍ قَضَيْتَهُ لي خيراً» أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.

رواه ابن ماجه (٣٨٤٦)، وأحمد ٦/ ١٣٤، وابن أبي شيبة ١٠/ ٢٦٤، كلهم من طريق عفان، عن حماد بن سلمة، قال: أخبرني جبر بن حبيب، عن أمِّ كلثوم، عن عائشة به مرفوعاً.

قلت: رواته ثقات، وأم كلثوم من كبار التابعيات، ومنهم من عدها من الصحابة كما سيأتي فالحديث إسناده قوي ظاهره الصحة

ورواه ابن حبان ٣/ رقم (٨٦٩) من طريق إسماعيل، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن الجريري، عن أمِّ كلثوم به.

قلت: ويظهر أن المحفوظ ذكر: جبر بن حبيب في الإسناد، لأن الحديث روي من حديث حماد كما سبق، وفيه ذكر جبر بن حبيب وأيضاً رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٣٩) عن الصلت بن محمد، عن مهدي بن ميمون، عن الجريري، عن جبر ابن حبيب، عن أم كثلوم به

ورواه الحاكم ١/ ٧٠٢-٧٠٣ من طريق محمد بن جعفر وآدم بن أبي إياس كلاهما عن شعبة، عن جبر بن حبيب، عن أم كلثوم به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه اهـ. ووافقه الذهبي.

ولما ذكر الألباني الإسناد الأول. قال كما في «السلسلة الصحيحة» ٤/ ٥٦: هذا إسناد صحيح، رواته ثقات، رواة مسلم غير جبر بن حبيب، وهو ثقة.

وأما قول البوصيري في «الزوائد»: هذا إسناد فيه مقال، أم كلثوم لم أر من تكلم فيها، وعدها جماعة في الصحابة، وفيه نظر لأنها ولدت بعيد موت أبي بكر. اهـ.

ثم تعقبه الألباني فقال: يكفيها أن مسلماً أخرج لها في «صحيحه» وروى عنها الصحابي الجليل جابر بن عبد الله الأنصاري، وهي زوجة طلحة بن عبيد الله أحد العشرة المبشرين بالجنة، وقد رزقت منه زكريا ويوسف وعائشة، كما ذكر ابن سعد في ترجمة طلحة ٣/ ٢١٤. اهـ.

وجزم بصحته كما في «صحيح الأدب المفرد» (٤٩٧).

وللحديث شواهد منها:

أولاً: حديث جابر بن سمرة رواه أبو داود الطيالسي (٥٣٥) قال: ثنا قيس، عن عائذ بن نصيب، عن جابر بنحوه وفيه أن هذا الذكر كان عقب الصلاة.

قلت. إسناده ضعيف لأن فيه قيس بن الربيع.

ثانياً: حديث ابن مسعود رواه الطبراني في «الأوسط» (٥٠٠) من طريق نهشل عن الضحاك عن أبي الأحوص عن ابن مسعود بنحوه.

قلت. في إسناده نهشل بن سعيد بن وردان الورداني وقد تكلم فيه.



١٥٦٧ـ وأخرجَ الشيخانُ عن أبي هريرةَ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كلمتانِ حَبيبتانِ إلى الرحمٰنِ، خفيفتانِ على اللسانِ، ثقيلتانِ في الميزانِ: سُبحانَ اللهِ وبحمدِهِ. سُبحانَ الله العظيمِ».

رواه البخاري (٦٤٠٦) و(٦٦٨٢) و(٧٥٦٣)، ومسلم ٤/ ٢٠٧٢، والترمذي (٣٤٦٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٣)، وابن ماجه (٣٨٠٦)، وأحمد ٢/ ٢٣٢، وابن أبي شيبة ١٠/ ٢٨٨ و٢٨٩، وأبو يعلى (٦٠٩٦)، وابن حبان ٣/ رقم (٨٣١)، كلهم من طريق محمد بن فضيل، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ . . . فذكره.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

تم الانتهاء من هذا العمل المتواضع صباح الثلاثاء ٢٠/ ٣/ ١٤٢٧هـ

أسأل الله العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه لا رياء فيه ولا سمعة

وأن يجعله صدقة جارية لمؤلفه ولكل من أعان على إخراجه

والله المستعان

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة